



جامعة 8 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستري في القانون

تمويل الأحزاب السياسية

تحت إشراف:

الدكتورة: نجار لويزة

إعداد الطلبة:

1/ ورفلة أريام

2/ عياش ابتسام

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. فارة سماح	جامعة قالم	أستاذ محاضر	رئيسا
2	د. نجار لويزة	جامعة قالم	أستاذ محاضر	مشرفا
3	د. العايب سامية	جامعة قالم	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...
إلى من بلغ الرسالة وأوى الأمانة ونصح الأمة
نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم
إلى من كلفه الله بالمهيبة والوقار... وعلمني العطاء وون انتظار... إلى من أحمل اسمه افتخار...
أرجو من الله أن يسمّر في عمرك لترى ثمار قد حان قطفها بعد طول انتظار والري العزيز
إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان... إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان
وعائها سرّ نجاحي وحنانها بلسم جراحني
إلى أغلى الحبايب أُمي الحبيبة
إلى أخواتي: نجاة ، كريمة ، وحيدة ، أُمّال
إخوتي: شوقي ، السعيد إلى زوج أختي محمد
إلى من كانوا ولئما سببا للبتسامتي ... إلى القلوب المملوءة حباً ونقاء... إلى الوجوه المفعمة
بالبراءة والصفاء كتأهيت العائلة

إلى جميع طلبة الحقوق وفعة 2016

وأخص بالذكر زميلتي في هذا العمل زميلتي أريام متمنياً لها النجاح

إهداء

إلى من أوصاني بهما ربي برأ وإحسانا
وإلهي الغاليين

إلى من صبر علي وكان لي زوايا وعونا وسترنا
زوجي الكريم

جزاهم الله فروس الجنة

إلى لؤلؤتاي

مايا و مرام حفظهما الله

إلى أختي حفظها الله

وونما أن انسي زميلتي في هذا العمل ابتسام التي أتمنى لها كل الخير وأتمنى
لها التوفيق والنجاح وسطوح نجمها

إلى من أوصاني بهما ربي برأ وإحسانا
وإلهي الغاليين

مقدمة

تتميز الحياة الإنسانية بالحركية المستمرة فهي لا تعرف استقراراً أو سكوناً مادام هناك بشر ينتشرون في أصقاع المعمورة يملؤونها حركة ونشاطاً، وتتلاقى خلالها مصالح الناس ما ينجم عن ذلك علاقات بين أصناف البشر، كون الإنسان يملك عقلاً مفكراً ومدبراً كان من الضروري إيجاد ضوابط صارمة تحكم هذه العلاقات البشرية وتبعث فيها نوعاً من الإستقرار وترسم لها منهجاً حكيماً، وتحدد من خلاله حقوق كل فرد طبيعية منها والمكتسبة وبالمقابل تحديد التزاماته بواجبات اتجاه الآخرين، ولا يتم ذلك إلا عن طريق وضع أنظمة وقوانين كون من شأنها الحد من تصارع المصالح بين الأفراد وذلك بمعرفة كل فرد يعيش داخل مجتمع تحكمه ضوابط ماله من حقوق وما عليه من واجبات تجاه الآخرين، والذي يهمننا هو رجل القانون لأنه الضابط لمجال الحقوق والحريات وله ميزة تميزه عن باقي العلوم الأخرى التي تعتبر نظريات وأفكار مجردة لا ترقى بقوة الإلزام والجبر التي يتمتع بها القانون، ولإضفاء طابع نظامي وقانوني لتكريس الرأي المخالف كان من اللائق تكوين أحزاب لأنها مرتبطة بنمو الديمقراطية أي باتساع الاقتراع العام الشعبي.⁽¹⁾

إن الأحزاب التي نشأت لأول مرة في أوروبا والولايات المتحدة فهي متصلة بنشاط الناخبين وأعضاء البرلمان، ويطلق الفقهاء عليها بـ«هيئة الناخبين» لأنها نشأت داخل هيئات الناخبين والبرلمانات، بينما توجد أحزاب أخرى نشأت خارج البرلمانات والناخبين يسميها الفقهاء أحزاب ذات أصل خارجي، وهذه هي الأحزاب التي قد تنشأ نتيجة لنشاط النقابات أو الكنيسة أو الجماعات الدينية أو الخلايا السرية.

أما دول العالم الثالث نجد أنها جميعاً الآن بها أحزاب باستثناء عدد قليل من الدول منها المملكة العربية السعودية، فأحزاب العالم الثالث تأثرت بحركات التحرر فبعضها نشأ بمقاومة الإستعمار واستمر ليمسك بالسلطة بعد الإستقلال وبعضها نشأ بعد الإستقلال⁽²⁾ وتأخذ على سبيل المثال الجزائر، وقد نشأت الحزبية كرد فعل على الوجود الإستعماري ومقاومة الحكم الدخيل ويبدو أن الظاهرة الحزبية في الجزائر لها ظروف خاصة توضح سياق تكوينها وطبيعتها تطورها، فالأحزاب السياسية لم تظهر نتيجة كتل برلمانية أو وجود مؤسسات ساهمت في تطويرها نتيجة عوامل داخلية وخارجية، بل ظهرت وهي

1 - موريس ديفرجيه، ترجمة علي مقلد عبد المحسن سعد، الأحزاب السياسية، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص 6.

2 - سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها - نشأتها - نشاطها)، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، 2005، دون رقم الصفحة.

رافضة للإطار البرلماني الذي كان من صنع الإدارة الإستعمارية وفي سياق الكفاح من أجل الحصول على الإستقلال، ومرت الحياة الحزبية الجزائرية بمراحل تطور متعددة يمكن اختزالها بالمراحل الرئيسية التالية: (1)

المرحلة الأولى 1926 - 1954: يمتد من صنع العشرينات التي شهدت ميلاد نجم شمال إفريقيا وفي مارس 1926 إلى اندلاع الثورة التحريرية في أول نوفمبر 1954 تاريخ ظهور جبهة التحرير الوطني، وتميزت هذه المرحلة ببروز حركات وأحزاب سياسية في مختلف التيارات والاتجاهات، فالتيار الاستقلالي الثوري يضم حزب نجم شمال إفريقيا ثم حزب الشعب الجزائري وبعد الحرب العالمية الثانية تحول إلى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، هذا التيار يفصل المواجهة والعنف الثوري طالب الاستقلال التام والانسحاب الشامل للقوة المحتلة وتأسيس حكومة وطنية وانتخاب جمعية تأسيسية وتتميز أحزاب هذا التيار بالميل على الوحدة السياسية والشعبوية، أما التيار الليبرالي الاندماجي الذي عبر عنه نواب مسلمي الجزائر في 18 جوان 1927 ثم الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري في أبريل 1946 بزعامة "فرحات عباس"، فإن ممثلي هذا التيار والأحزاب هم من نتائج جهاز التعليم الفرنسي والجمهوري يمثلون طبقة برجوازية متوسطة طالبوا بالاندماج والانصهار في المجتمع الفرنسي، أما التيار الإصلاحية تمثله جمعية العلماء المسلمين التي تأسست في 1931 بقيادة الشيخ "عبد الحميد بن باديس" كما أن اهتمامها منصب على الإصلاح الديني والثقافي والحفاظ على الشخصية العربية الإسلامية، أما الحزب الشيوعي الفرنسي تميز بمواقفة غير وطنية والمطالبة بالإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية، وعليه تجربة التعددية الحزبية في هذه المرحلة كانت إيجابية حيث تعايشت الأحزاب فيما بينها وقدمت برامج ومطالب تعبر عن مطامح الجماهير (2).

أما في المرحلة الثانية 1954 - 1962: بدأت بها اندلاع الكفاح المسلح في أول نوفمبر 1954 والذي صاحبه ميلاد جبهة التحرير الوطني وصدور بيان أول نوفمبر، الذي دعى كل الحركات والأحزاب السياسية إلى الإنضمام للجبهة أن تحتوي وتستقطب كل الأحزاب والتيارات السياسية، فأصبحت الجبهة عبارة عن ائتلاف ضم جميع الحساسيات

1- سارة ريش، يوسف بوغريزة، حوكمة الأحزاب السياسية في الجزائر دراسة حالة الأحزاب الثلاثة PT-FLN-RND، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باجي مختار-عنابة، دفعة 2014-2015، ص 103.

2 - مرجع سابق، ص 104.

المختلفة وكان الانخراط فيها فرديا فضمت السياسي والعسكري والإصلاحي والاندماجي والشيعوي.⁽¹⁾

أما في المرحلة الثالثة 1962 - 1988: التي شهدت الإعلان عن الاستقلال للجزائر واسترجاع السيادة الوطنية وفيها تبنى النظام السياسي مبدأ الحزب الواحد وإلغاء التعددية الحزبية التي كانت قائمة قبل اندلاع الثورة، وعلى هذا الأساس جاءت النصوص الدستورية والمواثيق القانونية التي أقرتها الثورة الجزائرية لتؤكد مكانة الحزب الواحد منها دستور 1963⁽²⁾ وكذلك دستور 1976⁽³⁾ كما قامت السلطات الجزائرية بمنع تشكيل أحزاب سياسية معارضة لجبهة التحرير الوطني، وهكذا أصبحت هذه الجبهة هي الوحيدة في الحياة السياسية التي تمارس العمل السياسي والحزبي، ويلاحظ في هذه الفترة ظهور حركات إسلامية التي بدأت تنشط في الجماعات والمساجد أن تتحول إلى أحزاب سياسية.⁽⁴⁾

أما في المرحلة الرابعة 1989 - 1992: تبدأ هذه المرحلة من دستور 1989 الذي أقر في المادة 4 بالتعددية الحزبية⁽⁵⁾ إلى تاريخ إيقاف المسار الانتخابي سنة 1992 نتيجة عجز نظام الحزب الواحد عن التكيف مع تطورات داخلية وخارجية وعدم التطابق بين النصوص والممارسة السياسية، الأمر الذي أفسح المجال لبروز أزمات التي أدت إلى أحداث أكتوبر 1988 جاء دستور 1989 هو الوثيقة التي تأسست من خلال قاعدة التعددية الحزبية حيث نصت المادة 4 منه على حق إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، وقد كان الاختيار الأول لتجربة التعددية الحزبية في جوان 1990 عندما جرت الانتخابات المحلية إذ تعتبر أول انتخابات تعددية حزبية في البلاد منذ الاستقلال، وقد ينتج عنها انهزام حزب السلطة (FLN) وتراجع مكانته وصعود قوي لسياسة معارضة للجبهة الإسلامية للإنقاذ وجبهة القوى الاشتراكية، وقبلت السلطة بنتائج الانتخابات و كرر رئيس

1- سارة ريوش، مرجع سابق، ص 105، 106.

2- دستور 1963 المؤرخ في 9 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية العدد 64.

3- دستور الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

4- سارة ريوش، مرجع سابق، ص 106.

5- المادة 4 من دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989 الجريدة الرسمية العدد 9 المؤرخة في 1 مارس 1989 ص 1.

الجمهورية الشاذلي بن جديد - رحمه الله - التزامه بالإصلاحات السياسية والتحول نحو الديمقراطية.⁽¹⁾

أما في المرحلة الخامسة في 1996: بعد توقيف المسار الانتخابي والدخول في المرحلة الانتقالية التي عرفتها الدولة تم إعادة النظر في النظام الحزبي، فظهر ذلك بعد المصادقة على دستور 1996 الذي اعتمد مصطلح الأحزاب السياسية في مادته 42⁽²⁾ بديل جمعيات سياسية واستتبع ذلك بإصدار أمر جديد خاص بالأحزاب السياسية 97-09⁽³⁾ الذي ألغي إلى قانون عضوي جديد 04/12.⁽⁴⁾

إن الأحزاب السياسية الجزائرية ساهمت في إحداث نوع من التغيير على مستوى الساحة السياسية خاصة بعد إقرار مبدأ التعددية والأحداث التي أنجزت عنها، وأيضاً فترة 1997 وما بعدها أي في إطار مختلف الإصلاحات التي قامت بها الدولة في مختلف المجالات وكذا تبني قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية وتحسين الوضع الأمني كما كان عليه ودور الأحزاب السياسية في المشاركة في هذه الإصلاحات.⁽⁵⁾

إن أهمية دراسة هذا الموضوع له بعدين علمي وعملي، وتتمثل الأهمية العلمية في:

- إبراز الدور الفعال للأحزاب في إرساء الديمقراطية.
- الإلمام بكافة المفاهيم والتطورات المتعلقة بالتمويل الحزبي وتكوين الإطار المعرفي حوله.

1- سارة ريوش، مرجع سابق، ص 106.

2- المادة 42 من دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 ص 8، المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

3- الامر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية العدد 12.

4- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 15 يناير 2012.

5- غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة- دراسة حالة الجزائر من 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص : تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 09-12-2012، ص 7.

- إبراز الدور الفعال للأحزاب في إرساء الديمقراطية.
- تسلط الضوء على التمويل المشروع وغير المشروع للأحزاب السياسية.

أما الأهمية العملية تتمثل في:

- زرع ثقافة المجتمع لمحاربة جرائم الفساد السياسي.
- زيادة وعي الفاعلين السياسيين بالتداعيات السلبية والإيجابية لتمويل الحملات الانتخابية.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، وتتمثل الأسباب الذاتية في:

- الرغبة الشخصية في إثراء الرصيد المعرفي وبناء قاعدة المعلومات على الحزب السياسي الجزائري.
- الرغبة في التعرف على التنظيم الحزبي الرسمي الجزائري والتعريف به لدى الدارسين والمهتمين بالدراسات السياسية وتزويد مكتبة القسم بهذا العمل المتواضع.
- الرغبة في تشجيع المواطن المحلي وتوعيته بدور الأحزاب السياسية التي تنقل مطالبه وانشغالاته إلى السلطات، لأن المشاركة السياسية لا تقتصر على عملية الإقتراع فقط بل تتجاوز ذلك.
- محاولة تغيير ذهنية المواطن المحلي وغرس روح العمل الجماعي وتوعيته وحثه على التعاون الجماعي لمحاربة التمويل الخفي.
- من الأسباب التي دفعتنا إلى التركيز على تمويل الأحزاب السياسية كدراسة الحالة هو أن له نقص في دراسته وبحثه.

بينما الأسباب الموضوعية تتمثل في:

- إثراء الحقل السياسي ولو نسبيا من زاوية الأحزاب السياسية الجزائرية.
- حداثة الموضوع ومحدودية الدراسات والأبحاث في هذا المجال والتي تلقى في السنوات الأخيرة اهتماما من طرف العديد من المفكرين والباحثين في حقل السياسات العامة.
- اختيار دراسة واقع ودور الأحزاب السياسية عامة والجزائرية خاصة، وذلك لما تقدمه من بيانات وإحصائيات ومعلومات إلى صناع السياسات العامة وهذا يشكل أهم سمات النهج

الديمقراطي يمكن من خلال دراسته معرفة دور الأحزاب في بلورة السياسات العامة الوطنية من جهة، ومدى كشفها لتمويلها غير المشروع انطلاقاً من المعارضة والرقابة التي تمارسها الأحزاب السياسية من جهة أخرى.

• تمثل هذه الدراسة تحليلاً علمياً للأحزاب السياسية الجزائرية وتمويلها المباشر وغير المباشر كمدخل لفهم وتحليل النظام السياسي.

لقد خصّصنا هذه الدراسة لتشمل الأطر القانونية المتاحة التي تهدف إلى توفير الأرضية القانونية لتمويل الأحزاب وتنظيم عملها وتحديد وظيفتها، ممّا أدّى إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف يتمّ تمويل الأحزاب السياسية طبقاً للقانون الجزائري؟ وما هي الآليات الرقابية المكرّسة في حالة التمويل الخفيّ لهذه الأحزاب؟

للبحث في هذه الإشكالية نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تكون بمثابة الجوانب الأساسية التي تتضمّن خطة الدراسة:

- ما المقصود بالأحزاب السياسية؟

- ما هي وظائف الأحزاب السياسية؟

وللإجابة على الإشكالية المركزية والتساؤلات الفرعية المطروحة يستوجب وضع فرضيات وهي كالآتي:

- إذا كانت الديمقراطية ذات منشأ غربي فهي في الواقع تعبر عن البيئة المناسبة بظهور الأحزاب السياسية وتطورها.

- إذا كانت الأحزاب السياسية ممثلة للمواطن ومهيكله لمطالبه فهذا يقتضي منها أن تملك نخب ذات تأهيل سياسي عالي، يجعل الحزب يحتل مكانة سياسية عالية في الحياة السياسية.

- تعاني الأحزاب السياسية مشاكل وصراعات داخلية هذا ما يؤثر على دورها التتموي.

- عدم مراقبة الأحزاب السياسية الإدارية والقضائية وفقدان موظفين مختصين لمحاربة جرائم الفساد السياسي.

إنّ اختيارنا لهذه الدراسة جاء بعد اطلعنا على مجموعة من الدراسات تتعلق بالأحزاب السياسية ولكن نعتبرها كجزئية لنا، ومن بين هذه الدراسات:

• كتاب ناجي عبد النور بعنوان النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الذي يعالج من خلاله إشكالية انتقال النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية فيتعرض إلى طبيعة النظام السياسي.

• مذكرة ماجستير توازي خالد بعنوان الظاهرة الحزبية في الجزائر، الذي تناول فيها نشأة الأحزاب السياسية وتطورها في الدول العربية والغربية وعلاقتها بالديمقراطية وتطرّق أيضاً إلى التطور السياسي التاريخي لظاهرة الأحزاب في الجزائر.

• مذكرة ماجستير بن عمير جمال الدين بعنوان إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية من خلال تجربة التعددية المعاصرة، الذي تناول تطور النظام الحزبي في الجزائر منذ عهد الحركة الوطنية قبل الاستقلال ومع تركيزه بالبحث والدراسة على آليات تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية الجزائرية خلال تجربة التعددية.

ويطرح موضوع تمويل الأحزاب السياسية جملة من التحديات والصعوبات التي لا يمكن إنكارها والتي تصب في موضوعها ويمكن إجمالها في:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.
- نقص الدراسات السابقة ووجود اختلاف بين التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى.

ولقد فرضت طبيعة الموضوع الاستعانة بمجموعة من المناهج منها:

المنهج القانوني: استخدام هذا المنهج من خلال عرض دقيق لمحتوى النصوص القانونية المتمثلة في القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

المنهج الوصفي: وذلك لاستخدامه لغرض فهم واستيعاب دور الأحزاب السياسية وتمويلها، ولا بد من التطرق لمفهوم الأحزاب السياسية وكذا تقديرها وأيضاً من خلال التطرق إلى

وصف جرائم الفساد السياسي ومن ثم مدى انعكاس ذلك على تلبية حاجات الأفراد ومطالبهم.

المنهج التحليلي: وذلك من أجل قراءة معمقة لبعض المواد التحليلية ذات الصلة بالموضوع لاستخلاص بعض المعطيات.

ولمعالجة إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول خصّصناه إلى الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية وقسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التأصيل المعرفي للأحزاب السياسية، وفي المبحث الثاني التأصيل النظري للأحزاب السياسية.

أما الفصل الثاني تطرقنا إلى النظام القانوني لتمويل الأحزاب السياسية وقسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أساليب تمويل الأحزاب السياسية، وفي المبحث الثاني الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية.

الفصل الأول

تحتل الأحزاب السياسية مركزا هاما من مراكز العملية السياسية في النظم المقارنة، وهي تقوم في أي نظام حاكم يتسم بالنشاط السياسي فهي تمثل القوى الاجتماعية والوسيلة التي تستطيع عن طريقها الطبقات والمحليات والجماعات العنصرية وغيرها السعي لتحقيق أهدافها، وتعمل الأحزاب في المجتمعات الديمقراطية كأدوات لحل الصراعات وتمثيل المصالح المختلفة فضلا عن أن كثيرا من ضروب النشاط السياسي الذي يمارسه المواطنون يتم من خلال الأحزاب السياسية، كما أن الانتماء الحزبي يفسر السلوك الانتخابي بالنسبة لعدد كبير من الناس. (1)

المبحث الأول

التأصيل المعرفي للأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية ما هي إلا كيانات جماعية لمجموعات من أفراد المجتمع، تجمعت من أجل الدفاع عن مبادئ وأفكار معينة اعتقدت بها هذه الجماعة واعتقدتها أعداد كثيرة أو قليلة من أفراد الشعب بغية تعميمها وتطبيقها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وذلك بهدف الوصول إلى الحكم، فالأحزاب السياسية هي مؤسسات غير رسمية ذات فاعلية وتأثير بالنسبة للنظم السياسية القائمة في الدول القانونية، والتي تجعل القانون أمامها نبراسا تهتدي به في سبيل التقدم في المجال السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي وغيره من المجالات التي تعد لبنات ضرورية وهامة في التكوين الحضاري للدولة. (2)

1- حسين عبد الحميد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، دراسة في علم الاجتماع السياسي، الطبعة الثانية، مركز الإسكندرية للكتاب، 2011، ص 21.

2- بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 15

المطلب الأول

تعريف الأحزاب السياسية وأهميتها

تتصف الأحزاب السياسية بأنها ظاهرة سياسية مركبة لذلك يصعب النظر إليها من وجهة نظر واحدة وإعطاؤها من تم تعريفا شاملا، فالأحزاب كأغلب الظواهر السياسية يمكن أن تكون لها مدلولات متعددة يمكن لذلك دراستها من جوانب مختلفة. (1)

الفرع الأول

تعريف الأحزاب السياسية

للأحزاب السياسية تعاريف متنوعة ومتباينة لكن يمكن إجمالها اعتمادا على ثلاثة معايير وهي: المعيار الأول تعريفها لغة، المعيار الثاني تعريفها اصطلاحا، المعيار الثالث يعرفها المشرع الجزائري.

أولا: تعريفها لغة

جاءت كلمة " الحزب " باللغة الإنجليزية PARTY مشتقة من بقية الجزء PARTE لتدل على معنى أن الحزب هو جزء من النظام السياسي الذي يتكون من أجزاء متعددة. (2)

وجاء في المختار الصحيح: حزب الرجل وأصحابه، والحزب أيضا يعني الطائفة، ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا، أما معنى السياسة حسب بريو "أن السياسة بالنسبة للعامة تعني أساسا الحياة السياسية والصراع حول السلطة أي أنها ظاهرة بنفسها، أما بالنسبة للناحية العلمية السياسة هي معرفة الظاهرة". (3)

1- خليل بوصنوبرة، أزمة المعارضة في النظم السياسية، الملتقى الدولي حول دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية، دراسة مقارنة بين النظم العربية والغربية، جامعة 8 ماي 1945 قالم، فعاليات الملتقى يومي 23، 24 نوفمبر 2014، ص 04.

2- فمرة وإدية، إنهاء العلاقة بين الأحزاب السياسية والجمعيات في الجزائر - دراسة في الأسباب والتداعيات، مذكرة ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة: العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باجي مختار - عنابة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 16.

3- عماد بريهي، عبد الحق لعلوي، لونيس عرار، تجربة التعددية الحزبية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر - المجلس الشعبي لبلدية عين قشرة نموذجاً، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر (ل. م. د) في العلوم السياسية، تخصص: الحوكمة المحلية والتنمية السياسية والاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالم، الموسم الجامعي 2014-2015، ص 10.

إن الحزب لغة هو "جماعة من الناس شكلت أهواءهم تنظيم سياسي له مذهب عقائدي واحد يدعو إليه ومنهج يلتزم به لتحقيق أهدافه" وتميل المعاجم العربية إلى إعطاء نفس التعريف للحزب أنه "جماعة من الناس تعتنق وجهة نظر وتسعى إلى هدف"⁽¹⁾.

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً

الحزب السياسي هو مجموعة منظمة من الأفراد تدين بذات الفكر السياسي وتعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للوصول إلى السلطة بقصد تنفيذ برامج سياسية معينة⁽²⁾ ولها كذلك تعاريف أخرى.

تعريف **موريس ديفرجيه** "أن الحزب السياسي هو تنظيم في المقام الأول ليس جماعة بل مجموعة من الجماعات واتحاد لمجموعات صغيرة موزعة عبر الدولة، فروع، لجان، جمعيات محلية مرتبطة من خلال قوانين منظمة"⁽³⁾.

كما عرفه **جان ماري دانكان** "الحزب مجموعة منظمة تبحث عن الدعم الشعبي وتختلف بشكل واضح عن جماعات المصالح"⁽⁴⁾.

وتعرّفه كذلك **الموسوعة السياسية** " بأنّ الحزب مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد والنظرة المماثلة والمبادئ المشتركة يحاولون أن يحققوا الأهداف التي يؤمنون بها وهم يرتبطون ببعضهم وفقاً لقاعدة أو قواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم تحدد علاقتهم وأسلوبهم ووسائلهم في العمل". ويعرفه أيضاً **جيكال أندري هوريو** "أن الحزب السياسي تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ويهدف إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة"⁽⁵⁾.

1- توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع : التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2005-2006، ص 40.

2- رفعت عيد سعيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب المصرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 11.

3 -Daniel louis seiler : les partis politiques, Armond colin, Paris, 2000, P 23.

4 -Jean-Marie Denquin : Introduction à la sciences politique, Hachette livres, Paris, 1992, P 90.

5- مزروود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011-2012، ص 21.

ويعرفه كذلك **جاندا** الحزب السياسي تنظيم يحاول أن يكون له ممثلين من وظائف حكومية⁽¹⁾.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري

لقد نصت المادة 40 من دستور 1989 على أن إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، لكن لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب من أجل تجسيد هذه المادة ووضعها موضع التطبيق⁽²⁾، صدر القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي⁽³⁾، وقد نصت المادة 2 من هذا القانون على ما يلي: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة أربعون من الدستور جميع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، والسعي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية".

كما نصت المادة 42 من دستور 1996 "أن إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة"⁽⁴⁾.

كما نصت المادة 52 من التعديل الدستوري 2016 على حق إنشاء الأحزاب السياسية، والمادة 53 نصت على استفادة الأحزاب السياسية من الحقوق⁽⁵⁾، وجاء التعريف واضحا في المادة 3 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية⁽⁶⁾: "أن الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع

1 - مزروود حسين، مرجع سابق، ص 21.

2- المادة 40 من دستور 1989، ص8، مرجع سابق.

3- المادة 02 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الجريدة الرسمية العدد 27، ص3.

4- المادة 42 من دستور 1996، ص9، مرجع سابق.

5- المادتان 52، 53 من دستور 2016، ص7، مرجع سابق.

6- المادة 03 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص10، مرجع سابق.

سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

الفرع الثاني

أهمية الأحزاب السياسية

إن رجال الفقه والسياسة انقسموا حول أهمية وضرورة الأحزاب السياسية في المجتمع، إذ يرون أنها قد تكون عامل وحدة واستقرار ودعم للحكومات والأنظمة السياسية، مثلما قد تكون عامل شقاق وصراع وفوضى وعدم الاستقرار، لذا وجد اتجاه يعارض الأحزاب السياسية إلى جانب وجود اتجاه يوحدتها ويشجعها.

أولاً: الرأي المعارض

يرى هذا الرأي بأن الأحزاب السياسية لا تعد أن تكون تنظيمات تساهم في زعزعة الوحدة الوطنية باعتبار أنها تدعو إلى التنافس والتناحر وتبث روح الانقسام بين المواطنين، كما أنها تبث خلالها السلبية المتمثلة في معارضة ما يقدمه غيرها يؤثر على الرأي العام فتشوهه ولا يصبح تعبيره حراً. (1)

يرون أنها تعمل على تحقيق الصالح الحزبي أو مصلحة أعضائها الخاصة بالدرجة الأولى على حساب المصلحة العامة. (2)

تتأثر بالإيديولوجيات الأجنبية المتماشية مع أيديولوجيتها وبذلك قد تصبح تنظيمات عملية تعمل لمصلحة الخارج وهذا في البلدان المتخلفة بالخصوص.

تدعي الديمقراطية لكن بمجرد الوصول إلى الحكم وتولي السلطة تعرف عن ذلك وتتحول إلى أحزاب ربما دكتاتورية، إذ تستعمل جميع الوسائل من أجل البقاء في السلطة وهي تضحى بكل شيء من أجل الوصول إلى السلطة.

1- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 129.

2- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 248.

في التعددية الحزبية يؤدي الاختلاف بين الأحزاب إلى ضعف الحكومات وكثرة الأزمات السياسية في المجتمع، بل قد تؤدي التعددية الحزبية غير المنظمة خاصة في البلدان النامية إلى تهديد المجتمع بكامله وإدخاله في أزمات وصراعات حادة جدا مثلما عرفت الجزائر ذلك ابتداء من سنة 1990.⁽¹⁾

من بين العيوب الأخرى والانتقادات التي توجه إلى الأحزاب كونها تسمح لأقلية معينة بالسيطرة على الحكم على حساب الأغلبية وهذا خاصة في أنظمة الحزب الواحد.

كل هذه الانتقادات وغيرها في الحقيقة مردود عليها وهي انتقادات ضعيفة لأنها لا تمس بفكرة الحزب نفسها، بل بالوسائل التي تعتمدها الأحزاب أو بالظروف التي توجد فيها أو بالنظام الحزبي المطبق في الدولة أو بالمذهب والإيديولوجيات التي يعمل الحزب على نشرها.

ثانيا: الرأي المؤيد

هذا الاتجاه هو الأقرب إلى الصواب وهو الأكثر موضوعية، ويرى أن الأحزاب تحقق عدة مزايا في المجتمع منه:

1- أنها مدارس للتكوين والتثقيف:

أي يتخرج منها رجال السياسة وإطارات الأمة الذين يكونون محنكين وقادرين على قيادة البلاد.⁽²⁾

2- توجيه الجماهير وتكوين رأي عام:

ذلك أن الأحزاب السياسية هي أداة لخدمة المنافسة الديمقراطية والسلمية على السلطة وهي بذلك تعد حلقة اتصال بين مختلف الجماعات السياسية والناخبين من أجل تحقيق العمل السياسي المنظم، وبالتالي تعمل لخلق رأي عام مستنير وبصير بحقائق الأمور ورأي عام موحد وواعي بقضايا البلاد وهذا ما يعزز الوحدة الوطنية والشعور الوطني.

1- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 248، 249

2- مرجع سابق، ص 249.

3-التحاور مع السلطة السياسية: الحزب يتيح للأفراد فرصة الحوار الدائم والمستمر مع السلطة والتعرف على القضايا المطروحة للمناقشة على الساحة السياسية والاجتماعية، وبالتالي المشاركة الفعلية والفعالة في ممارسة السيادة.⁽¹⁾

4-منع الاستبداد وتحقيق التداول على السلطة: وجود معارضة منظمة مشكلة من حزب واحد أو عدة أحزاب يؤدي إلى محاسبة وانتقاد الحكام على أعمالهم وأخطائهم، وهذا يمنع الحزب الحاكم مهما كانت لديه الأغلبية من الاستبداد بالحكم من جهة، كما أن وجود الأحزاب في المعارضة يؤدي إلى التداول السلمي على السلطة وبالتالي إقرار الديمقراطية وممارستها فعليا.

5-تنظيم المعارضة وتمثيل الأقليات: التعددية الحزبية تسمح للأقليات السياسية أن تعبر عن وجهة نظرها وتقف موقف المعارض من الحكومة عند الضرورة للدفاع عن مصالحها، وفي حالة منع الأحزاب فإن ذلك يتسبب في انتشار العمل السري ويؤدي إلى الخروج عن الشرعية تسمح للحكام أن يكونوا في علاقة متبادلة مع مختلف الفئات الاجتماعية.

6-تحديد المشاكل القائمة ووضع الحلول المناسبة لها: تعمل الأحزاب السياسية على تحديد وتشخيص المشاكل المختلفة القائمة في المجتمع وإبراز الحاجيات الملحة للجماهير، وبالتالي وضع الحلول المناسبة لها ويكون ذلك من خلال نشاطها الدائم والمناقشات داخل الاجتماعات الحزبية وعن طريق وسائل الإعلام التي تمتلكها.⁽²⁾

7-تنشيط الحياة السياسية داخل المجتمع: ذلك أن التنافس بين الأحزاب من أجل السلطة يجعل كل حزب سواء كان في الحكم أو في المعارضة يسعى إلى كسب التأييد الدائم وأكبر قدر ممكن من المساندين له، وهذا بالتحسين المستمر لنشاطه وخدماته والارتقاء إلى الأفضل من أجل البقاء في الحكم إن كان الحزب حاكما، أو من أجل الوصول إلى السلطة إن كان في المعارضة، وفي هذا الإطار تكثر الاجتماعات والمناظرات الفكرية والمحاضرات والتظاهرات الثقافية التي تحت الجماهير على المشاركة في الحياة السياسية، وبذلك يزداد الوعي بالأمور العامة ويزداد الشعور بالوحدة الوطنية من خلال إدراك قضايا المجتمع

1- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 249.

2- مرجع السابق، ص 250.

واهتماماته،⁽¹⁾ وتدفع الأحزاب إلى تطوير التشريعات الديمقراطية وذلك عبر الرقابة على السلطة وفضح سياستها.⁽²⁾

المطلب الثاني

خصائص الأحزاب السياسية وأهدافها

إن نشأة هذه الأحزاب السياسية تتميز بمجموعة من السمات التي تميزها عن بقية التنظيمات الأخرى ونشأتها هذه ليس من الفراغ، وإنما ظهورها يكون لأسباب وأهداف ولذلك سنتطرق إلى خصائص الأحزاب السياسية أولاً، ثم الأهداف التي تسعى الوصول إليها ثانياً.

الفرع الأول

خصائص الأحزاب السياسية

على ضوء كل التعاريف المتداولة للأحزاب السياسية يتبين أن لها خمسة سمات وهي كالآتي:⁽³⁾

أولاً: التنظيم الدائم: هو أهم خاصية من خصائص الأحزاب السياسية ولا يمكن تخيل حزب سياسي من دون هياكل وهيئات وفروع تعمل وفق تنظيم معين من القاعدة إلى القيادة، ففوة التنظيم والضبط داخل الحزب يتوقف عليها نجاح الحزب في حياته السياسية فيجعله قادراً على التأثير في الرأي العام عن طريق تنظيماته المختلفة، فكلما كانت تنظيماته منظمة ومنتشرة سريعة الحركة كلما كان أكثر إحاطة باتجاهات الرأي العام ورصداً لمطالبه واستجابة لها.⁽⁴⁾

1- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 250.

2- قمره وادية، مرجع سابق، ص 20.

3- سهيلة بوخميس، تصنيفات الأنظمة الحزبية في الأنظمة السياسية المقارنة، الملتقى الدولي حول دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية، دراسة مقارنة بين النظم العربية والغربية، جامعة 8 ماي 1945 قالم، فعاليات الملتقى يومي 23، 24 نوفمبر 2014، ص 04.

4- مرجع سابق، ص 04.

ثانياً: التنظيم الوطني: من خلال مراكز ترتبط بعلاقة وثيقة مع المركز الوطني أو القومي وهذا الانتشار الوطني يستلزم تأسيس وحدات أساسية في جميع أنحاء البلاد، ونعتقد أن هذا المعيار يميز بين الأحزاب وشكلين أساسيين من التنظيمات السياسية في القرن 19 هي المجموعات البرلمانية البسيطة التي لم تكن تملك فروعاً منطقية ومجالس الوجهاء التي تنتظم حولها الحياة السياسية ولكن لا يتعدى كونها محلياً حتى وإن تحولت هذه المجالس إلى أحزاب.⁽¹⁾

ثالثاً: السعي للوصول إلى السلطة: لا بد للحزب أن يسعى للوصول إلى السلطة لكي يتولى الحكم سواء منفرداً أو بالاشتراك مع أحزاب أخرى وذلك لتحقيق وتجسيد البرنامج الذي يحمله والوفاء بوعود الحملة الانتخابية.

رابعاً: السعي للحصول على الدعم الشعبي: يحقق الحزب السياسي أهدافه عن طريق قاعدة شعبية تسنده وتدعمه في الانتخابات ويسعى لذلك عن طريق الإقناع والحوار المباشر.

خامساً: يحمل مذهب سياسي: لا بد للحزب أن يتبنى مذهباً سياسياً يدافع عنه ويضمنه المشروع المعروف على الشعب للتصويت عليه، وهو يحمل المبادئ والأهداف والوسائل.⁽²⁾

الفرع الثاني

أهداف الأحزاب السياسية

سنتناول في هذا الفرع الأهداف التي تسعى الأحزاب الوصول إليها وتحقيقها في إطار الحقل السياسي وكذا في إطار المجتمع.

1 - المهدي الشيباني دغمان: "الأحزاب السياسية النقائفة سوسيولوجية"، مجلة الجامعة، المجلد الأول، العدد السادس عشر، فبراير 2014، ص 17.

2- هشام مدريد، دراسات وأبحاث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية-العلوم الإدارية، تاريخ الاطلاع: 26 يناير 2011، على الساعة 06:54 على الرابط الإلكتروني:

http://www.3odz-justgoo-com_t1177-topic

أولاً: الأهداف الرئيسية: إن معظم الأحزاب في العالم تهدف الوصول إلى السلطة في بلدانها من أجل تنفيذ أهدافها ومبادئها وبرامجها العامة، وفقاً للتنافس الديمقراطي وعبر صناديق الاقتراع فإذا لم تتمكن من ذلك فسوف تحاول المشاركة في السلطة مع أحزاب أخرى ذات أهداف قريبة من أهدافها، أو أنها تمارس المعارضة للسلطة الحاكمة والسعي للتأثير عليها لتحقيق تلك الأهداف، وقد تحاول بعض الأحزاب الوصول إلى السلطة بصورة غير شرعية كالانقلاب العسكري والثورة الشعبية أو الاحتلال الأجنبي ولكن عليها أن تميز تلك الحالة بشرعية ديمقراطية عبر إجراء انتخابات حرة والسماح للأحزاب الأخرى بالتنافس معها، رغم أن ذلك حالة نادرة لا سيما في الدول النامية أين تكثر الانقلابات العسكرية⁽¹⁾.

إن تطبيق أهداف الحزب وبرنامجها لا يتحقق بشكل كامل إلا عند وجوده في السلطة أو مشاركته فيها، أما في حالة كونه في المعارضة فإن جزءاً من أهدافه يمكن أن يتحقق على الصعيد الجماهيري واكتساب قاعدة شعبية، ولكن الأهداف الرئيسية والبرامج العامة سوف تبقى نظرية بانتظار استلام السلطة أو المشاركة فيها، فإذا تحقق ذلك فسوف يكون الحزب أمام التجربة لمعرفة صحة أهدافه أو بعدها عن الواقع وإجراء المراجعة لها تعديلاً وتثبيتاً⁽²⁾.

ثانياً: الأهداف العامة: هي الأهداف التي ينظمها دستور الحزب وهي بدورها تتشكل من أهداف وطنية أو قومية أو دينية أو إقليمية أو دولية، وفقاً لتشكيلة الحزب وتنظيمه وانتماؤه السياسي وطبيعة أهدافه إذا كانت مطلقة أو نسبية عامة أو خاصة، ويمكن إجمالها بما يلي:

- تحقيق السلام والوثام داخل البلاد.
- حماية البلاد من العدوان الخارجي.
- خدمة الأفراد وتحقيق الرفاهية الاجتماعية لهم وسبل العيش الكريم في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحة عبر عدة برامج.
- مراقبة الحكومة ومؤسساتها وبيان أوجه الخطأ لمعالجتها وأوجه الصواب لتأييدها.

1- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 35.

2- مرجع سابق، ص 35، 36.

- تقديم الخدمات لأعضاء الحزب وأفراد الشعب كفتح الأبواب التعليمية ومكافحة الأمية وتشكيل اللجان الصحية وإعانة ورعاية الفقراء.
 - نشر الوعي السياسي في صفوف الحزب والشعب عبر الندوات والمؤتمرات والمطبوعات الحزبية واللقاءات وإصدار البيانات ومذكرات الاحتجاج والتظاهرات الشعبية وجميع وسائل الإعلام التي تساهم في نشر فكر الحزب وأهدافه.
 - تحديث وترشيد السلطة واستبدالها من سلطة تقليدية إلى سلطة سياسية موحدة قائمة على وظائف سياسية جديدة وتنمية مؤسساتها ومشاركة واسعة فيها.
 - ترشيح الأفضل والأصلح من أعضاء الحزب للانتخابات المحلية والنيابية لتمثيله في المجالس المحلية والنيابية.
 - تمكين الشعب من التعبير عن إرادته ومعتقداته بصورة فعالة ومنظمة.
 - تحقيق الحرية والاستقلال إذا كانت البلاد محتلة وصيانة السياسة الإستقلالية من التدخلات الأجنبية.
 - ممارسة نشاطات غير سياسية كالنشاطات الترفيهية والرياضية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.
- ثالثاً: الأهداف القومية:** إذا كان الحزب قومياً فإن أهدافه تتلخص فيما يلي:
- تحقيق الوحدة القومية سواء بين دول تنتمي إلى أمة واحدة كالأمة العربية أو إذا كانت الأمة مجزأة بين دول تحتل أراضيها.
 - الكفاح السلمي أو المسلح لتحقيق هدف الوحدة أو الانفصال عن دول محتلة.
 - نشر الوعي القومي بين جماهير الأمة.

رابعاً: الأهداف الدينية

- إقامة مجتمع ديني تطبق فيه الشعائر الدينية.
- إقامة دولة دينية من الدول المنتمية إلى دين واحد.
- نشر الوعي الديني بين أبناء الدين الواحد⁽²⁾.

1- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 35، 36.

2- مرجع سابق، ص 36.

خامسا: الأهداف الدولية

- تحقيق الأمن والسلام الدولي ونبذ الحروب.
 - التعاون بين الدول على أسس المصلحة المتبادلة.
 - حل الخلافات والنزاعات بالطرق السلمية.
 - إقامة مجتمع إنساني واحد وفقا لإيديولوجية الحزب.
 - التعاون مع الأحزاب الأخرى في العالم، لا سيما إذا كانت أهدافها متقاربة. (1)
- فالأحزاب السياسية هي أهم عناصر المؤسسات السياسية خاصة في الدول التي تأخذ بالإصلاح السياسي أو التحول الديمقراطي، ورغم ما يقال بشأن تذبذب أهميتها أو تدعيمها في عدد من النظم الديمقراطية المستقرة فهي ما زالت تشكل أحد المؤشرات الرئيسية لتحديد درجة ديمقراطية النظام السياسي، وخصوصا درجة المنافسة بين هذه الأحزاب وعلى الأخص تلك التي تتولى الحكم وتلك التي تشكل المعارضة السياسية. (2)

المطلب الثالث

وظائف الأحزاب السياسية ووسائلها

تقوم الأحزاب السياسية بدور هام في بلورة الإنقسامات الطبيعية في المجتمع ووسائل مختلفة، وهذه الإنقسامات يمكن تحويلها من طبيعية إلى منظمة ذلك أن الحياة السياسية مليئة بالاتجاهات المتعارضة والقوى المتنافسة والأمزجة المتباينة والطموح والآمال والمصالح المختلفة، وهذه كلها تعتبر محركات النشاط السياسي وهي تتبلور وتتحرك من خلال الأحزاب السياسية.

إذن تعتبر الأحزاب من أكثر الأدوات الفعالة لإيجاد نوع من النظام في الحياة الاجتماعية، كما تعتبر الأحزاب ملجأ لتجسيد المثل العليا بل إن البعض يعتبر الأحزاب هي الوجه المتحرك للفكرة القانونية والأداة المساهمة في الحياة السياسية⁽³⁾.

1 - غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 36، 37.

2- غالم هدى، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون إداري، جامعة محمد الخيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2013-2014، ص 17.

3- سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، دون رقم الصفحة.

الفرع الأول

وظائف الأحزاب السياسية

لكي تؤدي الأحزاب دورها في الحياة السياسية⁽¹⁾ فإن رأي أحد الباحثين يمكن تحليل دور الحزب السياسي من زاوية تقليدية ومن زاوية حديثة

أولا: التحليل التقليدي لدور الأحزاب

من هذه الزاوية يؤدي الحزب ثلاثة أدوار وهي:

1- التأيير السياسي والإيديولوجي للناخبين والمرشحين: يعتبر هذا الدور دورا رئيسيا في الأنظمة الليبرالية وخاصة خلال الفترات الانتخابية، حيث تعمل على جمع واستخلاص الأفكار والآراء وطموحات ورغبات المواطنين المتضاربة أحيانا، ويتولى صياغتها في إطار تنظيمي ومنظور موحد ثم عرضها في برنامج الحزب في شكل توجيهات واختيارات يمكن للناخبين الأخذ بها.

- فهو في هذه الحالة أداة تجمع بين الناخبين وتبلور أفكارهم وتسهل مهمتهم في تحديد اختياراتهم واختيار الحكام وانتقاد تصرفاتهم وتغييرهم أو الضغط عليهم لتغيير سياستهم عند الضرورة.⁽²⁾

- في هذا الإطار يتولى الحزب مهمة التوعية حول السياسة المتبعة من طرف الحكام وتحديد موقفه منها بدعمها أو انتقادها.

- هذه الوظيفة الرئيسية التي يقوم بها الحزب تجاه الناخبين تسمح بتنظيم وتنسيق وترتيب آراء ورغبات المواطنين ونقلها إلى الحكام، وهذا ما يجعل الحزب يظهر كواسطة وحلقة وصل بين الحكام والمحكومين وناقلة معلومات بالنسبة للحكام.⁽³⁾

- في إطار دوره تجاه الناخبين فإن الحزب يسعى لتكوين رأي عام مؤثر بحكم اتصاله بال جماهير بمختلف الوسائل الإعلامية، وعن طريق المحاضرات والخطب وذلك لتوجيه أو

1- سعاد الشرفاوي، مرجع سابق، دون رقم الصفحة.

2- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 254.

3- مرجع سابق، ص 254.

تغيير الرأي العام، ودراسة وشرح حقائق الأمور وتبسيطها مستهدفا خلق رأي عام مؤثر لصالح برنامجه بقصد الوصول إلى السلطة.

- بهذه الكيفية يعمل الحزب على زيادة الوعي السياسي في المجتمع ونشر الثقافة السياسية عموما وتقديم المعلومات المختلفة في كافة الميادين.

2- اختيار وانتقاء المترشحين للمناصب الانتخابية: هذا الدور يجعل الحزب يقوم بوظيفة تجنيد وانتقاء الإطارات والكوادر السياسية القيادية للدولة.

في هذه الحالة فإن الحزب يشكل مدرسة سياسية كبرى يتدرب فيها أعضاء الحزب على ممارسة السلطة والقيام بمهام الحكم، وبالتالي يسمح للحزب ب بروز نخبة مثقفة قادرة على الدفاع عن برنامج الحزب ومبادئه وتطبيقها عند الوصول إلى السلطة.⁽¹⁾

3- تأطير المنتخبين: يعمل الحزب بهذه الوظيفة على إحاطة النائب علما بكل ما يجري داخل دائرته الانتخابية ويطلع على طموحات ورغبات ومشاعر الناخبين.

يعمل أيضا على تعزيز العلاقة بين النائب وناخبيه وإطلاع الناخبين على نشاطات النائب.

- يعمل الحزب على إبقاء النائب في إطار التزاماته مع الناخبين ويجعله يحترم البرنامج المقترح من طرف الحزب وبالتالي منعه من التصرفات الفردية المصلحية والضيقة التي قد تؤدي به إلى الانحراف.

يعمل الحزب أيضا على تأطير النواب داخل المجالس المنتخبة وخاصة البرلمان، حيث تتشكل مجموعات برلمانية تلتزم بتوجيهات الأحزاب التي تنتمي إليها في عمليات التصويت على القوانين أو القرارات. يحمي الحزب النائب من الضغوطات والتهديدات التي قد يتعرض لها.⁽²⁾

ثانيا: التحليل الحديث لدور الأحزاب

يهدف هذا التحليل إلى إبراز الوظائف غير المرئية والخفية للأحزاب دون الاكتفاء بالوظائف التقليدية، ومن هذه الزاوية يمكن تقسيم وظائف الأحزاب إلى ثلاثة أنواع:

1- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 254

2- مرجع سابق، ص 254.

1- الوظيفة الرقابية: إن الأحزاب السياسية التي تفوز في الانتخابات وتصل إلى دقة السلطة والحكم، تكون قد وعدت هيئة الناخبين من خلال برنامجها الانتخابي بوعود كثيرة عادة ما تعجز عن تنفيذها وتحقيقها أو على الأقل تعجز عن تنفيذ الكثير منها أو قد تتهاون في تنفيذها، ولذا فإن الأحزاب الأخرى والتي تسمى بالأحزاب المعارضة يكون عملها منصرفا إلى مراقبة أعمال الحكومة في احترامها لنصوص الدستور وكذلك القوانين الفرعية، وبالتالي فإن هذه الأحزاب المعارضة تعتبر عنصر تلطيف يخفف من غلو واندفاع الحزب الفائز، وهو كذلك عنصر محاسبة إذا ما اشتط الحزب الفائز أو خرج عن الجادة. (1)

2- وظيفة الوساطة: تشمل تقريبا الوظائف التقليدية حيث يظهر الحزب كمعبر عن الإرادة السياسية لمجموعات مختلفة أو طبقات أو فئات اجتماعية أو مجموعات عرقية أو دينية معينة... الخ، الحزب هنا يصبح الناطق باسم هذه المجموعات والمدافع والمعبر عن مطالبها لدى الحكام، وهو اتجاه مناضليه يلعب الدور المنظم والمنسق والمنظر لطلباتهم ورغباتهم وأفكارهم والمحبذ لهم من أجل تحقيقها عن طريق نقلها إلى الحكام أو تطبيقها في حالة وصوله إلى السلطة.

أما نحو الحكام فهو يظهر كأداة حوار ونقاش ونقل معلومات وكذلك وسيلة لتجاوز الصراعات والنزاعات والوصول إلى تسويات مع الفئة أو الطبقة أو المجموعة التي يمثلها الحزب.

3- وظيفة التوفيق الإجتماعي: من المعلوم أن كل نظام سياسي يعمل قدر جهده من أجل البقاء والإستمرار، وهذا هو الشغل الشاغل للحكام لكن الفئات الاجتماعية التي تكون محرومة من امتيازات هذا النظام تسعى بدورها إلى تدميره وتغييره لصالحها. (2)

لذا فإن الحزب عن طريق تأطير وتنظيم وتنسيق جهود مثل هذه الجماعات أو الفئات وعن طريق التعبير عن طموحاتها ومطالبها بشكل سلمي، يفرغ شحن العنف من المجتمع وبالتالي يعمل على تهدئة الصراع الإجتماعي داخل المجتمع وجعله صراعا سلميا وتنافسيا

1- دندار نيمان شفيق الدوسكي، التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي الحديث، الطبعة الأولى، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، 2009، ص 32.

2- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 256.

ديمقراطياً، وبالتالي يحقق التداول السلمي على السلطة والحفاظ على النظام السياسي نفسه ومن تم يحقق الوفاق الاجتماعي بين مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية.⁽¹⁾

كما لهذه الأحزاب السياسية وظائف أخرى تسعى من خلالها الوصول إلى السلطة السياسية وتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

- **وظيفة التجنيد السياسي:** تعد هذه الوظيفة من اللبنة الأساسية والوظائف الرئيسية التي تستند إليها الأحزاب السياسية، أو يقصد بها جمع وحشد عدد كبير من الناخبين وإقناعهم بالمشاريع والبرامج والتصويت لصالح مرشحي الأحزاب.

- **التنشئة السياسية:** يقصد بالتنشئة السياسية العملية التي يكتسب بها المواطنون القيم والتقاليد والاتجاهات الاجتماعية السائدة ذات الدلالات السياسية، فالتنشئة السياسية تبد بالأسرة مروراً بالجماعة إلى المؤسسات التعليمية المختلفة والنوادي، بالإضافة إلى الأحزاب السياسية والتي تضطلع بهذا الدور البارز الذي يعمل على زيادة الوعي السياسي لدى الأفراد وتزويدهم بكافة المعلومات عن الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال الاجتماعات والمؤتمرات التي يعقدها الحزب دورياً، ووسائل الإعلام كالصحافة والمنشورات وترتيب الأفكار وتنظيمها ونشرها بين أفراد المجتمع.

- **إنارة الرأي العام وتكوينه:** يقوم الحزب السياسي بتقديم الخدمات للمجتمع ويعمل كمنظمة تعليمية، فالحزب السياسي يزود أفراد المجتمع بمختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بطرق مبسطة واضحة توفق فيه الوعي السياسي، ويوضح له مشاكل الشعوب وتبسط أسبابها واقتراح حلها مما يساهم في تكوين ثقافة سياسية ورأي عام مستنير وموضوعي، والعمل على زيادة الوعي السياسي لدى أعضاء المجتمع بتقديم كافة المعلومات لهم.⁽²⁾

1- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 256.

2- لعزون إيمان، تلاليلية مريم، بسمة بوعوني، دور الأحزاب السياسية في تحقيق التنمية المحلية- دراسة حالة دور حزب جبهة التحري الوطني في ولاية سوق أهراس، 2007-2012، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة العلوم السياسية، تخصص: إدارة حكومية وتنمية محلية، دفعة جوان 2014، ص 21.

- إدارة الصراع السياسي في المجتمع: تلعب الأحزاب السياسية دوراً هاماً في التعامل مع الصراع داخل الدولة بشكل يبعد عن دائرة العنف والتطرف، وتتبع الأحزاب وسائل سلمية لحسم هذه الصراعات والاختلافات حول الآراء ويتوقف ذلك على عدة عوامل أهمها:
- توجيه القيادات الحزبية: أي اتجاهات ومهارات تلك القيادات.
- مدى اتساع قاعدة الأحزاب السياسية وانتشارها في أنحاء البلاد. (1)

الفرع الثاني: وسائل الأحزاب السياسية

يعتبر الحزب اليوم أداة تسمح للمواطن بالمشاركة في الحياة السياسية، كما يعتبر تنظيمًا دائمًا لجماعة من الناس تتكامل حوله وتستعمله لتنفيذ برنامج سياسي واجتماعي معين عن طريق الوصول إلى الحكم في سبيل الحصول على السلطة أو المشاركة فيها، ويقوم الحزب بأعمال ترمي أساساً إلى تحقيق هذا الهدف ولكنها تحقق في الوقت نفسه خدمات للمجتمع وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها هذه الأحزاب والتي سبق ذكرها، وفي سبيل تحقيق الأحزاب لأهدافها والقيام بوظائفها تستعين وتلجأ إلى مجموعة من الآليات والوسائل،⁽²⁾ وهذه الأخيرة كثيرة جداً ومتنوعة إلى أبعد الحدود وقد يصعب حصرها، وكنماذج عن الأنماط المختلفة لهذه الوسائل نذكر ما يلي: (3)

أولاً: الوسائل السياسية

وهي بدورها متعددة ومن أهمها:

- 1- التمثيل النيابي: هو أهم وسيلة حيث يسعى الحزب إلى التواجد في مختلف المجالس المنتخبة سواء المحلية أو الوطنية، وخاصة البرلمان ويقدر ما ينجح الحزب في إيصال أكبر عدد ممكن من أعضائه والاكتفاء إلى مثل هذه المناصب بقدر ما يعمل على تثبيت ونشر مبادئه وبرنامجه وتحقيق مشاركته في السلطة أو الوصول إليها.
- 2- المناقشة والإقناع: المناقشة والحوار من الوسائل الضرورية لتحقيق وتماسك وحدة الحزب الداخلية حيث يوفق من جهة بين وجهات نظر أعضائه المتباعدة أو المتضاربة، كما يطور مواقفه وبرنامجه بفضل الآراء والمعلومات التي تشرح عنها المناقشات المختلفة داخله.

1- لعزون إيمان، مرجع سابق، ص 21.

2- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 40.

3- مرجع سابق، ص 40.

إن الإقناع أسلوب واعي وعقلاني وأخلاقي، حيث يحاول أحد الأطراف المعنية أن يكسب ويجذب إليه طرفاً أو أطرافاً أخرى وذلك بتفهم أفكاره وبرامجه والقبول بها وإقناعهم بها، من خلال عرضه الشيق للقضية ودعمها بالأراء الحكيمة والقيم الخالصة، وهنا يسعى الطرف الأول أو أحد الأحزاب لجعل الأطراف الأخرى أو الأحزاب الأخرى تقبل بما يعرضه ويطرحة وتقبل الشروط التي يتم الإقناع بها، حيث أن هذا الأخير تأسس على مجموعة من المعلومات الواقعية والحقيقية كانت غائبة عن الأذهان أو على مصالح يمكن أن تتحقق بعد زوال الغموض عنها، كقيام رئيس الحكومة أو الدولة بعرض برنامجه على أعضاء البرلمان ويشرع في إقناعهم به وحثهم على تأييد برنامجه، وتعتبر الانتخابات الفرصة السانحة للعمل بالأسلوب الإقناعي فكل حزب يطرح برنامجه وأفكاره وكل مرشح يسعى لكسب الإقناع وتوليدته عن الناخبين والمستمعين له، كما وإن الإدارات الحكومية بعرضها لبرامجها على الجماهير فهي تحاول إقناعهم بجودها إلى جانب ذلك فإن الإقناع يحقق أيضاً التماسك الداخلي ويقضي على الخلافات المحتملة، كما أن الحزب يستعمله تجاه المواطنين الآخرين لكسبهم إلى صفه والحصول على أصواتهم في الانتخابات⁽¹⁾.

3- المساومة والتوفيق: لا يقدر ولا يمكن للكثير من الأفراد والجماعات التأثير على السلطة الحاكمة وعلى السياسة العامة، إلا من خلال تنظيمات والتي على رأسها الأحزاب السياسية حيث تحاول بعضها بالدخول في مساومة مع أحزاب سياسية معينة من أجل التوصل إلى مبادلات مفيدة لكليهما، وتحقق لهما مصلحة أو مصالح مشتركة، وبالتالي "المساومة هي عملية تفاوضية بين جهة تملك شيئاً تحتاج إليه وترغب في الحصول عليه جهة أخرى تملك بدورها شيئاً يمكن مبادلتها إزاء ذلك الشيء الذي تحتاجه"، أي أن المساومة تقوم على مبدأ "خذ وأعط" فقد تتم بين المواطنين والأحزاب السياسية، أو بين الأحزاب السياسية والسلطة الحاكمة أو العكس أو بين الأحزاب السياسية المختلفة، أو بين المواطنين والأحزاب السياسية والسلطة الحاكمة، أو بين الدول أو بين أعضاء البرلمان أنفسهم، وبالتالي فالمساومات تحدث بين الأطراف المختلفة في العملية والحياة السياسية وهناك نوعان شائعان للمساومة وهما:

- مساومة الاتفاق على الملف الكامل

1- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 257.

- مساومة الاتفاق التوفيقي.

تستند العملية السياسية في النظم الديمقراطية على المساومة والتوفيق، فالهدف الأساسي من السياسات التي تطرحها هذه النظم هو "تحقيق التوازن أو استعادة هذا التوازن إذا تعرض لأي اختلال مع استبعاد الحلول المتطرفة والثورية"، ويرتبط هذا ويفسره في نفس الوقت استنادا لظاهرة الحزبية في النظم الديمقراطية على النموذج الذي طرحه دافيد إستون في تحليل النظم، وإن المساومة تعني كل طرف يتحمل جزءا من النفقة أو التكلفة كمقابل وهي إدراك متبادل بالحاجة إلى عمل شيء، والمساومة بهذا المعنى ووفقا للمفهوم الليبرالي الغربي يرتبط بالتوصل إلى حد وسط على أساسه أن كل طرف جزء ينتهي إلى شيء من اقل الذي يرغب فيه فيتحمل كل طرف جزء من النفقة أو التكلفة كمقابل. (1)

إن آليات المساومة تتطلب أن يعرف المساوم إمكانياته وأيضا إمكانيات وتفضيلات الآخرين وفي أي جو ينبغي عليه أن يعمل فضلا عن ضرورة معرفته بتكتيكات المساومة الفعالة، وتولي الأدبيات الغربية قيمة كبيرة للمساومة والتوفيق باعتبارها أساس العمل السياسي وجوهر العملية السياسية في الديمقراطية الغربية، حيث يراها البعض أداة تزويد المواطن بأسس الراحة والطمأنينة وتقلل من نفقة الفعل السياسي وحسابات صنع القرار وتوفير رقابة المواطنين والجماعات على الموارد الإنسانية والاقتصادية وهي أداة قادرة على تحقيق التحولات السلمية(2).

4- تشكيل التحالف: لا تستطيع الأحزاب تحقيق مصالحها على المدى البعيد من خلال منظورها الإستراتيجي، حيث تلجأ إلى التحالف كخيار تكتيكي أكثر فاعلية في التأثير على

1- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 41، 42.

*مساومة الاتفاق على الملف الكامل: وتتضمن هذه المساومة المنفعة المتبادلة بين الأطراف إزاء قضيتين مختلفتين في السياسة العامة مثل: الاتفاق الذي يحصل بين عدد من البرلمانين يهدفون إلى مصلحة ناخبهم أو منطلقاتهم، ويسعون إلى مساومة عدد آخر من زملائهم البرلمانين ليصوتوا معهم وإلى جانبهم مقابل تصويتهم وتأييدهم للقضية التي يسعى إليها زملائهم وبالشكل الذي يحقق منفعة متبادلة.

*مساومة الانفاق والتوفيق: تتضمن هذه المساومة أسلوبا صريحا وواضحا إزاء قضية منفردة واحدة في إطار الحل الوسط المرضي للطرفين، عملا بالمقولة الشائعة بعض الشيء من لا شيء

2- مرجع سابق، ص 42.

السلطة الحاكمة والسياسة العامة، فبناء التحالف يعني اشتراك حزبين أو أكثر نحو نفس الهدف على الرغم من اختلافها وتناقضها إزاء أهداف أو قضايا أخرى، فتتحد لأجل تحقيق ذلك الهدف.

إذا فالتحالف غالباً ما يتشكل من قبل فرق أو جماعات أو أحزاب قد تكون متضادة فيما بينها، والذي يوحدتها هو هذا الهدف المتحالف من أجله بينهما وهذا ما يؤدي إلى حسم الصراع أحياناً، حيث يمكن أن تكون السلطة مدعاة إلى الصراع حينما لا يمكن حله بوسائل أخرى، وذلك لأن السلطة تركز دائماً على محاولة تشكيل وبناء التحالفات خاصة حينما تكون الأهداف العامة غامضة وصعبة، حيث تعتبر عملية إقامة التحالفات خطوة ضرورية في المشاركة في الحكم وصنع السياسة العامة، لكي يتسنى للجهات المختصة عدم الدخول في التفاصيل الدقيقة التي قد تثير تصادم وجهات النظر ومنطلقاً للصراع الذي يمكن تجاوزه من خلال التحالف⁽¹⁾.

5- التعاون: يتم التعاون بين الأحزاب السياسية عندما تكون لهذه الأخيرة أهداف معينة تسعى لتحقيقها، فيتوقعون أن حصولهم على المكاسب والامتيازات التي يريدونها يدفعهم نحو التعاون والاتفاق على قرارات السلطة وأن هذا هو الأنسب لبلوغ هذه الأهداف، ومثال على ذلك وجود اقتراح في البرلمان يقضي بزيادة أعداد موظفي الوزارات وكان الرأي العام مع أو ضد الفكرة، فإن جميع أعضاء البرلمان بإمكانهم التعاون في تمرير هذا المقترح وجعله تشريعاً من منطلق أن التعاون يمثل قاعدة عملية واستراتيجية جيدة لخلق الوفاق وجعل المصلحة تعود للجميع، مثل زيادة منافع الضمان الاجتماعي أو معاشات التقاعد عن العمل يجب أن لا تشكل تهديداً لأي حزب سياسي بحيث تفقد طريقة التعاون في تحقيق الأهداف المرجوة⁽²⁾.

6- النقد: يلجأ الحزب بصفة دائمة إلى نقد وإبراز نقائص وعيوب وأخطاء الأحزاب الأخرى خاصة الحزب أو الأحزاب الحاكمة، وهذا ليبين أفضلية برنامجه ومبادئه عن برنامج تلك

1- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 42، 43.

2- مرجع سابق، ص 44.

الأحزاب ما يبين بذلك أهميته وجدارته بالحكم منها وليكسب أعضاء جدد من الأحزاب الأخرى.

كما تلجأ إلى أساليب الهجوم على الأحزاب الأخرى سواء كان محقا في ذلك أو كان على باطل من أجل زيادة تماسك أعضائه وتوحيد صفوف الحزب عبر اعتقادهم بأن حزبه هو الأفضل والأكثر تمثيلا لمصلحة الشعب.⁽²⁾

7- إدماج المصالح الخاصة في المصلحة الوطنية: تعمل كل الأحزاب على التوفيق بين مصالحها الخاصة والمصلحة الوطنية والعامّة، وذلك عن طريق التمسك بالمبادئ والقيم والشعارات الوطنية حتى تظهر أنها لا تتنافس مع المصلحة الوطنية بل تعمل على خدمتها وتحقيقها، وبالتالي تلقى التأييد والدعم الشعبي وبعض الأحزاب تربط نفسها بالدستور حتى تبين أنها مدافعة عنه وعن المصلحة الوطنية، كما تظهر الأحزاب أيضا بمظهر متمسك ومدافع عن القيم الإنسانية مثل : حقوق الإنسان، قيم الشرف والفضيلة والكرم... الخ.⁽¹⁾

- المشاركة في المداولات والمناقشات مع ممثلي السلطات وممثلي الأحزاب السياسية لبيان وجهة نظر الحزب في كل قضية ووضع الحلول لها.

- تنظيم التظاهرات السياسية والاحتجاجات وتقديم المذكرات تأكيدا لوجهة نظر الأحزاب.

إن الوسائل السابقة الذكر (الوسائل السياسية) ليست وحدها المستعملة من طرف الأحزاب السياسية، بل هناك وسائل أخرى متعددة والتي لها أهمية في حياتها السياسية ولممارسة وظائفها والمتمثلة فيما يلي⁽²⁾:

ثانيا: وسائل الاتصال

إن وسائل الإعلام تستعمل للحملات الإنتخابية وهي في الدول الليبرالية مملوكة في أغلبها من قبل الخواص مما يجعلها تتحاز لحزب أو فئة معينة، ومثال ذلك وسائل الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية حيث نجد أغلبها ملكا لأعضاء ينتمون للحزب الديمقراطي، ومع ذلك نجد بعض الدول الليبرالية مثل بريطانيا تحاول تحقيق المساواة بين المترشحين

1 - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 257.

2 - غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 44.

فطبيق القواعد العامة بشأن الحملات الإنتخابية في استعمال وسائل الإعلام المملوكة من طرف الدولة وتحديد أماكن النشر وتحقيق حرية الرأي والتعبير⁽¹⁾.

ثالثا: الوسائل المادية الأخرى

تقوم الأحزاب بتنظيم تظاهرات حزبية مختلفة سواء فكرية كالمحاضرات والمهرجانات وإنتاج الأفلام الوثائقية ونشر الكتب، وكذلك إنشاء مدارس خاصة تقدم دورات تكوينية للأعضاء وكذلك طبع ونشر شعارات الحزب في شكل معلقات وأوسمة وغير ذلك.

رابعا: الوسائل الإقتصادية

- الحصول على الأموال والمساعدات التي تساعد الحزب لتغطية نفقاته من خلال تنظيم الاشتراك المالي لأعضائه أو تقديم التبرعات المادية أو العينية في الحملات الإنتخابية، وهذا يؤدي إلى تقوية العلاقة بين الحزب وأعضائه
- استثمار أموال الحزب في مشاريع إنتاجية واجتماعية تؤدي إلى تشغيل العاطلين عن العمل، والاستفادة من الأرباح لدعم الحزب ماليا ومساعدة أعضائه ورعاية أنصاره.
- تقديم المساعدات المالية والمادية لفقراء الحزب وزيادة ارتباط المواطنين به.⁽²⁾

خامسا: الوسائل الإجتماعية

- تنظيم ندوات اجتماعية من أجل زيادة ربط العلاقة بين أعضاء الحزب والشعب كاشتراك المرأة في العمل الحزبي، ورعاية الأمهات والأطفال وتشجيع التعاون الإجتماعي والارتباط الأسري وإيجاد حلول للقضايا الإجتماعية.
- تعتبر هذه الندوات والمؤتمرات الإجتماعية للأحزاب مركز تطوير مواقف الأحزاب وذلك من خلال صياغتها ووضعها للبرامج السياسية لها.
- التأكيد على الوئام والسلام الإجتماعي أو نبذ الاختلافات الدينية والعرقية والعشائرية إلا إذا كان الحزب يشكل طائفة معينة من المجتمع.
- تنظيم زيارات بين أعضاء الحزب وبينهم وبين الجماهير.
- تشجيع روح العمل والتضامن والتضحية في سبيل الحزب والالتزام بالقواعد الأخلاقية والتأكيد على مبادئ الشرف والعدالة والكرامة والفضيلة.

1- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 130.

2- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 44، 45.

- ارتداء ملابس معينة ذات رموز ودلالات من أجل بث روح الحماس والوحدة بين أنصار الحزب خاصة الشباب، وإظهار القوة كي تهاب الحزب غيرها من الأحزاب.
- تقديم خدمات اجتماعية عبر الجمعيات والنوادي الترفيهية والرياضية والفنية. (1)

سادسا: الوسائل القهرية

إن معظم الدول ترفض وتمنع وسائل القهر والعنف، كونها تتنافى مع الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة لكن بالعودة إلى التاريخ نجد أن كثيرا من الأحزاب وخاصة في ظل الحزب الواحد لجأت إلى العنف في شكله العتيق المتمثل في الاعتقالات والإرهاب السياسي والتهديد والتخويف واللجوء إلى المخابرات والبوليس السري، كما لجأت أيضا إلى العنف في شكله المستمر وهو الضغط الاقتصادي والاجتماعي والحرمان من حقوق وامتيازات اجتماعية معينة. (2)

سابعا: الوسائل العسكرية

تملك بعض الأحزاب قوات خاصة تسمى "الميليشيات الشعبية" يستخدمها الحزب لزيادة قوته أو ترهيب وتخويف خصومه، وهذه القوات المسلحة قد تكون علنية تعمل بموافقة السلطات أو لا تكون علنية، ولكنها موجودة يمارسها الحزب بشكل أو بآخر. (3)

ثامنا: الوسائل الدينية

- الاحتفال بالأعياد والمناسبات الدينية تأكيداً لتوجيهات الحزب واحتراما لكل الأديان والطوائف والمذاهب دون تمييز.
- التأكيد على قيم الإيمان وممارسة الطقوس الدينية، وقد تكون هذه الوسائل مجرد شعارات دينية لغرض الكسب. (4)

1- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 45.

2 - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 258.

3- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 45، 46

4- مرجع سابق، ص 46.

المبحث الثاني

التأصيل النظري للأحزاب السياسية

تعدّ الأحزاب السياسية في الجزائر مؤسسة سياسية تحمل برنامجاً يتضمّن مجالات مختلفة⁽¹⁾، وقد تضمّن دستور الجزائر 2016 حرية تأسيس أحزاب سياسية في نطاق احترام الدستور والقانون المنظم له، ولا يجوز أن تؤسس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو أيّ نوع من التمييز المخالف لحقوق الإنسان، غير أنّ هذه الحرية تخضع لمجموعة من الضوابط والقيود تتحدّد بموجب هذا الدستور وهذا ما جسّدته المادة 52 على ما يلي: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السابقة.

ويحظر على الأحزاب السياسية كلّ شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسي إلى استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما تحدّد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي"⁽²⁾.

المطلب الأول

تأسيس الأحزاب السياسية ومكانتها الدستورية

تخضع الأحزاب السياسية في الجزائر للقانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، وتضمّن هذا القانون إنشاء الأحزاب السياسية في الباب الثاني منه تحت عنوان شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي والذي تضمّن بدوره ثلاثة فصول، تضمّن الأول منها مسألة التصريح بتأسيس حزب سياسي أمّا الثاني فتتاول كيفية اعتماد الحزب السياسي، أمّا الفصل الأخير فتتاول القانون الأساسي

1- بلكعبيات مراد، " دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلّد 7، العدد 2014، 2، قسم الحقوق جامعة عمار التليجي، الأغواط، ص 170.

2- المادة 52 من دستور 2016، ص 7، مرجع سابق.

للحزب وتعديله وكلّ هذا في المواد من 16 إلى غاية 37 منه، وسيتمّ التعرّض بنوع من التفصيل لهذه المواد في الفرع الأول من هذه الورقة البحثية⁽¹⁾.

الفرع الأول

تأسيس الأحزاب السياسية

عمل المشرّع على فرض شروط وقيود حتى يتمّ تأسيس الأحزاب السياسية ضمن أحكام الدستور وأحكام القانون العضوي 12-04، هذا بالإضافة إلى ضرورة مروره بمجموعة من الإجراءات حتى تمكّنه من التأسيس، هذا ما سنتناوله أدناه⁽²⁾:

أولاً: شروط تأسيس الأحزاب السياسية

وهي مجموعة من القيود المفروضة على عملية تأسيس الأحزاب السياسية، منها ما ورد في الدستور ومنها ما ورد في القانون العضوي 12-04، فالدستور الجزائري يضمن حرّية تأسيس الأحزاب السياسية لكن لا يجب الاستناد على هذا الحق لضرب الحزّيات الأساسية والقيم والمكوّنات الأساسية للهويّة والوحدة الوطنية وأمن التراب الجزائري وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب والطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة.

كما أنّه يحظر تأسيس أيّ حزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ولا يحق لأيّ حزب أن يلجأ إلى استخدام العنف أو الإكراه.

كما يمنع تأسيس أي حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيّرة كلّ شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما يصنع من هذا الحق كلّ من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصوّر وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضدّ مؤسسات الدولة، وهذه المادة أثارت نقاشاً حاداً بين مختلف مكوّنات المجتمع السياسي الجزائري باعتبارها موجّهة ضدّ تيار سياسي معيّن وخاصة أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي حاول القانون الجديد إقصائها وقطع الطريق عليها من المشاركة في الحياة السياسية الجزائرية.

1- محمد الصغير بعلي، شروط إنشاء الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية، دراسة مقارنة بين النظم العربية والغربية، جامعة 8 ماي 1945 قالمّة، الملتقى يومي 23، 24 نوفمبر 2014، دون رقم الصفحة.

2- القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

إن لقانون الأحزاب السياسية مجموعة من القيود نورد منها: (1)

- يُمنع تأسيس أيّ حزب تكون أهدافه مناقضة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والخلق الإسلامي.

- يُمنع تأسيس حزب سياسي على كلّ شخص مسؤول عن استغلال الدين الذيفاضى على المأساة الوطنية، فضلا عن كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسته تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

- تمنع الأحزاب بشكل صارم من أن تستلهم من برنامج عمل سياسي محل متابعة قضائية مما يعني أنها تمنع من العودة على الساحة السياسية.

ثانيا: شروط الانتساب إلى الأحزاب السياسية

إن هذه الشروط فرضها المشرع على الأعضاء المؤسسين وقد جاءت على سبيل الحصر في نص المادة 17 من القانون العضوي 04-12 وعموما هي تتلخص في نوعين من الشروط:

1- الشروط المتعلقة بالمؤسسين

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزا جنسية أخرى.
- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل.
- أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها أي أن لا يكون من الذين حملوا السلاح مع فرنسا أو تعاونوا معها أثناء حرب التحرير الجزائرية. (2)

2- الشروط المتعلقة بالمنخرطين

إن الانخراط في الأحزاب السياسية مكفول لكل مواطن وهو مرهون ببلوغه سن الرشد، غير أن المشرع الجزائري استثنى فئة معينة من المواطنين الذين لا يحق لهم الانخراط بموجب نص المادة 10 من القانون العضوي 04-12 وهم على التالي:

- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.

1- مرجع سابق، دون رقم الصفحة.

2- المادة 17 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص 12.

- أسلاك الأمن.
- أعضاء المجلس الدستوري.
- كل عون من أعوان الدولة بنص القانون الأساسي الذي يخضع له على ذلك.

والواقع أن استثناء هذه الفئات ما هو إلا ضمانة لنزاهة العمل الحزبي وكذا على مبدأ الشفافية والعدالة فلا يمكن لأي حزب اللجوء إلى استغلال بسلطته في سبيل الوصول إلى أهدافه⁽¹⁾.

ثالثا: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

إن استثناء مجموعة من الشروط لا يعني أن الحزب قد تم تكوينه بل يجب عليه أن يمر بمجموعة من الإجراءات منها ما يتعلق بالتصريح ومنها ما يتعلق بالاعتماد النهائي للحزب.⁽²⁾

1- مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي

- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين.
- تعهد يحرره ويوقعه خمسة وعشرون (25) عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون فعلا في ثلث (1/3) ولايات الوطن أي 25 ولاية على الأقل.
- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ.
- مستخرجات من عقد ميلاد الأعضاء المؤسسين.⁽³⁾
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.
- اسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت.
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي والمولود قبل يوليو 1942م في أعمال ضد الثورة التحريرية.
- إيداع الملف لدى الوزير المكلف بالداخلية.

1- علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، متبعة للطباعة، 2007، ص 36.

2- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، دون رقم الصفحة.

3- علي زغدود، مرجع سابق، ص 37

- يتولى الوزير المكلف بالداخلية بعد مراقبة المطابقة مع أحكام هذا القانون، نشر وصل التصريح الذي يبين اسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب الموقعين لخمس والعشرين (25) على التصريح الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.
- يخول نشر وصل التصريح حق ممارسة الأنشطة الحزبية من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب.
- يجب على الحزب السياسي أن يحضّر المؤتمر التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة.
- يتحمّل الأعضاء المؤسسون جماعياً المسؤولية المحددة في القانون المدني.
- تقوم الوزارة المكلفة بالداخلية خلال تلك السنة بكلّ دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لمراقبة صحّة مضمون التصريحات وتطلب تقديم أية وثيقة ناقصة، وكذلك تعويض أو سحب أيّ عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون. (1)

2- مرحلة المؤتمر لتأسيس حزب سياسي:

حسب نصّ القانون العضوي يجب على الأعضاء المؤسسين وطبقاً للتعهد الذي قدّمه هؤلاء في ملف التصريح بالتأسيس أن يعقدوا مؤتمرهم التأسيسي خلال سنة واحدة كأقصى حد، ويبدأ حساب هذه المدّة ابتداءً من تاريخ نشر الوصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتشتت المواد من 18 إلى 21 من الأمر 97-09 لصحة المؤتمر التأسيسي الواجب عقده خلال سنة من نشر الوصل أن يمثل في هذا المؤتمر 25 ولاية ويضمّ بين (400 و 500) مؤتمر ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل يقيمون في 25 ولاية على أقل تقدير وأن لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 عضو لكلّ ولاية وعدد المنخرطين في 100 في كلّ ولاية كما اشترط القانون لإثبات صحة المؤتمر التأسيسي واستفائه لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، بأن يحزّر محضر أو موثّق ويهدف المؤتمر التأسيسي كما تنصّ عليه المادة 19 من نفس القانون العضوي أي المصادقة على القانون الأساسي للحزب، من أجل إيداعه لدى وزير الداخلية. (2)

1- علي زغود، مرجع سابق، ص 38.

2- سماح فارة، الإطار القانوني للتجربة الحزبية في الجزائر، الملتقى الدولي حول دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية دراسة مقارنة بين النظم العربية والغربية، جامعة 8ماي 1945م قالم، فعاليات الملتقى يومي 23-24 نوفمبر 2014، ص 08.

3- **مرحلة الاعتماد:** تبدأ المرحلة بعد أن ينعقد المؤتمر التأسيسي صحيحاً وبمضي 15 يوم من عقده يودع المؤسس طلب ثاني هو الاعتماد متضمناً ملف جديد مقابل وصل يسلمه وزير الداخلية، ثم يسلم هذا الأخير الاعتماد للحزب السياسي بعد مطابقتها مع أحكام القانون ويسهر وزير الداخلية على نشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية خلال 60 يوم من إيداع طلب الاعتماد⁽¹⁾.

إنّ المتمعّن في الشروط والإجراءات السابقة التي أصبحت تعتمد على الإخطار والترخيص، يمكنه اكتشاف أنّ المشرّع الجزائري لا يريد للأحزاب أن تنتشأ مطلقاً، فهو -المشرّع- يضيق من إنشاءها بالإضافة إلى شروط جديدة وتعقيد إجراءات الاعتماد، وهو بذلك يحاول استبعاد الأحزاب الجهوية والأحزاب الصغيرة التي لا يمكنها جمع العدد المشروط من المناضلين خلال سنة، كما أنّه يريد بهذه الشروط التقليل من عدد الأحزاب السياسية والحدّ من انتشارها المفرط خاصة وأنّ المشرّع في هذا القانون يشترط الاستمرار بنشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون 89-11 أن يمتثل الأحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني

المكانة الدستورية للأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية مع بداية نشأتها كانت عبارة عن مجرد جمعيات عادية تنتشأ مثلها مثل الجمعيات المختلفة الأخرى، لا تحظى من الناحية التشريعية بأية معاملة خاصة بل لازالت الأحزاب السياسية في فرنسا تنتشأ إلى حدّ الآن حسب قانون الجمعيات الصادر في سنة 1905م، هذا يعني أنّه لم يكن لها أيّ وجود دستوري أو سياسي ولم تكن تحظى حتّى باهتمام رجال القانون الدستوري، وكذلك العلوم السياسية، وقد بقيت حتى الحرب العالمية مجهولة تماماً من طرف الدساتير والقانون الدستوري عموماً، وتعامل على أنّها جمعيات فعلية أكثر منها قانونية، وبعد الحرب العالمية الثانية أصبح القانون الدستوري يعني شيئاً فشيئاً بالأحزاب وبالتالي الدساتير نفسها، وفي هذه المرحلة دعا بعض الفقهاء والمفكرين أمثال **هانس كلنس** إلى مأسسة الأحزاب، أي إلى جعلها مؤسسة دستورية ذات سلطة عامة مثلها مثل باقي سلطات الدولة العامة الأخرى، حيث تكون للحزب سلطة على نوابه في البرلمان من أجل ضمان ولائهم له وخضوعهم لتوجيهات ورغبات ناخبيهم، لكن هذا التوجّه لم يلق نفس الاهتمام لدى مختلف الدول التي اختلفت مواقفها من الأحزاب السياسية في دساتيرها وهذه المواقف يمكن حصرها فيما يلي: ⁽²⁾

1- سماح فارة، مرجع سابق، ص 08.

2- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 252.

أولاً: بعض الدساتير أعطت للأحزاب مكانة كبيرة وجعلت منها مؤسسة هامة مثلها مثل مؤسسات الدولة الأخرى، وأعطتها حق المشاركة في صنع وتسطير وتحديد سياسة الدولة، فالدولة الاشتراكية ذات الحزب الواحد ذهبت إلى أبعد من ذلك، إذ جعلت الحزب مؤسسة تسمو وتعلو على جميع مؤسسات الدولة بل هو الذي ينشئ مؤسسات الدولة الأخرى وسلطاتها وهو وحده الذي يحدّد سياسة الدولة ويراقب تنفيذها، وهذا هو الوضع الذي كان سائداً في الجزائر في دستور 1963 وفي ظلّ نظام 19 جوان 1965 وكذلك في دستور 1976 من الناحية النظرية على الأقل.⁽¹⁾

ثانياً: هناك شكل ثاني أقلّ وضوحاً من الأوّل وهو أنّ الدستور يُعطي للحزب حقّ المشاركة في تكوين الإرادة السياسية للمجتمع لكن ليس للدولة، أيّ أنّ الحزب يؤدّي دور في النظام السياسي لكنّه يبقى خارج مؤسسات الدولة الدستورية في هذه الحالة الأحزاب تنشط من خلال الانتخابات واقتراح البرامج والنشاط البرلماني، وهكذا يساهم الحزب في صنع سياسة الدولة بطريقة غير مباشرة وفي هذا الإطار تعمل بعض الدول على دعم الأحزاب مالياً مع رفض كل نشاط يصدر عنه فيه مساس بأسس ومبادئ النظام.

يمكن القول بالنسبة للجزائر أنّ دستور 1989 يندرج في هذا الإطار، حيث يعترف بوجود وبحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ووضع قانون 89-11 يتعلق بالجمعيات السياسية، وتضمّن في المادة 22 منه مبدأ إمكانية تمويل هذه الأحزاب من طرف الدولة الشيء الذي حدث فعلاً بعد وضع هذا القانون خلال سنة 1989 وسنة 1990.

ثالثاً: الشكل الثالث هو أنّ الدستور لا يعترف للأحزاب إلاّ بمهمّة أساسية وهي مساهمتها في التعبير عن آراء المواطنين من خلال الانتخابات، هذا الشكل معمول به في فرنسا.⁽²⁾

1- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 252، 253.

2- مرجع سابق، ص 253.

المطلب الثاني

أصناف الأحزاب السياسية ونظمها

إنّ تصنيف الأحزاب السياسية في النّظم الحزبية يواجه إشكالية معايير التصنيف فليس من السهل إيجاد تصنيفات موحّدة لتقسيم الأحزاب السياسية والنظم، وهذا راجع إلى الاختلافات في طبيعة الحزب وتنظيمه وأهدافه أو يرجع ذلك إلى اختلافات في الأنظمة السياسية المتنوعة.

الفرع الأول

أصناف الأحزاب السياسية

من أبرز الكتّاب الذين قدّموا تصنيف الأحزاب السياسية **موريس ديفرجيه** الذي ميّز بين أحزاب النخبة وأحزاب الجماهير، ثمّ هناك أصناف أخرى عام 1976 وهي أحزاب ذات الهياكل الجامدة والأحزاب المرنة، ويميّز **جان شارلوا** الذي كتب عن الأحزاب السياسية عام 1971 بين ثلاث أنواع من الأحزاب وهي: أحزاب النخبة، الأحزاب الجماهيرية، أحزاب الناخبين.

أما **جوزيف كادرا** فيُعطي تصنيفاً آخر للأحزاب بالنسبة إليه توجد ثلاث أصناف من الأحزاب: أحزاب الأحرار والأحزاب المتسلطة، ومن جهة ثانية الأحزاب المنظمة والأحزاب قليلة التنظيم، ومن جهة ثالثة الأحزاب الصغرى والأحزاب الكبرى.⁽¹⁾

أما **جورج بيردو** فيصنّف الأحزاب إلى أحزاب الرّأي وأحزاب الإيديولوجية، وهناك من يصنّف الأحزاب السياسية بناء على ثلاثة معايير وهي:

أولاً: معيار المشاركة

المقصود بذلك مدى مشاركة أعضاء ومناضلي الحزب في نشاطه وهياكله الداخلية من حيث نوعية وطبيعة هذه المشاركة، أي من حيث الفكرة الإيديولوجية المتبّعة وليس من حيث كثافتها وأدى هذا المعيار إلى التصنيفات التالية:⁽²⁾

1- الأحزاب الإيديولوجية وأحزاب الرّأي

أ/ **الأحزاب الإيديولوجية**: إن أهم خصائص هذه الأحزاب هو تصميمها على تطوير الحياة السياسية من ناحية إيديولوجية جامدة، وهذا النوع من الأحزاب يتميز عن غير تمسكه ببرامج مميزة ومحددة، كما أنها تصر دائماً على أن من أهم شروط استمرار العضوية هو تمسك

1- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر جامعة قلمة، 2006، ص 36.

2- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 26.

العضو بمبادئ الحزب تمسكا فعالا، وليس من السهل تعاون أحزاب الإيديولوجية بعضها مع البعض، إذ كل منها يؤمن بمبادئ غير قابلة للتلايف مع غيرها، وهذه الأحزاب غالبا ما تكون على درجة عالية من التنظيم وأعضاؤها مطيعون لأوامرها. (1)

ب/ **أحزاب الرأي**: ليس له مذهب سياسي أو إيديولوجية معينة وواضحة، يتمثل مذهبه في جمع آراء أعضائه وهو قليل التنظيم والهيكله وضعيف الانضباط.

2- أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص والأحزاب الخاصة وأحزاب المصالح

أ/ **أحزاب البرامج**: الأحزاب العملية أو أحزاب البرامج كما يسميها البعض هي أحزاب مواقف وبرامج عامة وليس لها ارتباطا بعقيدة محددة، ويتغير موقفها وسياستها العامة من فترة إلى أخرى تماشيا مع الظروف المتغيرة، فتتميز هذه الأحزاب بقدرتها على التكيف مع الظروف المحيطة بها، كما أنها تتأثر بنوعية واتجاهات القيادات التي تسيطر عليها فهي تنسم بالمرونة ولا تتمسك بعقيدة جامدة تقيد حركتها. (2)

إذا كانت أحزاب العقيدة تنافس مبادئها العقائدية فإنّ الأحزاب العملية تنافس بإستراتيجيتها وقدرتها على التحرك بين كافة فئات المجتمع، ولاشك أنّ أحزاب العقيدة تجد صعوبة في تحقيق ذلك لأنّها تضطرّ إلى الدخول في صراع مع كلّ المعارضين لطبيعة عقيدتها، والأحزاب العملية أو الواقعية لقبّت بهذا الاسم نظراً لقدرتها على التحرك في اتجاهين مختلفين في المجتمع، فهي من جهة تحدّد برامج وأهداف عامة وتبني شعبيتها عليها.

ب/ **أحزاب الأشخاص**: كانت تدعو إلى التغيير المعتدل وتقبل بالمنافسة ويتمّ تجنيد قيادتها من أبناء الطبقة العليا من ملاك الأراضي الزراعية وكبار التجار شعبيتها محدودة وقليلة الانتشار على مستوى الطبقة الوسطى، تعتمد على أسلوب الحوار والخطابة. (3)

ج/ **الأحزاب الخاصة أو المختلطة**: هي أحزاب تجمع بين خصائص وصفات أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص، وهذه الأحزاب أكثر انفتاحاً واعتدالاً وموضوعية. (4)

1- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 26، 27.

2- ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 36-37.

3- مرجع سابق، ص 38.

4- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 262.

د/ **أحزاب المصالح**: توجد أحزاب المصالح بصفة خاصة في نظام تعدد الأحزاب وقد توجد كأجزاء صغيرة في نظام الحزبين، وهي تمثل مصالح محدّدة لجماعة كبيرة منظمة من الأفراد الذين يصرّون على تحقيق أهدافهم وخدمة مصالحهم من خلال المشاركة المباشرة في الحكومة.

قد أدّى تحوّل اتجاه الأحزاب في الغرب تاريخياً من أحزاب النخبة إلى أحزاب الجماهير، وإلى أحزاب الفرصة، وإلى أحزاب الانتخابات أخيراً، وإلى تناقض عضوية الأحزاب السياسية وتراجع دور الأحزاب من حيث إدماج المواطنين في الحياة السياسية.⁽¹⁾

3- الأحزاب الشمولية والأحزاب المتخصصة والأحزاب الاحتكارية:

لهذه الأحزاب أنواع نجد لكل منها دور في الحياة السياسية:

أ/ **الحزب الشمولي**: ويتميّز بكونه متجانس ومنسجم ومغلق ويكونه حزب مقدّس وغاية في حدّ ذاته فهو متجانس، بحيث لا يكتفي بالنشاط السياسي بل يسعى إلى تكوين الإنسان على مذهب وعلى إيديولوجية متينة تتناول الإنسان ومصيره من كافة الجوانب وهو حزب مغلق، بحيث أنّ دخوله صعب ويتمّ بصفة انتقائية إلى جانب ذلك يعمل الحزب على زرع روح مقدّسة ومعاملة كفاية في حدّ ذاته⁽²⁾.

ب/ **الأحزاب المتخصصة**: هي الأحزاب التي لا يتجاوز في نشاطها الجوانب السياسية لحياة المجتمع، وهي متوجهة على عدّة تيارات سياسية داخلها وهي قليلة التنظيم والانضباط ويتمتع أعضائها بحرية كبيرة داخلها.

ج/ **الأحزاب الاحتكارية**: هي الأحزاب التي لا تقبل التداول على السلطة مع الأحزاب الأخرى، بل تسعى إلى الوصول إلى السلطة وهي مفتوحة على عدّة تيارات سياسية داخلها، وهي قليلة التنظيم والانضباط ويتمتع أعضاؤها بحرية كبيرة.

ثانياً: معيار التنظيم

يعني معيار التنظيم عدم النظر إلى حجم وعدد أعضاء الحزب أو مذهبهم وبرامجهم ولكن يتمّ النظر إلى أساليب تنظيمهم بالدرجة الأولى، ومن خلال هذا المعيار وفي إطار هذا

1- ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص38.

2- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص26-27.

المجال تشكل الدراسة التي جاء بها **موريس ديفرجيه** حول الأحزاب السياسية الأساس الذي تعتمد عليه مختلف الأبحاث في مجال الأحزاب السياسية، وهذا لأنه يقدم دراسة تركز على البنى الداخلية كأساسه للتعريف بينها وينتهي إلى وضع تصنيف يميّز بين أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير والتي سيتمّ توضيحها فيما يلي⁽¹⁾:

1- أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير

أ/ **أحزاب الأطر**: عند الحديث عن هذا الشكل من الأحزاب تجدر الإشارة أنّها أحزاب أعيان، وهي الأقدم تكويناً حسب ديفرجيه بالنظر إلى التنظيمات التي اخترعت الأحزاب السياسية ولهذا النمط من الأحزاب خصائص تنفرد لها هي:

أنّها أحزاب لا تبحث عن زيادة عدد المنتسبين، وهذا الأمر لا يمثّل بشكل من الأشكال عنصر ضعف فيها، لأنّها نمط الحياة السياسية القائم على الانتخابات يعطي أهمية أكبر للناخبين، وعليه تسعى أحزاب الأطر إلى انتساب الأفراد القادرين على التأثير في اختيارات الآخرين، ومن ثمّ تصل إلى درجة عالية من الفعالية كما لو كانت قد توجّهت مباشرة إلى المواطنين.⁽²⁾

السمة الثانية المميّزة لهذا النمط من الأحزاب هي أنها ذات بنى مرنة ويتعبّر آخر فإنها تتميز بتنظيم ضعيف، وهذه الميزة نابعة من طبيعة أو أصل من يكونها إذ يميّز الأعيان بالفردية وعدم الانضباط فهم يعتقدون أنّ النشاط السياسي طريقة أو شكل آخر لزيادة نفوذهم وتأثيرهم وعليه وبمجرّد أن يصبح الانتماء إلى الحزب تقبل عليهم يتكوّن، وهذا ما يخلقتنظيم ضعيف وينتج عن هذا الضعف لا مركزية.

- السمة الثالثة لأحزاب الأطر هي هيمنة القمّة على القاعدة، وتتجسد هذه السلطة في قدرة عضو البرلمان على العمل في دائرته الانتخابية، بصفته السيّد الحقيقي للمستويات الأدنى للحزب وليس كمندوب لأعضاء بتولّي سلطة القيادة، من خلال عملية انتخابية وسلطة رئيس الحزب غير خاضعة للنقاش ويخوّل له اتّخاذ القرارات بشرط أن لا تكون هذه القرارات منافية أو مخلّة بالنظام العام.

1- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 27، 28.

2- توازي خالد، مرجع سابق، ص 44.

وجملة القول حول أحزاب الأطر هو أنّها ذات بنى ضعيفة وذات طابع أرستقراطي محافظ إن صحّ التعبير. (1)

ب/ **أحزاب الجماهير**: ظهرت أحزاب الجماهير في الدول الغربية مع انتشار الاشتراكية ثمّ الشيوعية، وقد كان للأحزاب الاشتراكية فضل ابتكار هذا الشكل من أشكال الحزب مع بداية القرن العشرين ثمّ نقلت الأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية عن الأحزاب الاشتراكية هذا الشكل الجماهيري للحزب مع إدخال تعديلات غير جوهرية على النظام، بل أنّ بعض الأحزاب المحافظة والليبرالية والمسيحية حاولت تقليد هذا الشكل متخلّية عن نظام حزب القلّة. (2)

هذا الحزب يركّز على العدد الكبير من المنخرطين أسباب كثيرة منها تكوين طبيعة جديدة من المواطنين قادرين على تحمّل أعباء الحكم، ومن أجل تمويله عن طريق الاشتراكات للمشاركة في الانتخابات.

لهذه الأسباب يلجأ دائماً إلى التجنيد المستمر للأعضاء والعمل على تكوينهم وتربيتهم وتوعيتهم بأيدولوجيته ومن حيث تنظيمه، فإنّه يعتمد على مركزية كبيرة وانضباط محكم وعلى انتشار واسع على المستوى الوطني، (3) فالنواب يخضعون إلى قيادة الحزب بصفة صارمة ويكثر في هذا الحزب الاجتماعات والمؤتمرات التي يضع الأعضاء من خلالها برنامج الحزب. (4)

2- أحزاب الأعيان وأحزاب المناضلين وأحزاب الناخبين

أ/ **أحزاب الأعيان**: تشبه أحزاب الأطر وتضمّ شخصيات بارزة ذات مكانة اجتماعية واقتصادية، تتمتع بثروة تؤهلها لتمويل المعركة الانتخابية لمرشحي الحزب. (5)

ب/ **أحزاب المناضلين**: تُأطر الجماهير وتكون حاملاً لأيدولوجيا قويّة وتتميّز بانضباطية كبيرة والعضوية فيها لا ترتبط بالثروة ولا بالجاه، وإنّما بالافتتاح بأفكار وسياسات الحزب والرغبة في النضال لتحقيق أهدافه غالباً ينتمي أعضاء هذا الحزب إلى الطبقة الوسطى.

1- توازي خالد، مرجع سابق، ص 44، 45.

2- سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، دون رقم صفحة.

3- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 262-263.

4- مرجع سابق، ص 263.

5- ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 36.

ج/ **أحزاب الناخبين:** وهي موجّهة إلى أكبر عدد من الناخبين حول مرشّح الحزب بغضّ النظر عن توجّهاتهم الإيديولوجية والعقائدية وهي تلتقط كلّ شيء ولا يهّمها المكانة الاجتماعية والاقتصادية للأعضاء وتتميّز بانضباطية أقلّ وهدفها خوض الانتخابات والفوز بها. (1)

ثالثاً: معيار القاعدة الاجتماعية

كلّ التصنيفات السابقة تكاد تنطلق من فكرة أساسية وهي أنّ كلّ حزب يمثّل طبقة معيّنة أو فئة اجتماعية محدّدة، وأنّ هناك فصل تام بين الطبقات والفئات الاجتماعية غير أنّ الدراسات السوسيولوجية حول الانتخابات وسير الآراء بيّنت أنّ هناك أحزاباً تعبّر عن عدّة طبقات أو فئات اجتماعية ربّما متناقضة ومتباينة، وهذا أبرز دور الحزب السياسي في عملية الدّمج الاجتماعي وفي التقريب بين الطبقات المختلفة بناء على ذلك وضع التصنيف التالي الذي يقسّم الأحزاب إلى نوعين: (2)

1- أحزاب التجمع والحزب الأفقي:

أ/ **أحزاب التجمع:** تهتمّ بالناخبين الذين يناصرون الحزب في المعركة فهذه الأحزاب غير طبقية وتهدف إلى تعبئة الناخبين من أصل اجتماعي ومهني وعرقي مختلف. (3)

ب/ **الحزب الأفقي:** هو نوع من الأحزاب يجمع بين الطبقات ضعيف المحتوى الإيديولوجي، وهو طرح يرتكز على تصنيف الأحزاب السياسية وفق أساس إيديولوجي أي أحزاب اليمين أو أحزاب اليسار، ظهرت هذه التقسيمات أثناء الثورة الفرنسية أين التزمت طائفة من البرلمانيين يمين القاعدة البرلمانية، في حين اختارت مجموعة أخرى يسار القاعدة بينما اختارت مجموعة أخرى وسط القاعدة موقف محايد وأصبح هذا التصنيف متداولاً للتمييز بين الإيديولوجيات المختلفة.

رابعاً: تصنيفات أخرى

إلى جانب التصنيفات المذكورة سابقاً لأنواع الأحزاب وجدت تصنيفات أخرى على أساس معايير مختلفة منها (4):

- 1- المهدي الشيباني دغمان، مرجع سابق، ص 22.
- 2- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 263، 264.
- 3- ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 36.
- 4- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 30.

1- من حيث العقيدة:

أ/ **الأحزاب المحافظة:** ظهرت في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ويتميز باهتمامها بنوعية وليس عدد المنتمين سواء بانتماءاتهم أو بثروتهم لسدّ نفقات الحملات الانتخابية، كما أنّها لا تتطلّع للجماهير كل يتمتع أعضاؤها من امتيازات خاصة وارتباطهم بالأفكار التقليدية، فضلا عن افتقارها لإيديولوجية واضحة وقيام ميزانياتها على المنح والهبات، أما هيكلتها القاعدية فتعتمد على اللجان المحلية المشكلة من أعضاء معينين أو مرشحين وتتمتع باستقلالية كبيرة عن الهيئات المركزية إلا أن التنظيم المحكم لطريقة الانتخابات قد أثر على هذه الاستقلالية.

ب/ **الأحزاب الاشتراكية:** لقد ظهرت هذه الأحزاب أثناء الحكم البرجوازي وتطورت واتسع نطاقها نتيجة مساوئ النظام الرأسمالي، غير أنها انقسمت على نفسها فظهرت أنواع جديدة من الأحزاب تستمد بعض مبادئها من الاشتراكية، لأنّ أغليبيتها لا صلة لها على الإطلاق بالاشتراكية كالأحزاب الفاشية والأحزاب العمالية والاشتراكية في بعض الدول، وتنقسم الأحزاب الاشتراكية إلى أحزاب جماهيرية وأحزاب طلائعية. (1)

ج/ **الأحزاب الليبرالية:** وهي التي تسعى إلى تغيير الوضع القائم أو البحث عن الجديد وهي أيضاً تنقسم إلى قسمين:

- **الأحزاب الثورية:** هي التي تريد إحداث تغيير جذري في بنية المجتمع والبنى التحتية والفوقية عبر الوسائل الثورية وتسمى أيضاً التقدمية.

- **الأحزاب الإصلاحية:** هي التي لا تسعى إلى إحداث تغيير جزئي في المجتمع من خلال الإصلاح التدريجي والسامي. (2)

2- من حيث العضوية:

تصنّف الأحزاب حسب طريقة العضوية فيها إلى:

أ/ **الأحزاب المباشرة:** هي التي تكون عضويتها مفتوحة للأفراد مباشرة بمجرد تقديم طلب، ويلتزم المنخرط الجديد بحضور الاجتماعات ودفع الاشتراكات.

1- سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 05.

2- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 31-32.

ب/ الأحزاب الغير مباشرة: العضوية فيها لا تتم مباشرة ولكن عن طريق أعضاء النقابات والاتحادات المهنية والتعاونيات والجمعيات. (1)

3- من حيث الجغرافية

تصنّف الأحزاب حسب رقعتها الجغرافية إلى:

أ/ الأحزاب القطرية: وتكون اهتماماتها وأهدافها وسلوكها ضمن إطار الوطن الواحد التي هي فيه، وليس لها امتدادات خارج الوطن كالحزب الوطني الديمقراطي في مصر والحزب الدستوري الاشتراكي التونسي.

ب/ الأحزاب الإقليمية: وتكون أهدافها إقليمية كالحزب القومي الاجتماعي السوري الذي يقتصر هدفه في توحيد بلدان الهلال الخصيب. (2)

ج/ الأحزاب الدولية: هي التي تكون أهدافها أبعد من الوطن والإقليم، أي البعد الدولي ومنها الأحزاب الاشتراكية الدولية التي تضم الأحزاب الاشتراكية المعتدلة أو الديمقراطية لا سيما الأحزاب الاشتراكية الأوروبية والإفريقية والآسيوية.

4- من حيث الدين

أ/ الأحزاب الدينية: وتشمل الأحزاب الدينية التي تحقق الوحدة الدينية للمؤمنين في كل مكان كحركة الإخوان المسيحية في أوروبا.

ب/ الأحزاب العلمانية: هي التي تؤمن بفصل الدين عن الدولة، وتسعى للاهتمام بالقضايا الحياتية المعاصرة كالحرية والعدالة والمساواة دون تمييز بين الأفراد بسبب أديانهم وأصولهم وعقائدهم، ومعظم الأحزاب الأوروبية أحزاب علمانية كالحزب الاشتراكي الفرنسي. (3)

الفرع الثاني

النظم الحزبية في الدولة

المقصود بالنظام الحزبي في الدولة هو شكل وطبيعة علاقات التنافس السياسي بين الأحزاب داخل الدولة، حيث قد توجد عدّة أحزاب مختلفة الوزن والأهمية ومختلفة العلاقات

1- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 264.

2- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 32.

3- مرجع سابق، ص 33.

فيما بينها ومختلفة الاستراتيجيات التي تعتمدها، إن هذه العلاقات المتنوعة إذا كانت ثابتة ومستقرة تشكّل في مجملها ما يسمّى بالنظام الحزبي وتأخذ النظم الحزبية شكلين رئيسيين هما: نظام حزبي تنفسي ونظام حزبي غير تنافسي⁽¹⁾.

أولاً: الأنظمة الحزبية التنافسية

يوجد نظام حزبي تنافسي في المجتمعات الديمقراطية التي تعتمد على مبدأ توزيع القوة بين مختلف الفئات وعدم تركها بيد فئة واحدة دون بقية الجماعات، وفي هذا المحيط الديمقراطي تتنافس الأحزاب السياسية عن طريق الانتخابات للسيطرة على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

من أهمّ خصائص الأنظمة التنافسية أنّ الأحزاب التي تسيطر على مراكز القوة في الحكومة لا تحاول منع الأحزاب الأخرى من الاستمرار في ممارسة نشاطاتها السياسية ونشر مبادئها وكسب الدّعم الشعبي لها وقيادتها لحركة المعارضة في الدولة، عند هزيمة الأحزاب الموجودة في الحكومة بواسطة الانتخابات الشعبية فإنّها تترك السلطة سليمة وتسلمها للأحزاب الأخرى المنتخبة التي ستخلفها في السيطرة على الحكومة وتحوّل هي بدورها إلى الأحزاب المعارضة في هذا المحيط التنافسي يمكن أن نميّز بين نظام الحزب الواحد، نظام الحزبين، نظام التعددية الحزبية⁽²⁾:

1- نظام الحزب الواحد: ظهر هذا النظام في الاتحاد السوفياتي عقب الثورة الروسية ثمّ انتشر في العديد من الدول الاشتراكية والنامية، فهو نظام يتميّز بسيطرة حزب واحد على كامل مظاهر الحياة السياسية دون منافسة من أيّ حزب آخر، وبهذه الكيفية يُوصف بكونه نظاماً جامداً، إذ يمنع حتى مجرد وجود تيارات سياسية أو منابر داخله مثل : الحزب السوفياتي سابقاً وحزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر من 1962 إلى 1989، وقد يكون هذا النظام مرناً بحيث يسمح بوجود عدّة تيارات أو منابر سياسية داخله، فنظام الحزب

1- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 265.

2- ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 39.

الواحد منافي على العموم للديمقراطية السياسية وقد انتهت البلدان التي ساد فيها إلى نوع من الدكتاتورية في المجال السياسي على الخصوص، وفي الوقت الحالي يمكن القول أنّ هذا النظام انهار وزال بصفة تكون كاملة.

كان نظام الحزب الواحد يعبر في البلدان الاشتراكية عن هيمنة طبقة البروليتاريا ثمّ انعدام الطبقات، أمّا في البلدان النامية فقد كانت هناك ظروف كثيرة دعت إلى إقامته على إثر استقلالها وتخلّصها من نير الاستعمار الأوروبي⁽¹⁾.

فقد عبّر بصفة رئيسية عن ضرورة الوحدة الوطنية وضرورة تكوين الأمة التي مرّقتها الاستعمار، لأنّ التعددية الحزبية كانت من جهة تهدّد البلاد بالتفتت وعدم الاستقرار وتشجيع الانقسامات والنزاعات العرقية والجهوية كما لم يكن لها، ومن جهة أخرى أساس اجتماعي بحكم عدم وجود طبقات مستقرّة ومتميّزة.

لذا كان الحزب الواحد في البلدان النامية يهدف إلى توحيد جهود البلاد للخروج من التخلف والحفاظ على وحدة الدولة والمجتمع، وفي رأينا كيف دخلت الجزائر في أزمة حادة ومتعدّدة الإبعاد ابتداء من سنة 1990 بعد إلغاء نظام الحزب الواحد والانفتاح على التعددية بموجب دستور 1989⁽²⁾.

2- نظام الحزبين: تبرز الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كنموذجين بارزين ضمن هذا التصنيف، وفي هذا النظام يوجد عدد كبير من الأحزاب إلا أنّ الحزبين الكبيرين يتبادلان السلطة في النظام السياسي، ويوجد قدر كبير من التنافس بين الحزبين للحصول على الأغلبية.

إنّ الحديث عن الثنائية الحزبية في بعض البلدان لا يعني عدم وجود أحزاب أخرى، لذلك يصعب التمييز بين الثنائية والتعددية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً نجد إلى جانب الحزبين الكبيرين (الديمقراطي والجمهوري) عدداً من الأحزاب الصغيرة أهمّها الحزب العمالي، الحزب الاشتراكي، حزب المزارعين وتلعب بعض هذه الأحزاب دوراً هاماً في بعض المجالس التشريعية والبلدية والمحلية، ففي نيويورك حصل الحزب العمالي على خمسة مقاعد

1- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 266.

2- مرجع سابق، ص 267، 268.

في مجلس المدينة عام 1937م، وكذلك استطاعت بعض الأحزاب الصغيرة الحصول مرات عديدة على بعض المقاعد في مجلس النواب والشيوخ، أمّا في بريطانيا فلا يمكن أن نتكلم عن الثنائية الحزبية بنفس الدقة، فبين أعوام 1918-1935 كانت تتقاسم بريطانيا ثلاث أحزاب رئيسية: المحافظون، الأحرار، العمال، إلا أنّ حزب الأحرار تراجع منذ ذلك التاريخ، بشكل عام تعتبر الثنائية الحزبية ظاهرة انجلوسكسونية، ولا يعني الثنائية أنماطاً متشابهة من الأحزاب فهناك خصائص تختلف من بلد إلى آخر، فلو أخذنا مثلاً الثنائية البريطانية والثنائية الأمريكية لوجدنا أنّهما يختلفان في كثير من النواحي، ففي حين أنّ الأحزاب البريطانية تقوم على أحزاب مركزية قوية نرى الأحزاب الأمريكية تقوم على لامركزية واسعة⁽¹⁾.

من هنا يمكن التمييز في الثنائية الحزبية بين نظام الحزبين الصلب ونظام الحزبين المرن.

أ- **نظام الحزبين المرن:** هو النظام الذي لا يخضع فيه الحزبان لنظام حزبي صارم خاصة بالنسبة للتصويت، وهذا ما يقود إلى تحالفات مؤقتة بين اتجاهات متعدّدة داخل كل من الحزبين، كالحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- **نظام الحزبين الصلب:** هو النظام الذي يمتاز فيه الحزبان ببنية داخلية صلبة، ونظام حزبي مشدّد كحزبي العمال والمحافظين في بريطانيا.

إذا تسهم الثنائية الحزبية أو نظام الحزبين في استقرار المؤسسات الدستورية وفي خلق التوازن في الحياة السياسية، لأنّه يساعد على تحقيق عملية التناوب في السلطة بانتظام بحيث يتعاقب كل من الحزبين المتنافسين على ممارسة السلطة في الدولة كما هو حاصل في بريطانيا والولايات المتحدة⁽²⁾.

هناك كذلك نظام الحزب الديمقراطي المسيطر : يظهر هذا النظام حين يتمكن أحد الأحزاب في الدولة الديمقراطية من احتلال أغلبية مقاعد السلطة التشريعية، وتشكيل الحكومة بمفرده دون اشتراك أحزاب أخرى لفترة طويلة في ظلّ نظام تعدّدي حزبي يسمح بوجود أحزاب أخرى تشارك في الانتخابات وبها حرّية المعارضة، وهناك من يدمج نظام الحزب المسيطر الديمقراطي في الأنظمة الحزبية الغير تنافسية، غير أنّ الاختلاف الموجود بين وبين نظام الحزب الواحد هو أنّ هذا الأخير لا يسمح بتواجد أحزاب أخرى على مستوى

1- سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 09.

2- مرجع سابق، ص 09.

الساحة السياسية على عكس نظام الحزب الديمقراطي المسيطر، غير أنّ هذه الأحزاب تتميز بضعف معارضتها نظراً لقلّة إمكانياته البشرية والمالية والدعم الشعبي. (1)

وهناك أيضاً نظام الحزب المهيمن : بعض الكتاب يعتبرون هذا النظام صورة من التعددية الحزبية لكن هو في الواقع نظام متميّز، لأنّ التعددية الحزبية تسمح بوجود تداولسلمي على السلطة وهذا الشيء غير ممكن في نظام الحزب المهيمن لأنه في نظام الحزب المهيمن هناك تعددية حزبية شكلية فقط، لأنّ هناك حزب من هذه الأحزاب يفرض نفسه على باقي الأحزاب الأخرى وينفرد بالسلطة ولا يحدث أيّ تداول حولها لأنّه يمنع الأحزاب الأخرى من الوصول إليها، إلى درجة أنّ الحياة السياسية تكون مبنية في الواقع على نظام الحزب الواحد. (2)

3- نظام التعددية الحزبية: إنّ هذا النظام مبني على غياب حكومات ترجع فيها الأغلبية لحزب واحد ويغلب على الأنظمة الحزبية التعددية تواجد الحكومات الائتلافية، حيث تكون هناك تعددية حزبية إذا تمكّنت ثلاثة أحزاب وأكثر من اقتسام نتائج الانتخابات العامة وتوزيع المقاعد داخل السلطة التشريعية، ولكن مقدار القوة النسبية التي تتمتع بها مجموعة من الأحزاب داخل مجلس النواب يختلف حسب النسبة المتحصّل عليها من الأصوات، ويختلف نظام تعدد الأحزاب من دولة إلى أخرى من حيث عدد الأحزاب المشتركة في الائتلاف، إذ يمكن أن تكون متقاربة من حيث المبادئ والمفاهيم السياسية والاجتماعية، الأهداف، المواقف أو متباعدة متنافرة، ممّا يجعل سهلاً بين الأحزاب السياسية في بعض الحكومات وبصطدم بعقبات وأزمات سياسية في حكومات أخرى ووفق هذا الاختلاف يفرق البعض بين ثلاثة نماذج من أنظمة التعددية الحزبية:

أ- **النموذج الفعال:** تتميز فيه الأحزاب القوية بالاعتدال وتجنّب الصراع وتساهم المعارضة بدورها في المحافظة على المواقف الحزبية المتّصفة بالاعتدال ويتّسم هذا النموذج بسهولة تشكيل الحكومات الائتلافية واستقرارها. (3)

1- فضلون أمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة على الرأي العام، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة

الماجستير، شعبة : الاتصال الجماهيري والرأي العام، جامعة باجي مختار عنابة، ص 92.

2- ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 41.

3- فضلون أمال، مرجع سابق، ص 93.

ب- نموذج السيطرة المنفردة: في هذا النموذج يتمكن أحد الأحزاب إمّا من احتلال الأغلبية في الائتلاف الحزبي أو أن يحكم منفرداً لفترة من الفترات الانتخابية، وبوجود هذا النوع من النظام تعدّد الأحزاب في السويد والنرويج والبرتغال وجنوب إفريقيا وعدد من الدول الأخرى، وإذا تكرّرت الحالة التي يحكم فيها الحزب المسيطر منفردون قيام الائتلافات الانتخابية متعدّدة، ونشأ نوع من الاستقرار المصاحب لهذا الوضع نكون بصدد نظام حزبي آخر يختلف عن نظام تعدّد الأحزاب ويعرف بنظام الحزب الديمقراطي المسيطر.⁽¹⁾

ج- النموذج المتجزئ: يتميز هذا النموذج باختلاف وتنافر أحزابه حيث أنّها متباعدة من حيث المبادئ والمفاهيم السياسية والاجتماعية والمواقف المختلفة، وحكوماتها الائتلافية تنشأ بصعوبة كبيرة وتبقى غير مستقرّة، إذ هناك دائماً احتمال تعرّض الائتلاف القائم إلى أزمات سياسية شديدة.⁽²⁾

ثانياً: الأنظمة الحزبية اللاتنافسية

يكون النظام الحزبي اللاتنافسي إذا انتفت فيه المنافسة بين الأحزاب إمّا بسبب وجود حزب واحد⁽³⁾، أو إلى جانب أحزاب شكلية تخضع لقيادته في إطار "جبهة وطنية" ليس مسموحاً لأيّ منها بالاستبدال عنها، قد اكتسب تصنيف الحزب الواحد أهميته منذ الثورة البلشفية في روسيا عام 1917م، حيث أقامت تلك الثورة حزباً مُلهماً للعمال ليس فقط في الاتحاد السوفياتي بل في كلّ ربوع أوروبا الشرقية فيما بعد، ورغم أنّ هذا المفهوم سار في تلك البلدان في مواجهة الأحزاب الرأسمالية، إلّا أنّه ظهر في بلدان العالم الثالث كمفهوم موحد لفئات المجتمع المختلفة وبهدف واحد من الصراع الاجتماعي.⁽⁴⁾

المطلب الثاني

تقدير الأحزاب السياسية

إنّ للأحزاب السياسية مكانة دستورية هامّة وتسعى للوصول إلى السلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق مصالح ومبادئ مختلفة وتحقيق أهداف معيّنة عن طريق

1- ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 41.

2- فضلون آمال، مرجع سابق، ص 93.

3 - أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1978م، ص 127.

4- سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 10.

استعمال حقوقهم السياسية، لكن للأحزاب كذلك مساوئ قد تضرّ بأفراد المجتمع وهذا ما سنوضحه في الفروع الموالية.

الفرع الأول

إيجابيات الأحزاب السياسية

للأحزاب مجموعة من إيجابيات يمكن إجمالها في ما يلي:

- تعتبر الأحزاب السياسية مدارس تثقيفية يتخرّج منها رجال سياسيين قادرين على تسيير شؤون الدولة.
- وجود الأحزاب السياسية يبرهن على وجود ديمقراطية.
- الأحزاب السياسية أداة للرأي العام في التعبير عن مختلف اتجاهاته.
- الأحزاب السياسية تنشّط الحياة السياسية في الدولة.
- التصدي للاستبداد الحكومي.
- الأحزاب السياسية مؤسسة منظمة.
- إنّ الإيجابية الرئيسية التي يمكن أن نوّكدها نلخصها بكلمة التنسيق والتنظيم والأمن لكنّها إيجابية في حال وجّهت نحو الهدف الأسمى⁽¹⁾.

1- سماحة السيد عبد الكريم علي فضل الله، حركة التوافق الوطني الإسلامية، مؤتمر التوافق السنوي الثالث، هيئات المجتمع المدني للتنمية الوطنية، دار الأحزاب سلبا وإجابا، أمين سر مجلس أمناء الجوازات العلمية في لبنان، 2006، ص 09.

الفرع الثاني

سلبيات الأحزاب السياسية

للأحزاب السياسية جملة من السلبيات يمكن إجمالها في:

- الأحزاب جهة مفرقة تؤدي إلى نزاعات وصراعات وكذلك الحروب.
- الأحزاب تؤدي إلى أن كثيراً من الطاقات تذهب باتجاه تحطيم الآخر وذلك كالتقيد الهدام ولذلك ساهم الإعلام السياسي في تضليل الوعي العام، سواء كان من السلطة أو من المعارضة وذلك لأن السلطة تريد البقاء بأي ثمن والمعارضة تريد إسقاطها بأي ثمن.
- العصبية الحزبية التي تؤدي إلى إقصاء النخب والكفاءات بمجرد أنه لا يخدم مشروع الوصول إلى السلطة، فالجريمة السياسية مظهر من مظاهر الحياة العصرية.
- إشاعة جو من القلق والتوتر النفسي والخوف من المستقبل، وهو ما يؤدي إلى الحد من المبادرة وهجرة الأموال والأدمغة في العالم العربي بسبب الأوضاع الدولية الخاصة به.
- عدم المرونة والجمود للبنية الفكرية والتنظيمية وعدم وجود حرية داخل الأحزاب، وإن كان ينادي بها خارج الحزب. (1)

1 - سماحة السيد عبد الكريم علي فضل الله، مرجع سابق، ص 10، 11.

نخلص بعد دراستنا لهذا الفصل والذي تطرقنا فيه إلى دراسة أهميّة الأحزاب السياسية وأهدافها ووسائلها وكذلك مكانتها الدستورية، نستنتج بأنّ الأحزاب السياسية تقوم بوظائف مهمة في النظام السياسي في جميع المصالح والتوفيق بينها وصياغتها في البرامج الانتخابية، إضافة إلى كونها المؤسسة الرئيسية التي تكسب الأشخاص المنتمين إليها للخبرات السياسية وتصلق مواهبهم القيادية وتُهيئهم لتولّي المناصب القيادية، فوجود الأحزاب السياسية في النظام السياسي وقوتها مؤشّر هام على تطوّر المجتمع وتقدّمه وتميّزه عن المجتمع التقليدي القائم على العلاقات العائلية والعشائرية. (1)

إنّ اللافت للانتباه في دراسة الأحزاب السياسية هو أنّها تنظيمات مجسّدة لحياة سياسية عادية أو طبيعية وعاكسة لما هو موجود من اختلاف في المجتمع، وبهذا يمكن القول أنّ الأحزاب أداة فعّالة لقياس مدى تطوّر المجتمع عموماً، في حين يعتبر الغرب منشأ هذه الظاهرة التي غزت العالم والأنظمة، لكن في الوقت نفسه لا يمكن الجزم بأنّ هذه الظاهرة خاصة غريبة، لأنّ التاريخ يكشف لنا وجود أشكال مشابهة للأحزاب في المجتمعات الغير غريبة. (2)

1- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006، دون رقم الصفحة.

2- توازي خالد، مرجع سابق، ص 178.

الفصل الثاني

إنّ موضوع تمويل الأحزاب السياسية تعتبر أحد المواضيع الجدلية التي تثار حوله الكثير من الأسئلة، ومن ذلك فإنّ دعم الدولة للأحزاب مالياً هو أمر متعارف عليه في العديد من الديمقراطيات العريقة كالولايات المتحدة وألمانيا وبريطانيا على سبيل المثال لا الحصر شريطة الخضوع للرقابة الإدارية والقضائية، ففي بريطانيا يتمّ تخصيص مبالغ مالية للأحزاب السياسية بشرط أن يكون لها تمثيل برلماني لا يقلّ عن مقعدين، أمّا عن كندا فإنّ الدّعم يكون من خلال تخصيص مبلغ مالي لكلّ صوت حصل عليه الحزب في الانتخابات شريطة أن يكون الحزب ممثلاً برلمانياً⁽¹⁾.

المبحث الأول

أساليب تمويل الأحزاب السياسية

إنّ أيّ نظام فعّال لتمويل الأحزاب السياسية يجب أن تتوفر فيه الحدّ الأدنى المتطلبات التالية:

- إيجاد فرص متساوية للتنافس في الانتخابات.
- حماية ممثلي الأحزاب السياسية من التأثيرات المفسدة للمتبرّعين الغير مرغوب بهم ومنع إفساد الانتخابات من شراء الأصوات أو احتكار العملية الانتخابية.
- منع استخدام المنحاز والحزبي لآليات تنفيذ قوانين تمويل الأحزاب على الخصوم السياسيين.
- كذلك الطلب من الأحزاب السياسية ومرشّحيها أن يكونوا شفافين حول كيفية جمعهم وإنفاقهم لأموالهم.

إنّ الأحكام الرئيسية لتمويل الأحزاب السياسية والتي تخدم الأغراض المذكورة أعلاه يمكن أن تشمل عمليات حظر الفساد والتصرّفات اللاقانونية، مثل: شراء الأصوات، قوانين الكشف عن مصادر التمويل والإنفاق، حدود الاشتراكات والإنفاق الواقعية، الحظر على أنواع محدّدة من الاشتراكات مثل: الاشتراكات الخارجية والاشتراكات من مصدر مجهول أو

1- محمد الحسني، "ورقة سياسات مساهمة الدولة في تمويل الأحزاب السياسية في الأردن"، مؤسسة فريد ريش إيبيرت، كانون الأول، عمان، الأردن، 2012، ص 4.

الاشتراكات من مؤسسات تجارية والانفاق : كالإعانات العامة المباشرة والإعانات النوعية قوانين تخص الممثلين الماليين والمحاسبة والرقابة المالية، وقوانين وإجراءات للسيطرة على استخدام الموارد العامة لأغراض الحملات الانتخابية⁽¹⁾.

المطلب الأول

مفهوم تمويل الحملات والتمويل السياسي

مع بداية ظهور المطبعة ابتداء من عام 1436 استخدام أسلوب الاقتناع ظهرت الحاجة إلى الحملات الانتخابية التي يعد لها تاريخ طويل تميّز بعدة مراحل، وتتمثل في انتشار الصحافة وخاصة منها الشعبية نقلة نوعية في أساس الحملات الانتخابية، فقبل ظهور وسائل الإعلام السمعية والبصرية كانت الحملات الانتخابية تعتمد على المتطوعين وينظمون الاجتماعات للدعاية للمرشحين، ومع ظهور الاقتراع الشامل المباشر ظهرت أشكال جديدة هي أساليب الضغط الاجتماعي والتأثير على الناخبين أو المقترعين، وهكذا ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية أولى الاستعراضات الشعبية أو المسيرات تأييداً لهذا المرشح أو ذاك، وفي النصف الثاني من القرن العشرين ساهم تقدّم التقنيات بمدّ الحملات الانتخابية بأدوات جديدة، استطلاعات الرأي العام، المعلوماتية، علم النفس الاجتماعي، واصبحت هذه التقنيات من أهمّ الأدوات في الحملات الانتخابية، وفي ضوء ممارسات الانتخابات الأمريكية والفرنسية ومنذ عام 1952 يمكن إدراك ما يلي:

الاستخدام المكثّف لأساليب حديثة في النشر بالإضافة إلى إدخال العلاقات العامة كنشاط جديد للحكومة، وفي سنة 1960 وظّف لأول مرة جون كندي في حملته تقنيات التحليل الاجتماعي السياسي المتطور لمعرفة اتجاهات الرأي العام الشعبي، وبالنسبة للفترة ما بين 1968-1972 فقد ركّز نيكسون في حملته الانتخابية على أسلوب المخاطبة عبر شاشات التلفزيون وكان هذا الأسلوب أسلوباً ناجحاً حيث تمكّن نيكسون من الفوز في هذه

1- مارسن وليكي، "تنظيم تمويل الأحزاب السياسية في العراق، مسودة قانون الأحزاب السياسية في العراق، مراجعة وتوصيات"، College of Law, The university of Utah، العراق، تموز 2009، ص 2.

الانتخابات سنة 1968 بمساعدة خبراء من العلاقات العامة، بالإضافة إلى الاعتماد المتزايد على الإعلان التجاري في مجال الحملات الانتخابية.

وقد شهدت الدول العربية خلال السنوات الأخيرة العديد من الحملات الانتخابية على رأسها الجزائر والتي تحتاج إلى تمويل ملائم لأداء وظائفها الأساسية خلال فترات الانتخاب ولتوفير الشفافية في التمويل السياسي.⁽¹⁾

الفرع الأول

تعريف تمويل الحملة الانتخابية

لقد تعددت تعاريف الحملة الانتخابية نظراً لاختلاف وجهة النظر حول الأركان الواجب تحققها فيها، فهناك من عرفها بأنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والامكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري وذلك بقصد الفوز في الانتخابات.

أولاً: تعدد تعريفات الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي إشهار نموذجي تقوم به الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، لخوض غمار الانتخابات باستعمال إمكانياتهم المادية والمعنوية للوصول إلى ترشيد فعال يؤدي إلى وصول الرسالة المستهدفة والمخطط لها إلى المستقبل الآخر.⁽²⁾

كما يعرفها **الفقه الدستوري** بكونها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع، بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، بحيث يتضمن كل حزب مشارك في

1- معاوي شيماء، دور الحملات الانتخابية في التنشئة السياسية، دراسة استطلاعية على عينة من طلبة جامعة محمد خيضر - بسكرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، تخصص: اتّصال علاقات عامة، جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص108، 109.

2- قبيلي لخضر، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مباح، السنة الجامعية 2013، 2014، ص 07.

الانتخابات تشخيصاً دقيقاً للقضايا والاكراهات التي يمرّ بها البلد، مع إعطاء حلول لمختلف القضايا⁽¹⁾.

كما عرّف أيضاً دنيس ماكسويل "الحملة الانتخابية هي الجهود الاتصالية تمتدّ إلى مدّة زمنية، وتستند إلى سلوك مؤسسي او جمعي ، يكون متوافقاً مع المعايير السائدة، بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعياً مثل: التصويت".

وعرّف كذلك "بيسلي": أنّ الحملة الانتخابية نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات واتجاهات وسلوك الآخرين عن طريق استخدام أساليب إعلامية، تؤثر في الجمهور.⁽²⁾

فالحملة الانتخابية تعدّ فرصة مناسبة للأحزاب بأن تظهر فيها في الساحة السياسية الشعبية من خلال تولّيها شرح برنامجها والتعبير على رأيها في حلّ القضايا المطروحة أمام الشعب خاصة في وسائل الإعلام⁽³⁾، ومن المعلوم أن تمويل الحملة الانتخابية من الشروط الأساسية لضمان الفوز في الانتخابات فالمال وراء الفائز دائماً وكلّما كان تمويل الانتخابات أضمن كلّما كان الفوز مضمون أكثر ويختلف مقدار مبالغ التمويل في الانتخابات البلدية عنه في الولائية والمجلس الشعبي الوطني والرئاسة، ويرتفع حسب تدرّج الهيئات المنتخبة من أدنى هيئة إلى أعلى هيئة⁽⁴⁾.

ثانياً: تمويل الحملة الانتخابية

يتمّ تمويل الحملة الانتخابية بواسطة ثلاثة مصادر وهي:

- تمويل عمومي من طرف الدولة.
- تمويل خاص من مؤسسات خاصة أو اشخاص ميسورين أو شركات أو من اشتراكات لأعضاء أو هبات من بعض المواطنين.

1 - قبيلي لخضر، مرجع سابق، ص 07.

2 - معاوي شيماء، مرجع سابق، ص 20.

3 - علي زغدود، مرجع سابق، ص 59.

4 - علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 53.

• تمويل آخر من الدول والمؤسسات الأجنبية، أو تجار المخدرات، أو عصابات المافيا، أو عصابات الإرهاب والجريمة المنظمة.

والملاحظ أنّ هناك من المرشحين من ينفق مبالغ طائلة على حملته الانتخابية، لذا دائماً ما يحذّر من الدور السلبي للمال من إدارة الحملة الانتخابية إذا ما تجاوز الضوابط والقواعد التي تنظم الإنفاق المالي للحملة، وهناك ظواهر سلبية تنتج من تزايد دور المال من أهمّها:

• قيام بعض المرشحين ولا سيما مرشحي السلطة بتقديم الرشاوي لبعض الناخبين ، وذلك عن طريق تقديم تبرعات مالية أو إنشاء بعض المشاريع، وتزداد فاعلية تأثير المرشحين في ضوء المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الناخبون.

• الاخلال بمبدأ تساوي الفرص بين المرشحين من حيث الدعاية الانتخابية، فمرشّح السلطة تسخر له الأموال كلّها، والإمكانات المادّية والبشرية، أمّا مرشّحو المعارضة فيعجز بعضهم عن تغطية حتى الجزء القليل من حملته الانتخابية مكتفياً بقدر قليل من المال الذي يُعطى له من الدولة لتغطية الحملة الانتخابية.

• استخدام المال للتأثير على إرادة الناخبين وذلك عن طريق شراء الأصوات في بعض الحالات، واستثمار أرباب السوابق لممارسة أعمال العنف لإرهاب المرشّحين المنافسين⁽¹⁾.

لذا على المرشح القيام بالتخطيط وتدبير الموارد المالية لحمته، والتي يجب أن تكون بالطرق القانونية المشروعة بعيداً عن استخدام المال العام إلاّ في حدود ما يسمح به القانون، وهذا الإعداد للحملة الدّعائية يجب أن يحدّد معدّل الإنفاق المالي للاستطلاع الرأى والإعلانات والملصقات والتجمعات والندوات التلفزيونية، وكذلك حجز حيز زمني في مجال استغلال خدمات الأقمار الصناعية⁽²⁾.

1 - نبيل جاسم محمد، " تغطية الصحف العراقية للحملة الانتخابية أثناء الانتخابات التشريعية"، جريدتي الصباح والمشرق، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد 09، 10 حزيران، 2015، الباحث الإعلامي، ص 81.

2 - مرجع سابق، ص 82.

الفرع الثاني

تعريف التمويل السياسي

التمويل السياسي هو التمويل المنظم الذي يقدم من الحكومات، لذا ينبغي على أيّ تنظيم قانوني لمسألة التمويل العام للأحزاب السياسية أن يقوم على الاعتبارين التاليين:

أولاً: يتمثل في ضرورة تحديد قواعد وضوابط تمويل الأحزاب السياسية بصورة واضحة، بما في ذلك وضع نظام محكم للرقابة على عمليات التمويل الخاص والعام على حدّ سواء، وذلك في إطار منظومة تشريعية شاملة تهدف إلى ضمان الشفافية المالية للحياة السياسية بوجه عام.

ثانياً: فهو نتيجة الأول، ويتمثل في ضرورة أن يكون نظام تمويل الأحزاب السياسية بالصورة التي تساعد على استقلال الأحزاب السياسية في أداء وظائفها، وتضمن المساواة والعدالة ضمن ضوابط موضوعية في التشريعات الناظمة لعمل الأحزاب تحت رقابة السلطة التشريعية⁽¹⁾.

لكن لا يوجد نظام فريد لتمويل الأحزاب السياسية يعمل بطريقة فعّالة على كلّ بيئة سياسية، وتوجد خيارات عدّة لتنظيم تمويل الأحزاب السياسية في أنظمة ديمقراطية في جميع أنحاء العالم، فإنّ ظروف البلد السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية تحدّد العملية الناجحة لنظام التمويل السياسي.

وبالرغم من وجود نماذج مختلفة لأنظمة التمويل السياسي إلاّ أنه توجد صفات مشتركة معينة وممارسات جيّدة تنظّم التمويل السياسي في القرون المؤخّرة⁽²⁾.

1- مجلس النواب، "معايير تقديم الدعم المالي المباشر العام للأحزاب السياسية"، مركز الدراسات والبحوث التشريعية، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2014، ص 6

2 - مارسن وليكي، "التمويل السياسي قانون نموذجي وتوصيات بشأن مسودة قانون الأحزاب السياسية"، The College of Law، university of Utah، العراق، دون رقم الصفحة.

المطلب الثاني

أنواع تمويل الأحزاب السياسية

يعدّ موضوع تمويل الأحزاب السياسية من أكثر المواضيع غموضاً وخطورة في الواقع السياسي⁽¹⁾ فالحزب ليس مؤسسة اقتصادية هادفة للربح أو جالبة للمال، ولكن مؤسسة خدمية تحتاج إلى مال لتمويل أنشطته المختلفة لتحقيق مقاصده الوطنية المشروعة⁽²⁾، والتمويل له نوعان التمويل العام والتمويل الخاص وهذا ما سنتناوله في الفرعان وقد أخذنا على سبيل المثال أربعة دول .

الفرع الأول

التمويل العام للأحزاب السياسية

صمّم التمويل العام وما يلحق به ضرورة من قواعد تنظيمية واعتمد في دول كثيرة كسبل محتملة لمنع الفساد ودعم الأحزاب السياسية في الدور المهم الذي تؤديه والتخلّص من اعتماد الغير مبرّر على متبرعين خاصين، وتستهدف أنظمة التمويل هذه ضمان تمكن جميع الأحزاب من التنافس في الانتخابات وفق مبدأ تكافؤ الفرص، ممّا يعزّز التعددية السياسية ويساعد على ضمان سلامة عمل المؤسسات الديمقراطية، وينبغي أن ترمي التشريعات بشكل عام إلى تهيئة توازن بين المساهمات الخاصة والعامة بوصفها مصادر تمويل الأحزاب السياسية وينبغي ألاّ يؤدي تخصيص تمويل عام في حالة من الحالات إلى تقييد استقلال حزب سياسي أو التدخّل ويجب تحديد مقدار التمويل العام الممنوح للأحزاب بعناية يجنب بضمن نفع هذا التمويل مع عدم استبعاد الحاجة إلى المساهمات الخاصة ولا إبطال أثر التبرعات الفردية وبينما تحول طبيعة الانتخابات والحملات في مختلف الدول دون تحديد مستوى من التمويل يصلح للتطبيق في كلّ مكان، ينبغي للتشريعات أن تضع آليات مراجعة تستهدف الوقوف بشكل عام، وينبغي تحديد مستوى مفيد للدعم المالي حتى

1 -حسين علي كاظم المجمع، الأحزاب السياسية في العراق، الملتقى الدولي حول دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية، دراسة مقارنة بين النظم العربية والغربية، جامعة 8 ماي 1945 قالمّة، فعاليات الملتقى يومي 23، 24 نوفمبر 2014، ص 10.

2 -حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لتمويل الأحزاب السياسية، دون دار النشر، القاهرة ، دون سنة النشر، ص 02.

يحقّق هدف توفير الدّعم لكن يجب ألاّ تتحصّر مصادر الدّخل فيه ولا أن يهيئ ظروفًا تؤدّي إلى الاعتماد المفرط على دعم الدولة⁽¹⁾.

أولاً: التمويل العام للأحزاب السياسية في الجزائر

تعتبر المساعدات المالية التي تمنحها الدولة من أهمّ مصادر تمويل الأحزاب السياسية، وقد ربطها المشرّع بعدد المقاعد المُحصّل عليها في البرلمان، والتي لم تدخل الانتخابات بعد أو لحداثتها لم تفرز بمقاعد في البرلمان، وما تجده من صعوبة في مواجهة نفقاتها في ظلّ الحاجة الماسة إلى مصادر تمويل تساعد على مباشرة نشاطها الحزبي، فالملاحظ أنّ هناك أحزاباً قوية وثرية، وبالمقابل توجد أحزاب ضعيفة وفقيرة من حيث مواردها وهذا من شأنه أن يؤدّي إلى دخول الأحزاب غمار الانتخابات في وضعية عدم تساوي مبدئي، لعدم وجود مصادر تمويل بها الأحزاب الصغيرة حملاتها الانتخابية، وأمام هذا الوضع وجب على الدولة أن توزّع مساعدتها وفق معايير أكثر شفافية وأكثر إنصافاً.

هذا وقد ألزمت المادة 58 من القانون العضوي 12-04 تقييد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

وقد تدارك المشرّع في نص المادة 59 من القانون العضوي إمكانية فرض رقابة فيما يتعلق باستعمال المساعدات الممنوحة للأحزاب السياسية من قبل الدولة، وقد أحالت تحديد كفاءات هذه الرقابة على التنظيم.

ولقد خطى المشرّع خطوة كبيرة نحو تدعيم تمويل الأحزاب السياسية بطريقة مباشرة، إلى جانب وجود تمويل عام آخر للأحزاب من طرف الدولة، وذلك بطرق غير مباشرة مثل الإذاعة والتلفزة وبعض وسائل الاعلام المكتوبة العمومية لشرح البرامج الانتخابية⁽²⁾.

1- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، بولندا، ص 56، 57، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.osce.org/odih
2 - مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر (الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2014، ص 110، 111.

ثانياً: التمويل العام للأحزاب السياسية في فرنسا

إنّ التمويل العام شيئاً حديثاً نسبياً، وذلك بالمقارنة مع أنواع أخرى من التمويل، والتي تعدّ من أقدم المصادر المالية للأحزاب، وإذا كانت الأحزاب السياسية في فرنسا قد حدّدت بدورها بتكوين الإرادة العامة للمواطنين فهذا يدلّ على أنّ الأحزاب تقوم بدورها وحيوي في الحياة العامة الفرنسية، والحياة السياسية بصفة خاصة⁽¹⁾.

هذا يؤكّد ما استقرّ عليه المشرّع الدستوري الفرنسي على أهميّة هذا المرفق الذي تقوم به الأحزاب السياسية، إذن تمثّل النشاط العام الذي تقوم به الأحزاب السياسية في وظيفتين رئيسيتين هما: تكوين الإرادة العامة للمواطنين، ثمّ الدّور التثقيفي الذي تقوم به الأحزاب، وهذا النشاط هو نشاط ذو نفع عام، ونظراً لأهميّة هذا الدّور فإنّ الدولة تدعم هذا النشاط من خلال ما تقدّمه له من مساعدات مالية وغير مالية، رغم أنّ المؤسسات القائمة على إدارتها أشخاص خاصة، وعلى ذلك فإنّ تمويل الأحزاب السياسية عن طريق الدولة يتوقف على فكرة المساعدة للأنشطة ذات النفع العام، مع التأكيد على أنّ تمويلها بواسطة الدولة لا يغيّر من طبيعتها القانونية، فهي تظلّ أشخاصاً خاصة، هذا الاقرار الدستوري للأحزاب السياسية بصفة النفع العام هو الضمانة الوحيدة والأساسية لإمكانية تمويلها من قبل الدولة، ومن المعروف أنّ المبالغ التي تتقاضاها الأحزاب أيّاً كان مصدرها لا توجّه فقط لتغطية النفقات الاعتيادية ولكن جزء منها يوجّه إلى تمويل الحملات الانتخابية لمرشّحيها في الانتخابات التشريعية أو غيرها من الانتخابات، وبالتالي فإنّ المشرّع الفرنسي لم يضع حدود على تمويل الأحزاب السياسية لمرشّحيها وبالرغم من عدم وضعه حدوداً، إلاّ أنّه قد وضع معايير وشروط معيّنة لإمكانية حصول الأحزاب السياسية على التمويل العام، ويمكن اختصار هذه الشروط لمنح التمويل العام للأحزاب السياسية في فرنسا في شرطين⁽²⁾:

1 - هلمت سعدون غريب، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 84، 83.

2 - مرجع سابق، ص 85.

الشرط الأول: يجب على الأحزاب السياسية أن تتقدّم بمرشّحيها للانتخابات التشريعية، حيث أنّه عام 1993 كان يجب على الحزب حتى يستطيع الاستفادة من التمويل العام لا بدّ أن يمثّل بمرشّحين للانتخابات التشريعية لا يقلّ عن 75 دائرة انتخابية.

الشرط الثاني: يتمثّل في ضرورة تمثيل الحزب بمقاعد في الجمعية الوطنية في آخر الانتخابات التشريعية، فيتمّ توزيع المساعدة الحكومية على جميع الأحزاب بحسب عدد المقاعد التي حصلت عليها في الانتخابات⁽¹⁾.

ثالثاً: التمويل العام للأحزاب السياسية في العراق

لقد أصبحت الإعانة العامة للأحزاب السياسية ميزة شائعة في أغلب الدول الديمقراطية ويشير البحث إلى أنّها موجودة في أغلب الدول الانتقالية، وعموماً ففي أغلب الدول الديمقراطية حديثة النشوء، أصبح التمويل العام للأحزاب والمرشّحين الجهد الأساسي لتنويع مصادر الأموال السياسية وتقليل تأثير الأقليات التي تهيمن عليها أقلية مسيطرة في السياسات، ولتمويل العام له نوعان:

1- التمويل العام المباشر للأحزاب السياسية: تتجسّد فيما تقدّمه الدولة من أموال لدعم الحزب، والمنح التي تقدّمها الدولة للأحزاب السياسية تتخذ شكل إعانة مالية سنوية ليتمّ إقرارها في الموازنة العامة.

2- التمويل العام الغير المباشر للأحزاب السياسية: يتمثّل فيما تقدّمه الدولة للحزب من مزايا ومنافع مادية أخرى كالإعفاء من الضرائب والرسوم، ولعلّ غاية المشرّع من منح هذه المزايا يتمثّل في إرساء القواعد الديمقراطية والمشاركة في الحكم وتقوية الوعي السياسي في الدولة⁽²⁾.

1 - هملت سعدون غريب، مرجع سابق، ص 91-92.

2 - مارسن وليكي، "تنظيم تمويل الأحزاب السياسية في العراق"، مرجع سابق، ص 11.

رابعاً: التمويل العام للأحزاب السياسية في مصر

هذا النوع من التمويل له أهمية كبيرة وأساسه يكون من قبل الدولة هو صفة النفع العام للأحزاب السياسية، واعتبارها كشخص من أشخاص القانون الخاص وهناك نوعين من التمويل: التمويل العام المباشر والتمويل العام الغير مباشر.

1- التمويل العام المباشر للأحزاب السياسية:

يتمّ التمويل العام في صورة مبالغ مالية تدفعها الدولة بشروط وضوابط قانونية، أما للأحزاب السياسية ذاتها وإمّا للمجموعات أو الكتل البرلمانية للأحزاب داخل المجالس النيابية معاً، غالبية الدول التي تعترف بالتمويل العام المباشر يجمع بين اثنين من وسائل التمويل هما: تمويل الاحزاب ذاتها أو الكتل النيابية في المجالس النيابية من اجل مساعدة نشاطات الحزب في داخل البرلمان أو خارجه، عرف الدّعم المالي العام المباشر للأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية التقليدية خلال منتصف القرن العشرين، وشيئاً فشيئاً أصبح يمثل المصدر الرئيسي للأحزاب السياسية خاصة بعد التراجع الملحوظ في دور التمويل الخاص⁽¹⁾.

2- التمويل العام الغير المباشر للأحزاب السياسية:

فضلاً عن المساعدات المالية المباشرة التي تحصل عليها الأحزاب في صورة مبالغ نقدية من الدولة التي تحدّد في ميزانية الدولة سنوياً، يمكن للأحزاب في بعض الدول ومن ضمنها مصر أن تحصل على المزايا المالية بشكل غير مباشر مثل: إعفاء المقار والمنشآت الحزبية من بعض الرسوم والضريبة⁽²⁾.

1- هلمت سعدون غريب، مرجع سابق، ص 138، 139.

2 - مرجع سابق، ص 117، 118.

الفرع الثاني

التمويل الخاص للأحزاب السياسية

إنّ معظم أنظمة تمويل الأحزاب السياسية تسيطر أو تحظر استخدام مصادر معيّنة للتمويل، فأشكال الحظر معظمها تؤثر في التبرعات الخارجية والاشتراكات من مؤسسات تملكها الدولة أو مؤسسات تنتفع من تعاقدات أو تراخيص مع الدولة، فالقيود على المصادر الخاصة للتمويل مقصود منها إحباط شراء التأثير السياسي من قبل متبرّعين إمّا كبار أو مثيرين للجدل⁽¹⁾.

أولاً: التمويل الخاص للأحزاب السياسية في الجزائر

تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج بالعملة الوطنية فقط، على أن لا تتجاوز نسبة 10 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كلّ عضو خلال سنة، ويكون للحزب حساب في البنك.

إنّ نسبة 10 % من الأجر القاعدي الأدنى المضمون تمثل 1200 دج بالنسبة لعامل بسيط أو أجره 12.000 دج (الأجر الوطني الأدنى المضمون) هذا الأمر يعيد المنال من الناحية العملية خاصة في الجزائر وتجربتها الحزبية الفتية، زيادة على أنّ العمل الحزبي موجّه للشباب قصد استقطابه واستمالته، وبالمقابل هذا الشباب يعاني من البطالة⁽²⁾.

أمّا عن الهبات والوصايا والتبرعات يمكن للحزب أن يتلقاها من مصدر وطني على أن يصرّح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبيّن مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها.

ولا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين، ولا يجوز أن تتجاوز 100 مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرّع الواحد في السنة الواحدة، ويمنع على الحزب السياسي أن يتلقّى مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أية جهة أجنبية بأيّة صفة كانت وبأيّ شكل كان.

1 - مارسن وليكي، "تنظيم تمويل الأحزاب السياسية في العراق"، مرجع سابق، ص 03.
2 - نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمانة للنشر والتوزيع، 2009، ص 144.

ونلاحظ أنّ الهبات والوصايا والتبرعات لا تأتي إلا من أشخاص طبيعية حسب القانون الذي ربطها بأجرة العامل وهذا لا يشجع على تمويل العمل السياسي الحزبي⁽¹⁾.

ويمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه ونتاجة عن استثمارات غير تجارية، ويحظر على الحزب السياسي أيّ نشاط تجاري، ونلاحظ في هذا الشأن أنّ العائدات الآتية من نشاط الحزب السياسي يمكن أن تقبل كفكرة عامة مجردة لكن كواقع معاش لا يمكن تقبلها خاصة بالنسبة للأحزاب الناشئة وهي عاجزة على تمويل ذاتها من الاشتراكات وعدم حصولها على هبات وتبرعات لذا فإنّ قيام أيّ حزب ناشئ بتمويل نشاط استثماري أمر مستحيل.

ثانياً: التمويل الخاص للأحزاب السياسية في فرنسا

إنّ التمويل الخاص للأحزاب السياسية له مصدر رئيسي في اشتراكات الأعضاء، والواقع أنّها تتناسب طردياً مع زيادة عدد أعضاء الحزب ومع نوعية الأعضاء، وإلى جانب هذه الاشتراكات هناك نوع آخر من التمويل الخاص للأحزاب يتمثل في جمع الأموال من الناس في سبيل النفع العام، في هذه الحالة يكون عن طريق بيان وزاري، وتلجأ الأحزاب السياسية كذلك إلى وسيلة أخرى وهي فتح اكتتاب لمناسبات معينة، رغم ما ذكرنا من مصادر التمويل إلا أنّها لا تشكّل شيء بذكر في سبيل تمويل الأحزاب السياسية و ما تحتاجه هذه الأحزاب من أموال طائلة، ونتيجة لذلك تقوم الأحزاب السياسية باستخدام طرق أخرى لجمع الأموال لاستمرارية نشاطها، أي أنّها تستخدم إلى جانب المصادر المشروعة مصادر أخرى في ظلّ قلّة هذا النوع من التمويل، ومنها ممارسة الأحزاب للأنشطة التجارية والصناعية رغم حظر القانون اكتساب الأموال بهذه الطريقة، وكذلك المساهمة المالية في شركة أو بنك غير معروف مبلغ المساهمة في الاشتراك إلا أنّ ذلك ليس أمراً مطلقاً⁽²⁾.

1- علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، مرجع سابق، ص 43.

2- مرجع سابق، ص 44.

ثالثاً: التمويل الخاص للأحزاب السياسية في العراق

إنّ التمويل الخاص من أقدم أنواع التمويل للأحزاب السياسية والقاعدة التقليدية فيما يخصّ التمويل الخاص في النظم القانونية المختلفة وتتمثل مصادرها في⁽¹⁾:

- 1- تبرعات الأفراد والشركات.
- 2- اشتراكات الأعضاء.
- 3- عائدات الاستثمارات التي يديرها الحزب.
- 4- المبالغ التي تقوم الأحزاب بتحصيلها من أعضائها من البرلمانين.

رابعاً: التمويل الخاص للأحزاب السياسية في مصر

يعتبر التمويل الخاص للأحزاب من أقدم المصادر المالية وأكثرها إثارة للجدل والمشاكل، ويأخذ التمويل الخاص في مصر صوراً متعدّدة ومن أهمّ هذه الصور:

- 1- اشتراكات أعضاء الحزب.
- 2- تبرعات الأفراد والشركات الخاصة.
- 3- عائد استثمار الحزب في أمواله في الأنشطة الغير تجارية⁽²⁾.

فصور التمويل الخاص يمكن تسميتها الصور التقليدية لتمويل الأحزاب السياسية ويقرّها جميع الدول من بينها مصر، والقاعدة المتّبعة فيما يتعلق بالتمويل الخاص للأحزاب السياسية في جميع النظم القانونية، سواء كان في فرنسا، مصر، العراق، المغرب حيث يُمنع الأحزاب من تلقّي التبرّعات من خارج الدولة ومع ذلك بعض النظم القانونية قد كسرت هذا التقليد، وسوف نبيّن ذلك على النحو التالي:

- بعض النظم القانونية لا تمنع الأحزاب تماماً من قبول التبرّعات من عائدات الشركات الخاصة.
- بعض النظم القانونية لا تحظر على الأحزاب السياسية تلقي تبرّعات من خارج الدولة.

1 - هلمت سعدون غريب، مرجع سابق، ص 95، 96.

2 - مارسن وليكي، "تنظيم تمويل الأحزاب السياسية في العراق"، مرجع سابق، ص 04.

- بعض النظم القانونية يسمح للأحزاب السياسية استثمار أموالها في أنشطة تجارية، طالما أنّ الغرض من ذلك هو مساعدة الحزب على تحقيق أهدافه المشروعة⁽¹⁾.
 - بعض النظم القانونية تسمح للأحزاب بأن تضمن نظامها الداخلي ما يفرض على أعضائها ممن يشغلون وظائف عامة أو مقاعد نيابية التبرع بمبالغ معلومة من مرتباتهم أو مكافآتهم لتمويل نشاط الحزب.
- ولغرض التمويل الخاص للأحزاب السياسية في النظام القانوني المصري يجب تقسيم التمويل إلى قسمين: التمويل الخاص الداخلي والتمويل الخاص الخارجي للأحزاب السياسية⁽²⁾.

المطلب الثالث

تنظيم تمويل الأحزاب والحملات

إنّ تمويل الأحزاب السياسية يتميّز بالغموض وعدم الوضوح، فمعظم الأحزاب السياسية لا تقدّم تصريحات علنية بمواردها المالية في حالة التداخل بين الدول والحزب في الأنظمة الأحادية يكون للحزب وسائل رسمية وموارد مالية مريحة على عكس ذلك في البلدان التي تؤكّد على استقلالية الأحزاب عن الدولة، ممّا جعلها تستعين لمُدّة طويلة بالتمويل الخاص باسم الحرية السياسية الأمر الذي أدى بالأحزاب السياسية إلى التقرب ببعض أرباب العمل والصناعة لتمويل حملاتها الانتخابية، وهذا ما يحدث التفاوت بين الأحزاب بالرغم من أنّ الدولة قد تحدّد سقف النفقات، لكن تظلّ التجاوزات و المخالفات في هذا الشأن أمر جاري⁽³⁾، ونأخذ على سبيل المثال النموذج الألماني الذي يتم تمويل أحزابه من الميزانية الفيدرالية مباشرة وذلك لتنمية التربية السياسية، وأنّ منهج دعم كلّ حزب بقدر يتناسب مع ما يحصل عليه من مقاعد في الانتخابات وذلك لتغطية أو تعويض الحزب عن نفقات الحملة الانتخابية بشرط أن يكون الإنفاق على الحملة الانتخابية إنفاقاً رشيداً وحكيماً، أمّا عن النموذج الانجليزي يتمّ تمويل حزب العمال من جانب النقابات العمالية ولا تقل نسبة مساهمة النقابات عن 50 % من ميزانية الحزب، وقد تصل إلى 90 % إلى جانب النقابات توجد المنح والتبرعات من معضدي الاتجاه الاجتماعي، أمّا عن حزب المحافظين يتمّ تمويله

1 - هلمت سعدون غريب، مرجع سابق، ص 130.

2 - مرجع سابق، ص 107، 108.

3 - فضلون أمال، مرجع سابق، ص 84.

عن التبرعات التي يقدمها أعضاء الحزب كل حسب مقدرته دون أن يكون هناك حدّ أدنى أو أقصى للتبرعات.

وعليه فالأحزاب تتلقى مساعدات متنوعة من الدولة خاصة أثناء نشاط الأحزاب وخلال الحملة الانتخابية⁽¹⁾.

الفرع الأول

حدود الإنفاق

يجب على الدول أن تأخذ بنظر الاعتبار لتبني إجراءات لمنع تمويل الأحزاب السياسية الزائد عن حدّه، مثل تحديد الإنفاق على الحملات الانتخابية⁽²⁾ كما اشارت لجنة الأمم المتّحدة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم "25"، وقد يكون وضع حدود معقولة على إنفاق الحملات مبرراً حتماً اعتبار ذلك ضرورة لضمان عدم تقويض اختيار الناخبين الحر أم الإخلال بالعملية الديمقراطية عن طريق الإنفاق غير المتناسب نيابة عن أيّ مرشّح أو حزب، وينبغي احترام نتائج الانتخابات الصحيحة وتنفيذها، ومن المكوّنات الرئيسية لمثل هذا الاطار اشتراط الشفافية وينبغي تصميم جميع أنظمة تخصيص التمويل وتقديم التقارير، سواء كان أثناء فترات الحملات الرسمية أو خارجها، بحيث تكفل الشفافية والاتساق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتوصيات مجلس أوروبا ذات الصلة، وشفافية تمويل الأحزاب والحملات أهميّة في سبيل حماية حقوق الناخبين ومنع الفساد، كما تكتسب الشفافية أهميّة لأنّ للجماهير الحق في التبصير، حيث يوجد تزويد الناخبين بالمعلومات ذات الصلة بالدعم المالي الممنوح للأحزاب السياسية حتى توضع الأحزاب موضع المسائلة ، و قد يكون وضع حدود معقولة على إنفاق الحملات مبرراً حتماً اعتبار ذلك ضرورة لضمان عدم تقويض اختيار الناخبين الحر أو الإخلال بالعملية الديمقراطية عن طريق الإنفاق غير المتناسب نيابة عن أيّ مرشّح أو حزب، ومن المعقول أن تفرض الدولة على الأحزاب في الانتخابات حدّاً أقصى من أجل تحقيق الهدف المشروع لتلك القيود وضرورة حماية الحقوق الأخرى مثل حق التنظيم والتعبير الحر ممّا لا يقلّ عنه

1 - سعاد الشراوي، مرجع سابق، دون صفحة.

2 - مارسن وليكي، "التمويل السياسي قانون نموذجي"، مرجع سابق، ص 12.

مشروعية، وهذا يتطلب وضع حدود للإنفاق بعناية بحيث لا تشكل عبئاً مبالغاً فيه، ويتكون الحد الأقصى للإنفاق في العادة من مبلغ مطلق أو نسبي تحدده عوامل مثل: عدد الناخبين في دائرة معيّنة وتكاليف مواد وخدمات الحملات، وقد أعربت لجنة وزراء مجلس أوروبا عن دعمها لهذا الخيار الأخير، مع تحديد الحدود القصوى للإنفاق بغض النظر عن النظام المعتمد بالنسبة إلى عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية المعيّنة، أيًا كان النظام المعتمد ينبغي تعريف هذه الحدود بوضوح في القانون علاوة على ما ذكر، وينبغي تعريف جهاز الدولة صاحب سلطة إعداد ومراجعة هذه الحدود بوضوح وتعيين نطاق سلطته بشكل محدد في التشريعات ذات الصلة⁽¹⁾ وعلى جميع الدول أن تشترط وجود سجلات بكل النفقات المباشرة وغير المباشرة التي تتفق على الحملات الانتخابية، فيما يتعلق بكل حزب سياسي وكلّ قائمة من المرشحين وكلّ مرشح⁽²⁾.

الفرع الثاني

متطلبات تقارير تمويل الحملات والتمويل السياسي

بالنسبة لمتطلبات تقارير تمويل الحملات ينبغي للدول أن تطالب الأحزاب السياسية بتسجيل جميع المساهمات المباشرة والعينية الممنوحة لجميع الأحزاب السياسية والمرشحين خلال الفترة الانتخابية، وينبغي أن تتاح تلك السجلات للمراجعة العامة ويجب أن تتماشى مع حدود الإنفاق المقررة سابقاً، ويجب أن تطالب الأحزاب أيضاً بتقديم معلومات أساسية إلى سلطة الدولة الملائمة قبل بدء الحملات، وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات بيانات حسابات الحزب المصرفية والبيانات الشخصية للأشخاص المسؤولين عن شؤون الحزب المالية، ويجب تسليم التقارير على الحزب ككل، بل تشمل أفراد المرشحين وقوائمهم، وينبغي أن يعرف القانون نسق التقارير حيث تكشف الأحزاب جميع فئات المعلومات المطلوبة

1 - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 60.

2 - مارسن وليكي، "التمويل السياسي قانون نموذجي"، مرجع سابق، ص 13.

وبحيث يمكن مقارنة المعلومات الواردة من مختلف الأحزاب، وفي سبيل دعم الشفافية فمن حسن الممارسة أن تتاح هذه التقارير المالية على الانترنت في توقيت مناسب⁽¹⁾.

أمّا متطلبات تقارير التمويل السياسي فإنّ الدول الموقّعة ببذل جهود صادقة لتحسين الشفافية في تمويل مرشحي الانتخابات والأحزاب السياسية، وتمثّل متطلبات كشف التمويل السياسي وأدوات السياسات الأساسية في سبيل تحقيق هذه الشفافية، وبينما يمكن استخدام أشكال أخرى من التنظيم لمراقبة دور المال في العملية السياسية مثل وضع حدود الإنفاق وحظر اشكال معيّنة من الدّخل وتقديم تمويل عام، فإنّ الكشف الفعّال لازم لتنفيذ قواعد تنظيمية أخرى بفعالية، وينبغي أن تطالب الأحزاب السياسية بتقديم تقارير الكشف إلى السلطة التنظيمية الملائمة على أساس سنوي على الأقل خارج فترات الحملات، وينبغي أن تتطلب هذه التقارير كشف المساهمات الواردة وتوضيح لجميع المصروفات، ومن الممكن زيادة الشفافية عن طريق متطلبات الإبلاغ بهويّات المتبرّعين⁽²⁾.

غير أنّه ينبغي للتشريعات أن تحقق توازناً بين هذه المتطلبات واعتبارات الخصوصية والحماية من التخويف، ويجب إعداد جميع تقارير الكشف على اساس مجمع بحيث تتضمّن مستويات الأنشطة الحزبية كافة وينبغي أن تفرّق التقارير بوضوح بين الدّخل والمصروفات وعلاوة على ذلك يجب أن تتضمّن أنساق التقارير نفسها للتبرعات على فئات موحّدة على النحو المعروف في القواعد التنظيمية ذات الصلة، ويلزم بيان طبيعة جميع التبرعات الواردة لحزب سياسي ما وقيمها في التقارير المالية، وينبغي أيضاً أن تتضمّن التقارير كلاً من تمويل الحزب العام وتمويل الحملات، كما يجب أن تبين التقارير بوضوح المصروفات التي استخدمت لصالح الحزب وتلك التي وجّهت لصالح مرشّح معيّن، وقد يحاول حزب ما التحايل على القواعد التنظيمية لتمويل الحملات عن طريق إقامة أنشطة خلال فترة "سابقة على الانتخابات" أو من خلال استخدام آخرين كقنوات للأموال أو الخدمات ويعرف استخدام آخرين كقنوات هذا في بعض الدول باسم استخدام "أطراف ثالثة"، ويجب في

1- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 61.

2- مرجع سابق، ص 62.

سبيل الحد من إساءة الاستغلال هذه وضع أنظمة قوية للتقارير المالية للأحزاب السياسية خارج نطاق الانتخابات، ويجب أن توفر التشريعات إرشادات واضحة فيما يتعلق بالأنشطة غير المسموح بها خلال الحملة السابقة على الانتخابات، كما ينبغي إخضاع الدخل والمصروفات لهذه الأنشطة خلال هذا الوقت لمراجعة سليمة وعقوبات، ويجب أن تنص التشريعات بوضوح على من يجوز تسليمه أموال الأحزاب السياسية في الفترة السابقة على الانتخابات وعلى حدود استخدام أطراف ثالثة غير مقترنة بالحزب بشكل مباشر لها، وتتطلب شفافية التقارير نشر تقارير الأحزاب المالية في توقيتات مناسبة، ويقتضي الوفاء بهذا المتطلب احتواء التقارير على تفاصيل كافية حتى تكون مفيدة ومفهومة لعموم الجماهير، وبينما يمثل نشر التقارير المالية أهمية حيوية في سبيل اكتساب ثقة الجماهير في عمل حزب ما، فيجب أن تحقق متطلبات التقارير كذلك توازناً بين الكشف الضروري وشواغل الخصوصية لدى المانحين⁽¹⁾.

الفرع الثالث

إساءة استغلال موارد الدولة

تدين الأعراف الدولية قاطبة إساءة استغلال موارد الدولة، وبينما تقترن المناصب بميزة طبيعية وحتمية، فيجب أن تحرص التشريعات على تجنّب توسيع هذه الميزات أو زيادتها، وينبغي على من يستغلّ مناصب من المرشحين والأحزاب الامتناع عن استخدام أموال الدولة ومواردها، ويجب على التشريعات في سبيل السماح بالتنظيم الفعال لاستخدام موارد الدولة، فإنّ إرسال دعاية للحزب، وبرنامج مرشحين يريد بالغير إساءة استغلال لهذا المورد المجاني، ويجب أن تعالج التشريعات حالات إساءة الاستغلال من حيث هذه النوعية، وقد تتضمّن إساءة استغلال موارد الدولة التلاعب بالموظفين الحكوميين وتخويفهم، ولم يخل الأمر من مطالبات حكومة من العاملين بحضور مؤيد الحكومة، وينبغي حظر مثل هذه الممارسات بشكل صريح وشامل في القانون⁽²⁾، وينبغي ألاّ يطالب أيّ حزب سياسي

1 - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 63

2 - مرجع سابق، ص 64،65.

موظفين حكوميين بتقديم أموال للحزب، فهذه ممارسة يجب أن يحظرها القانون باعتبارها إساءة استغلال لموارد الدولة.

المبحث الثاني

الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية

يشكل التمويل عنصراً أساسياً لعمل التشكيلات السياسية وتمكينها من جذب مناصرين، وكذا الترويج لأفكارها وبرامجها والتواصل مع مختلف الفئات المجتمعة، فالمال يشكل عصبها للقيام بنشاطاتها العادية على أكمل وجه، لذلك نجد أحياناً هذه التشكيلات، سواء كانت أحزاباً أو جمعيات أو مؤسسات إعلامية، نفسها عاجزة عن سدّ نفقاتها، لذا تقع تحت ضائقة مالية تجعلها تلجأ إلى مصادر غير قانونية قد ترهن قرارها مستقبلاً.

وقصد تفادي هذه التجاوزات والانزلاقات، تُولي جميع الدول أهمية خاصة لمالية الأحزاب السياسية سواء من خلال مصادر تمويلها أو كليات مراقبتها، وكذلك الشأن بالنسبة للسلطة الجزائرية التي نظمت في جميع القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية، وعليه فإنّ مشكلة التمويل تثير قضايا متعدّدة في مختلف دول العالم التي تتبّع نظام التعدّدية الحزبية قد تكون أخلاقية أو قانونية، حيث أنّ التكلفة المالية الكبيرة تؤدّي إلى جمع الأموال بطرق غير مشروعة أحياناً مقابل خدمة المصالح الخاصة.

المطلب الأول

العقوبات الإدارية على مالية الأحزاب السياسية

تفحص مواد القانون العضوي 12-04 فيما يخص الأحكام المالية وأنّ المشرّع قد فرض على الأحزاب السياسية⁽¹⁾ بحصر حساباتها المالية وتحديد ما حصّلت عليه بالفعل من موارد تحديداً دقيقاً، وتقديم تقارير عن ذلك إلى جهات معيّنة في الدولة تحدّدها التشريعات ذات الصلة، وذلك تحقيقاً لمبدأ الشفافية فيما يتعلق بتمويل الأحزاب والحملات الانتخابية، ولا يخرج عن قاعدة الرقابة على الأحزاب بشكل عام وعلى عملية التمويل بشكل خاص سوى مجموعة قليلة من الدول طغت ثقتها في الأحزاب وإيمانها بضرورة احترام حريّة

1 - مفتي فاطيمة، مرجع سابق، ص 107، 108.

العمل الحزبي على الأشكال بوضع قيود معينة تُملئها ضرورة الشفافية المالية للحياة السياسية⁽¹⁾.

إنّمن الضروري أن تتمتع هذه الجهات الرقابية بدرجة كافية من الاستقلال والحياد، وإلا فقدت الرقابة على الأحزاب جدواها ومصداقيتها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول التوقيف للحزب السياسي وفي الفرع الثاني حل الحزب.⁽²⁾

الفرع الأول

توقيف الحزب السياسي

يعتبر كلّ من التوقيف والحل من العقوبات المسلّطة على تنظيمات المجتمع المدني والمُعترف بها للإدارة أو القضاء حسب الحالة⁽³⁾.

إنّ توقيف الحزب السياسي في ظلّ قانون الأحزاب يتّخذ أحد الشكلين، إمّا توقيف لحزب قيد التأسيس أي غير معتمد، أو توقيف لحزب معتمد نبين ذلك فيما يلي:

أولاً: توقيف حزب غير معتمد

لقد نصّت المادة 64 من القانون 12-04: "دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يُوقف بقرار معلّل تعليلاً قانونياً كلّ النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرّات التي تستعمل لهذه النشاطات. يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلاً للطّعن أمام مجلس الدولة"، حتما نكون أمام توقيف الحزب غير المعتمد طبقاً للمادة أعلاه وجب توافر الشروط التالية⁽⁴⁾:

1 - هلمت سعدون غريب، مرجع سابق، ص 167.

2- المرجع نفسه، ص 168.

3 - مفتي فاطيمة، مرجع سابق، ص 122.

4 - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013، ص 287.

- أن يخرق الأعضاء المؤسسون القوانين: سواء قبل انعقاد المؤتمر أو بعده، ووردت عبارة الخرق عامة دون تحديد لفعل بذاته، المهم أننا أمام تجاوز للقوانين مرتكب من جانب المؤسسين، كما ورد في النص عبارة خرق الالتزامات وهي أيضا جاءت مطلقة، فجزء لعملية الخرق اعترف المشرع لوزير الداخلية بإصدار قرار التوقيف، ويفترض في الحزب السياسي سواء قيد الانشاء أو بعد الحصول على الاعتماد التقيد بقوانين الجمهورية لا انتهاكها، فإن ثبت ذلك وتوافرت باقي الشروط جاز إصدار قرار التوقيف⁽¹⁾.
- أن تتوفر حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام: أي أن هذا الأخير صار مهددا مما استوجب تحرك وزير الداخلية لحماية النظام العام، وهو ما يفهم منه أنه في الوضع العادي حينما لا نكون أمام خطر داهم بالنظام العام لا يجوز ممارسة سلطة التوقيف لأن نص المادة 64 جاء فيه: "...وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام... مما يؤكد ترابط الشروط، فتكون حينئذ أمام خرق للقوانين يؤدي إلى مساس وشيك بالنظام العام⁽²⁾.
- أن يتولى الوزير نفسه إصدار قرار التوقيف: فالاختصاص منوط به صراحة بموجب النص، فلا يعهد لغيره إلا في إطار تفويض يسمح به القانون، فيأمر بتوقيف نشاطات الحزب وغلق المقرات التابعة له.
- أن يكون قرار التوقيف معللاً تعليلاً قانونياً: أي أن يرتكز وزير الداخلية على أسباب قانونية تبرر قرار التوقيف، فيذكر بالتحديد وجه المخالفات للنص أو لالتزام المؤسسين⁽³⁾.
- ولقد أجازت الفقرة 2 من المادة 64 للأعضاء المؤسسين الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرار التوقيف لما يحمله من خطورة بالنسبة إليهم، وهذا الحكم نستنتج منه حياد المشرع وموضوعيته وعدالته ونظرته لكل المراكز القانونية، فقد اعترف لوزير الداخلية من منطلق المحافظة على النظام العام بسلطة توقيف الحزب الغير معتمد وغلق مقراته،

1 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 288.

2 - غالم هدى، مرجع سابق، ص 50.

3 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 288، 289.

وألزمه بتسبيب قراره، ومن جهة أخرى اعترف للمؤسسين برفع دعوى أمام مجلس الدولة، وبذلك وزن بين جميع المراكز القانونية وقدّره أحسن تقدير، وفرض المشرّع تبليغ قرار التوقيف فور صدوره للأعضاء المؤسسين، ليتمكّن هؤلاء من معرفة وضعيتهم الحقيقية والقانونية، وليتمكّنوا أيضاً من معرفة الأسباب طالما صدر القرار مسبباً حسب مقتضيات المادة 64 الفقرة الأولى وعلى ضوء ذلك قد يمارسوا حق الطّعن أمام مجلس الدولة.

وعن الجهة المخنّصة بالنظر في قرار التوقيف هي مجلس الدولة طبعاً بصراحة النص، غير أنّ المشرّع لم يفصح بدقّة عن الجهة بالتحديد ولم يستعمل عبارة "... الفاصل في القضايا الاستعجالية..." كما ورد في المادة 26 الفقرة الثالثة بالنسبة لمنازعات تمديد أجل لعقد المؤتمر، ويعتقد تفسير للفقرة 2 من المادة 64، لأنّ الأمر فيه حالة استعجال واضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام، وغلق مقرّات وتوقيف نشاط وكلها تدخّل في ضمن سياق الدعوى الاستعجالية لا قضاء الموضوع، ومع ذلك كان أفضل بنظرنا أن يذكر المشرّع عبارة الفاصل في القضايا الاستعجالية حتى تكون قواعد الاختصاص واضحة وجليّة⁽¹⁾.

ويبقى أنّه من الفائدة الكشف عن خلل كبير حملته الفقرة 2 من المادة 64 عندما غاب فيها الأجل أو الميعاد لرفع دعوى أمام مجلس الدولة والآجال والمواعيد من النظام العام، وحتى ندرك هذا الفراغ يتعيّن علينا الاستشهاد بالفقرة 3 من المادة 26 وهي تتحدّث عن الدعوى الاستعجالية نراها قد حدّدت مدّة 15 يوماً للطّعن في قرار وزير الدّاخلية أمام مجلس الدولة الفاصل في المسائل الاستعجالية وغاب التحديد في المادة 64 وهي مادة جاءت بعنوان فصل مستقل تحت الباب الخامس من القانون العضوي للأحزاب السياسية⁽²⁾.

1 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 289.

2 - مرجع سابق، ص 290.

ثانياً: توقيف حزب معتمد

إذا كان جائزاً للإدارة توقيف نشاط حزب غير معتمد فإن الأمر يختلف بالنسبة للحزب المعتمد، لأنه يأخذ الطابع القضائي دون الطابع الإداري⁽¹⁾، غير أن ذلك لا يمنع على الإطلاق وزير الداخلية من التوجه للقضاء ممثلاً في مجلس الدولة والمطالبة بتوقيف نشاط حزب معتمد وغلقت المقررات التابعة له، وهنا في الوضعية بالذات تتقلب وزارة الداخلية كطرف مدعي والحزب كطرف مدعى عليه، ونادراً ما تلجأ الإدارة للقضاء بصفة مدعي في مجال المنازعات الإدارية، إذ الوضع الغالب أنها طرف مدعى عليه.

وقيد القانون وزير الداخلية بإجراء شكلي جوهري يمارسه قبل الدعوى أمام مجلس الدولة تمثل في الإعذار موضوع المادة 67 التي جاء فيها: " يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليها في المادة 66 تبليغ الإعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون في أجل محدد.

وبانقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني ببناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية⁽²⁾، ويتضح من هذا النص أن المشرع منح جملة من الامتيازات القانونية للحزب المعتمد.

فرغم أنه في وضعية تجاوز وخرق للقوانين، إلا أن وزير الداخلية لا يملك أمر توقيف نشاطه أو غلق مقراته، بل يتوجب عليه توجيه إعذار في الموضوع يبلغه للممثل القانوني للحزب، ومنتظر فوات الأجل المذكور في الاعذار ليتجه بعد ذلك لمجلس الدولة.

ويبقى أنه من الفائدة الإشارة لفرغ أيضاً في المادتين 66 و67 من القانون العضوي للأحزاب السياسية فلم يرد فيهما صراحة لما يفيد عقد الاختصاص بالنظر في دعوى وقف

1- غالم هدى، مرجع سابق، ص 51.

2 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 290.

نشاط حزب معتمد للجهة الفاصلة في المسائل الاستعجالية على مستوى مجلس الدولة رغم أن مضمون المادتين يحمل الطابع الاستعجالي⁽¹⁾.

وإذا كانت القواعد العامة في مجال الإجراءات المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقتضي الاعتراف للجهة القضائية في تقرير توافر عنصر الاستعجال من عدمه بحسب وقائع كل دعوى، إلا أنه مع ذلك وجب الاعتراف صراحة بالطابع الاستعجالي للدعوى خاصة وأنها أمام حالة مخالفة الحزب، وانتهاكاته لقوانين أو ارتكابه لمخالفات، فلا يتصور أن يعهد الأمر لقضاء الموضوع فتكون أمام استمرارية خرق إلى غاية فصل قضاء الموضوع وهذا أمر لا يمكن التسليم به⁽²⁾.

الفرع الثاني

حل الحزب السياسي

إن حل الأحزاب السياسية يأخذ صورتين: الحل الإرادي والحل القضائي، فلا بدّ من دراسة كل واحدة منها على حدا:

أولاً: الحل الإرادي

إن الحل الإرادي كما يدل عليه المصطلح حل يتم بإرادة الهيئة العليا للحزب، وقد أشارت إليه المادة 69 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، فيضع القانون الأساسي، إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي، حيث يتم من قبل الهيئة العليا للحزب السياسي فيتم اعلام الإدارة "الوزير المكلف بالداخلية"، بانعقاده وموضوعه إذا تم الاتفاق على الحل.

وبإدراج أحكام الحل الارادي المشرع قد منح الهيئة القيادية العليا للحزب فرصة وضع حد لحياة الحزب، وانتهاء مهامه إراديا، وهذا أمر طبيعي، فكما اجتمع أعضاء الحزب وقدموا تصريحا بالتأسيس ثم عقدوا مؤتمراً، وطلبوا الاعتماد بإمكانهم قانوناً أن يقرروا

1 - عمار بوضياف، مرجع سابق، 291.

2 - مرجع سابق، ص 292.

الحل، ومنه نستنتج أن الحل الإرادي لا يشكل أي نزاع إداري لأنه بإرادة الهيئة ولا تتدخل أي جهة أخرى حله في هذه الحالة⁽¹⁾.

ثانيا: الحل القضائي

يمثل الحل القضائي في قانون الأحزاب الصورة الثانية، بعد الحل الإرادي، والحل القضائي اسمه يدل عليه يتم عن طريق القضاء ممثلا في مجلس الدولة، فلا وجود في القانون الجزائري لما يسمى بالحل الإداري للأحزاب، إذ يتعين على وزير الداخلية إن توافرت أحد حالات الحل المحددة قانونا أن يتجه للقضاء وأن يطلب حل حزب سياسي، والحل على هذا النحو عبارة عن اعدام للحزب ووضع حد لشخصيته الاعتبارية، ولوجوده القانوني ولنشاطه السياسي ولمختلف هياكله، فيفقد الحزب بصور القرار القضائي شرعية وجوده وبقائه على الساحة السياسية.

1- حالات الحل:

طالما اتسم الحل بخطورة كبيرة كيف لا وقد أفضى إلى وضع حد نهائي وفاصل ويات لوجود الحزب كجسم سياسي، بات من الضرورة حصر حالته درء لأي تعسف، يحدث، و فعلا جاءت المادة 70 من القانون 04-12 لتحديد على سبيل الحصر حالات الحل كما يلي⁽²⁾:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة الأحكام هذا القانون العضوي: لأن قانون الأحزاب جاء واضحا وجليا وذلك بتبينه للإجراءات الخاصة بالحزب من لحظة ولادته إلى غاية نهايته، موضحا الشروط الخاصة والعامّة للحزب السياسي، والقانون العضوي له مرتبة أعلى من القوانين العادية حيث يصدر بإجراءات معقدة لأهميته.
- عدم تقديم الحزب السياسي مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل: وذلك بأن يقدم الحزب مرشحيه في كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والانتخابات المحلية لكي يكون له صدى في الساحة السياسية ويثبت وجوده السياسي

1 - غالم هدى، مرجع سابق، ص 53، 54.

2 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 292.

فامتناع الحزب عن تقديم مرشحيه لأربعة انتخابات متتالية يدل على عدم وجوده فعلياً في الساحة السياسية.

- ثبوت حالة العود بالنسبة لتوقيف حزب: والهدف منها هو دفع الحزب إلى الالتزام أكثر والابتعاد على المخالفات والتجاوزات القانونية.
- ثبوت عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية : بما أن الحزب السياسي يقوم على قانون أساسي منظم فأى مخالفة وخروج غير قانوني يؤدي بالحزب إلى الحل⁽¹⁾.

2-أثار الحل:

حددت المادة 72 من القانون العضوي 12-04 بوضوح أثار الحل وحصرتها في:

أ/ **توقيف نشاطات كل هيئات الحزب:** وهذا أمر طبيعي، فلا يتصور استمرار هيئات الحزب في النشاط وقد قضت أعلى هيئة قضائية في المجال الإداري في أمر الحزب وأصدرت قرار حلّه، وأعدمته كهيكل وجسم سياسي وكشخصية معنوية⁽²⁾.

ب/ **غلق مقرات الحزب:** إذا تم حل الحزب قضائياً فلا يمكن بقاء مقراته مفتوحة لتكتمل ممارسة النشاط السياسي، ومن هنا فالأثر الطبيعي لحل الحزب، يكمن في غلق مقراته لتدليل نهايته السياسية والقانونية.

ج/ **توقيف النشريات والمجلات:** فإن من حق الحزب نشر أفكاره وأطروحاته وأن يصدر نشرات إعلامية ومجلات حتى يعرف ببرنامجه وأهدافه فإنه في حالة الحل وجب بالتبعية اختفاء هذه النشريات والمجلات⁽³⁾.

د/ **تجميد حسابات الحزب:** فرضت المادة 62 من القانون العضوي للأحزاب على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها، أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني، وفي حال حل الحزب، وجب التبعية تجميد حسابته،

1 - غالم هدى، مرجع سابق، ص55، 56.

2 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص295.

3 - غالم هدى، مرجع سابق، ص56، 57.

اما عن أيلولة أمواله ففصلت فيها المادة 73 بان أحالت الأمر للنظام الداخلي للحزب أو بحسب ما سيجب قرار الحل.

وجدير بالذكر ان القانون 12-04 ألقى للأحزاب السياسية من تحمل الرسوم القضائية في جميع المنازعات بتطبيق هذا القانون، وحدد مدة شهرين لمجلس الدولة كي يفصل في كل القضايا المعروضة عليه ابتداء من إيداع عريضة افتتاح الدعوى، وهذا طبعاً خارج القضايا الاستعجالية التي يدعمها اجل آخر تفرضه حالة الاستعجال⁽¹⁾.

المطلب الثاني

جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تعد جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية صورة من صور جرائم الفساد، لأن الفساد هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة دانية لنفسه أو جماعته⁽²⁾.

فتعريفه من وجهة نظر الباحث هو ارتكاب أعمال منافية للقانون،⁽³⁾ وهو أيضاً تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية⁽⁴⁾، فالفساد هو عكس الاستقامة والنزاهة والبناء، وهو ممارسة وسلوك لتغليب المنفعة الشخصية على المنفعة العامة، ومن أبرز آثاره أن ضرره يعم

1 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 296.

2 - محمد مسفر مجدل القحطاني، علاقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بجهات التحقيق، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 16.

3 - فهد بن محمد الغنام، مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، دون رقم الصفحة.

4 - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخفران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، دون رقم الصفحة.

المجتمع كافة⁽¹⁾ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾

ويندرج ضمن الفساد السياسي جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، وقد عرف "جلال عبد الله معوض"، بأن الفساد السياسي هو ذلك السلوك القائم على انحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام، سواء كان شغل هذا المنصب يتم بالانتخاب أو التعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة سواء كانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بمشاغل المنصب أو عائلية أو طائفية أو قبلية، وسواء كانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية، وذلك من خلال استخدام إجراءات أو الالتجاء إلى تعاملات تخالف الشرعية القانونية السائدة، فالفساد بهذا المعنى له صور عديدة من قبيل استغلال المنصب العام للصالح الخاص، وتفاضي الرشاوي، والمعمولات والمحاباة، والمحسوبية، بيع المناصب وشراء أصوات الناخبين... إلخ، وتوجد هذه الصور المعبرة عن الفساد على مستويات مختلفة في الدول النامية، على مستوى القيادة السياسية، مستوى السلطة التنفيذية والأجهزة الإدارية، مستوى الهيئة التشريعية والعملية الانتخابية، مستوى الهيئات القضائية، مستوى الأجهزة الأمنية والعسكرية ومستوى الأحزاب السياسية⁽³⁾، لذا فالفساد السياسي يكثر في الدول التي تحدد فيها الانتخابات المستقبل السياسي للأحزاب والنخب السياسية المختلفة وإمكانات وصولها للسلطة في العديد من دول العالم المتقدم أو النامي⁽⁴⁾، منهم الجزائر إذ يرتبط فساد

1 - باديس بوسعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة جوان 2015، ص 32.

2 - سورة المائدة، الآية، 33.

3 - كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال أفريقيا، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات أورو متوسطية، جامعة أبو بكر سليمان، السنة 2011_2012، ص 27.

4 - أحمد شلبي، الفساد السياسي، أسبابه وطرق مكافحته سياسيا، إداريا، اقتصاديا اجتماعيا، الطبعة الأولى، الناشر المكتب العربي الحديث الأزاريطة، الاسكندرية، 2012، ص 157.

المنتخبين بنمط الفساد الحزبي، لأن جل المنتخبين أعضاء في تنظيمات سياسية ومرشحو للانتخابات، ومثل بقية التجارب الحزبية، وتعرف التجربة الحزبية الجزائرية للفساد السياسي، التي تتجلى أبرز مظاهرها في الزبائنية، الجهوية والمحسوبية، الرشوة، فالفساد الانتخابي انعكست أحداثه التجربة الانتخابية في الجزائر، والظروف التي جرت فيها مختلف العمليات الانتخابية على العملية السياسية ككل وأفرزت جملة من المظاهر السلبية ومن بين مؤشراتهما: الضغط على المرشحين، الضغط على الناخبين، وكذلك الفساد في الحملات الانتخابية التي تكتسي أهمية بارزة سواء بالنسبة إلى المرشح أو بالنسبة إلى الناخب، لذا أن المشرع الجزائري ركز على كيفية تنظيمها وطرق تمويلها ومصادرها.

كما هناك أيضا التلاعب بنتائج الانتخابات، فمسألة تمويل الأحزاب السياسية طرحت آنذاك قضية التمويل الحزبي، ولعل الظروف التي انطلقت فيها التجربة الحزبية بانعدام الشفافية، وتركت آثار سلبية في الصعيد التنظيمي للأحزاب، وبالتحديد من جانب التمويل⁽¹⁾.

إذن فالفساد السياسي يتمثل في تزوير الانتخابات وانعدام الشفافية في الممارسة السياسية والبيروقراطية الإدارية والسياسية الشديدة والتعقّن السياسي كالتحويل الخفي للأحزاب أو غير مشروع للأحزاب السياسية⁽²⁾، والذي يتمثل في الدفع نقدا أو في حسابات موجودة بالخارج، وكذا بعض المنح فكلها ممارسات شائعة تسعى التشريعات الحديثة لخطرها باسم شفافية حسابات الأحزاب السياسية وتضاف إلى التمويلات الخفية تلك الفواتير الخاصة بأعمال وهمية أو المبالغ في قيمتها ودورات التأهيل المهني التي تنظمها جمعيات قريبة من الحزب وفواتير الطباعة والدعاية⁽³⁾.

1 - محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص 187-193.

2 - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، 2009، ص 27.

3 - نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 125.

تعد جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية جريمة جديدة استحدثها قانون مكافحة الفساد من أجل إعطاء مصداقية للعملية الانتخابية التي تمثل الوسيلة الأكثر عدلا للتعبير عن إرادة الأمة والشعب، وهي الآلية التي تجسد شرعية النظام السياسي للحكومات، وعمل المشرع بموجب المادة 39 إلى تجريم كل تمويل خفي للأحزاب أو الحزب، من شأن هذا السلوك التغيير في مصداقية هذه العملية، هذا الاحتفاظ بتطبيق الأحكام الجزائية السارية المفعول في هذا المجال، ولقد تصدى المشرع الجزائري جزائيا للتمويل الخفي للأحزاب السياسية باعتبارها جريمة فساد ما دام فيها متاجرة بالإرادة الشعبية، وسنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول

أركان الجريمة

تقوم جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية على سلوك إجرامي وحزب مستفيد من هذا السلوك، قصد أو إرادة ذلك السلوك الإجرامي⁽¹⁾

أولا: السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي الذي يتمثل في عملية التمويل الخفي يتكون من عنصرين: عملية التمويل المخالف للقانون وإخفاء هذه العملية

أ- **التمويل المخالف للقانون:** يقصد بذلك مخالفة النصوص القانونية التي تحكم تمويل الأحزاب السياسية وعلى رأسها القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية. حيث تضمنت المادة 52 المصادر المشروعة للتمويل وحددتها باشتراكات الأعضاء، ثم الهبات والوصايا والتبرعات ذات المصدر الوطني التي يصرح بها لدى الوزارة المكلفة بالداخلية ويبرز مصدرها وطبيعتها وقيمتها، كما يحتمل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة، وغير ذلك من المصادر والموارد المالية، كما أنه يمنع على الحزب السياسي تلقي دعما ماديا أو ماليا من أي جهة كانت وطنية أو أجنبية طبقا لنص المادة 56 من قانون الأحزاب، كما يحظر عليه أي نشاط تجاري، وبذلك يقوم الركن المادي.

1 - نجار لويوة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2013-2014، ص 376، 377.

من خلال التمويل المخالف للقانون، أي بمخالفة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب

السياسية لا سيما أحكام المواد 52، 53، 56.⁽¹⁾

ب- إخفاء عملية التمويل: يشترط أن تتم عملية التمويل بصفة خفية، إذن هذا القول يجعلنا نصرح أن في حالة تمويل حزب بصفة علنية عن طريق بنك مثلا وفقا للإجراءات القانونية ولا تقوم الجريمة لأن المادة 39 من قانون الفساد نصت على: "يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية...".

وكذلك تقوم هذه الجريمة طبقا لأحكام المادة 56 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية إذا تمت عملية تمويل حزب سياسي بطريقة غير شرعية، ولا تشترط هذه المادة عنصر الإخفاء كما جاء في قانون الفساد⁽²⁾.

ثانيا: القصد الجنائي

إن القصد الجنائي المتمثل في نية الإخفاء العمدية لعملية التمويل مع توافر شرط العلم بكونها جريمة واتجاه إرادة الجاني إليها، والشيء الملاحظ هو عدم وجود مبرر لتكرار تجريم هذا الفعل بموجب قانون مكافحة الفساد رغم أن قانون الأحزاب السياسية يجرم هذه الأفعال⁽³⁾.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة على الجريمة

قررت المادة 39 من قانون الفساد لكل من يقوم بعملية تمويل الأحزاب السياسية بصورة خفية عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وإذا كان الجاني شخصا معنويا تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، كما تطبق على هذه الجريمة الأحكام المقررة في قانون الفساد المتعلقة بالظروف المشددة أو الإخفاء من العقوبة والتخفيف منها أو العقوبات التكميلية، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون مكافحة الفساد دون الإخلال بالأحكام الجزائية المقررة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، هذا حيث أنه إذا تخلف عنصر الإخفاء في عملية تمويل حزب سياسي تطبق على الجاني العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي للأحزاب السياسية، التي تقرر توقيع غرامة مالية بين ثلاثمائة ألف دينار 300.000 دج وستمائة ألف دينار 600.000 دج على كل من يخالف أحكام هذا القانون

1 - نجار لويزة، مرجع سابق، ص 377.

2- مرجع سابق، ص 378.

3- أمال تعيش تمام، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 104.

العضوي فيما يخص تأسيسه وإدارته أو تسييره، ولقد جاءت المادة 52 من القانون العضوي للأحزاب السياسية الموارد المالية لكل حزب على سبيل الحصر وجعلتها تتشكل من: اشتراكات أعضائه، الهبات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

العقوبات الأخرى المقررة على الأفراد في الحزب السياسي

لقد ضمن المشرع الجزائري للأحزاب السياسية مجموعة من العقوبات الجنائية والتي تتمثل في السجن والغرامات المالية المقررة على الأفراد داخل الأحزاب السياسية، مما يدفعنا القول إلى أننا أمام قانون العقوبات وليس قانون الأحزاب السياسية، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول طبقا للمادة 77.
 - يعاقب بغرامة تتراوح بين 300000 دج إلى 600000 دج، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسها أو بإرادته أو تسييره حزبا سياسيا أيًا كان شكله أو تسميته، كما يعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أيسره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله وفقا للمادة 78⁽²⁾.
- إن هذه العقوبة قد تم تعديلها عما كانت عليه في الأمر 97-09، الذي كان ينص على عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وعلى الغرامة المالية التي تتراوح بين 5000 دج و900000 دج، وعليه فقد تم حذف عقوبة الحبس في القانون الجديد.
- يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية طبقا للتشريع المعمول به، حيث لم يحدد المشرع نوع العقوبة بدقة، وإنما ترك ذلك للتشريع المتعلق باختلاس الأموال وتحويلها وهذا ما نصت عليه المادة 79.

1- نجار لويضة، مرجع سابق، ص 378.

2 - مفتي فطيمة، مرجع سابق، ص 137.

يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة أحكام القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم، والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بالعقوبات⁽¹⁾ المنصوص عليها في هذا القانون، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى ذلك ما أكدته المادة 81⁽²⁾.

ولتوضيح الفكرة أكثر فيما يخص موضوع الفساد يمكن الاستشهاد ببعض المواقف والآراء بما فيها تلك الصادرة عن رؤساء الأحزاب السياسية عندنا مثل رئيسة حزب العمال التي ترى أن تعديلات قانون الانتخابات 01-12⁽³⁾ لم توقف الفساد بدليل أنها رفضت حسب قولها ترشيح المتجولين من أصحاب "الشكاير" سواء في تشريعات ماي 2007 أو في محليات نوفمبر من نفس السنة 2007، وقد أقرت لويزة حنون بخضوع هذه الأخيرة انتخابات 29 نوفمبر 2007 تحت طائلة البزينة، قالت إن أشخاصا عرضوا على حزب العمال أموالا طائلة مقابل ترشيحهم في القوائم الانتخابية.

وأوضحت الأمينة العامة لحزب العمال أن أشخاصا يتجولون بأكياس من الأموال في رحلات البحث عن يرشحهم للانتخابات المحلية، وأن حزبها رفض هؤلاء بعد أن اتصلوا بالمكاتب الولائية والبلدية، كما المقر المركزي، وأكدت أن أحزابا أخرى قبلت ترشيحهم مقابل "الشكاير"، وقالت ذات المتحدثة بأن التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات لم تأت بالجديد ولم تعالج قضية الفساد، معتبرة بأن سيطرة المال على الترشيحات يمثل خطرا، فيما دعت إلى معالجة الثغرات الموجودة في قانون البلدية والولاية.

وحسب حنون رئيسة حزب العمال فإن هناك صعوبات جمة تكتنف إعداد القوائم بالنظر إلى الوثائق التعطيلية المطلوبة في ملفات الترشح على غرار شهادة الجنسية وشهادة السوابق العدلية، مضيئة إلى أنه كان يكفي اشتراط نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية⁽⁴⁾.

وعليه فالتمويل الخفي للأحزاب السياسية هي صورة أخرى من صور الفساد التي عاقب عليها أيضا قانون الانتخابات لكن دون أن تكون عملية التمويل بصورة خفية، فتكفي لكي تقوم الجريمة طبقا

1- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 62.

2 - مفتي فطيمة، مرجع سابق، ص 137، 138.

3- القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول.

4 - موسى بودهان، مرجع سابق، ص 17.

لقانون الانتخابات أن تكون عملية التمويل غير مشروعة أو في غير المصادر المحددة بالمادة 52 من القانون العضوي للأحزاب، ولقد نصت المادة 80 من قانون الأحزاب صراحة على ما يلي: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره".

هذا ويلاحظ أن هناك اختلاف في العقوبة التي يقرها المشرع في قانون الفساد عن تلك المقررة في القانون العضوي للانتخابات الذي اكتفى بتقرير العقوبة المالية فقط، فقد كان من الأجدر على المشرع بالنسبة لهذه الصور الإجرامية الفاسدة أن يبقي على العقوبة السالبة للحرية في القانون العضوي للأحزاب السياسية الجديد كما كان منصوص عليه سابقا في قانون الأحزاب قبل تعديله، ولا يكفي بما جاء في قانون الفساد حتى تؤدي العقوبة معناها في الردع⁽¹⁾.

المطلب الثالث

مدى فعالية الرقابة الإدارية على مالية الأحزاب في الجزائر

تعد الرقابة صمام الأمان ضد الفساد، كما تعد العملية الرئيسية في الكشف عن الفساد وتحديد حجمه، وهي بهذا تعد أولى حلقات الإصلاح، فمهمة الرقابة تنصب إلى حد كبير على مكافحة الفساد والعمل على الحيلولة دون وقوعه، غير أن دور الرقابة لا يقتصر على مجرد كشف الانحرافات وتغيير الأخطاء، بل يكمن في فاعليتها في البحث عن أسباب تلك الانحرافات والأخطاء وكيفية معالجتها، هذا ما جعل الرقابة غير فعالة في القضاء أو على الأقل التقليل من مخاطر الفساد وآثاره على جميع المستويات.

فإن عدم كفاية آليات الرقابة في مواجهة جرائم الأحزاب جعلها محل نقد العديد من الباحثين والإداريين، وهو نفس الدافع الذي أدى إلى الاهتمام والبحث من أجل تطوير نظم الرقابة المالية⁽²⁾.

الفرع الأول

عوائق قيام آليات رقابية فعالة لإدارة المالية

تمثل الإدارة المالية الجيدة دعامة أساسية ومدخلا رئيسيا للحاكمة الشاملة المنشودة في البلدان العربية، لكون الإدارة المثلى للمال العام والخاص على السواء، هي الأداة

1 - نجار لويظة، مرجع سابق، ص 379.

2 - مرجع سابق، ص 23

الأساسية التي تقوم عليها كل إستراتيجية طموحة تستهدف محاربة الفساد السياسي من بينهم التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تزوير الانتخابات، شراء الأصوات... إلخ، وهدر المال العام، وهذا مرهون بوجود رؤية واضحة للمعالم بتوظيف إدارة مالية جيدة في مواجهة هذه الآفات الخطيرة على تنمية المجتمع من أجل القضاء عليها عن طريق التصدي للمعوقات التي تواجه الرقابة حتى تكون ناجعة وفعالة للحد أو التقليل من الآثار السلبية لمختلف مظاهر الفساد السياسي على التنمية الشاملة والمستدامة.

إن الوسائل المتاحة للمفتشيات غير كافية خاصة الوسائل البشرية التي ينقصها دورات التكوين للأعوان المكلفين بالرقابة، إلى جانب عدم توافر المفتشيات على مخططات العمل، والإهمال التام لشروط العمل للموظف خاصة فيما يخص ضعف الأجور والتكفل الاجتماعي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تعزيز برنامج الرقابة الإدارية

لقد تبنت العديد من الدول الرقابة بجميع أنواعها وعلى أنها أكثر الطرق فعالية في مكافحة الفساد، لكن هذه النظرة التقليدية سادت فترة من الزمن لأن الحياة العملية اليوم لا تؤكّد على هذه النظرة تماما على الرغم من أهمية الرقابة في هذا المجال، وذلك بوجود جوانب أخرى يجب الاهتمام بها حتى يكتب لعملية مكافحة الفساد السياسي.

إن تطوير الإصلاح الرقابي الذي تفتنت له جميع النظم القانونية اليوم إلى ضرورة استحداث مؤسسات رقابية تعمل على التصدي لجرائم الأحزاب بأنواعها قبل وقوعها، وطبعا مع تدعيم وتعزيز عمل الهيئات التقليدية بإصلاحها حتى تؤدي نفعها ميدانيا.

وعليه فإن تفعيل الإصلاح الرقابي يقلل من مظاهر الفساد السياسي لا سيما في الأحزاب السياسية لأن الجهود المبذولة من أجل إصلاح المنظومة الرقابية لا تزال حديثة العهد بالولادة والبعض منها لا يزال قيد الدراسة والبحث في أغلب الدول العربية، إن لم تكن كلها ومنها بالطبع الجزائر، لهذا لم نجد أي نتيجة حقيقية تعبر عن مكافحة فعلية لمظاهر الفساد السياسي، ولهذا نأمل أن تجسد هذه الجهود مستقبلا على أرض الواقع⁽²⁾.

1- نجار لويّزة، مرجع سابق، ص 240.

2- المرجع نفسه، ص 242.

نخلص بعدما تطرقنا في هذا الفصل لأنواع تمويل الأحزاب السياسية في فرنسا، العراق، مصر⁽¹⁾، وكذلك الجزائر ومعرفة أحكامها المالية والجزائية للأحزاب⁽²⁾، نستنتج بأن متابعة مصادر التمويل تبقى قضية شائكة ومعقدة، فالحقائق مخفية عند أشخاص محددين، وما يشاع يبقى عرضة للتأويل والمسائلة⁽³⁾ وهذا ما يستدعي بإنشطة مهمة الرقابة على مستوى عال من الكفاءة والاستقلالية⁽⁴⁾، ولا بد من محاربة جريمة التمويل الخفي للأحزاب والتي تعتبر حالة من حالات الفساد السياسي وهو مظهر من مظاهر الفساد الكبير الذي يخفي وراءه حالات الفساد الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي، حتى يتم اللجوء إلى الشفافية في كل الجهات الحكومية التي تتعامل مع الجمهور وإعطاء مصداقية للعملية الانتخابية⁽⁵⁾.

1- هلمت سعدون غريب، مرجع سابق، ص 127،101،83.

2- علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 38،35.

3- شوكت أشتي، الأحزاب اللبنانية، قراءة في التجربة، الطبعة الأولى، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، 2004، ص 357.

4- هلمت سعدون غريب، مرجع سابق، ص 253،252.

5- عز الدين بن تركي، أمنيصف شرفي، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته-إشارة لتجارب بعض الدول، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحدّ من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، يومي 6، 7 ماي 2012، دون رقم الصفحة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تضمّنت عرض أهمّ ما جاء فيه الإصلاح الجديد لقانون الأحزاب السياسية وخاصة في مجال تمويل الأحزاب السياسية المشروعة والغير مشروعة، فقد توصلنا إلى بعض النتائج المهمة التي تجيب عن الإشكالية المطلوبة⁽¹⁾:

- إن الأحزاب السياسية هي تنظيم يضمّ مجموعة من الأفراد وتدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، ذلك بالعمل في آن واحد على ضمّ أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولّي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة.⁽²⁾

- تتشكّل الأحزاب المحور الأساسي في العملية الديمقراطية لأيّ دولة وبدون وجود أحزاب سياسية فإنّه لا يمكن الحديث أبداً عن وجود ديمقراطية أو حتى ديمقراطية كاملة المعالم وواضحة الأركان.⁽³⁾

- إنّ وظيفة الحزب السياسي تختلف من نظام سياسي إلى آخر حيث تقوم بتحويل الانقسامات الطبيعية في المجتمع إلى انقسامات منظمّة مجتمعة بصوت واحد، وتسعى جميع الأحزاب الوصول لمقاعد الحكم في الدولة.⁽⁴⁾

- الأحزاب السياسية في الجزائر تعمل على ما كان في الماضي وليس على ما هو كائن في الحاضر وما سيكون في المستقبل، وهو ما يؤكّد أنّ الأحزاب السياسية الجزائرية ما هي إلّا شكل لأحزاب الأشخاص هذا في الوقت الذي كان لا بدّ لها من زيادة الاهتمام المتواصل بحاضر ومستقبل الجماعات.

- العلاقة بين الأحزاب والمجتمع علاقة محدودة وأصبحت تُبنى على أسس مصلحة وانتخابية من خلال ممارسات القبلية والجهوية والزبائنية في الانتخابات، ونتيجة لذلك فقد المجتمع الأمل من الأحزاب السياسية والتغيير عبر صناديق الاقتراع من خلال الارتقاع المتواصل في سبب المقاطعة الانتخابية في أوساطه وضعف الإقبال على النشاطات السياسية.⁽⁵⁾

1- غالم هدى، مرجع سابق، ص 59.

2- بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 29.

3- لونيس فارس، سياسات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر 1989-2012، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: السياسات المقارنة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 140، 141.

4- هلمت سعدون غريب، مرجع سابق، ص 247، 248.

5- لونيس فارس، مرجع سابق، ص 141.

- ضعف الصلة بين الأحزاب السياسية والمجتمع جعل الأحزاب تبتعد عن أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في الدفاع عن الهوية الخاصة بالجماعات وإيصال مطالبهم وانشغالاتهم إلى السلطات، وبدل ذلك أصبحت امتداد للإدارة الحكومية وامتداد للسلطة مما أفقدها الكثير من المصداقية أمام الناخبين.
- جل الأحزاب السياسية محل الدراسة حقيقة سعت في بدايتها الأولى العمل على إقامة سياسات موجهة للدفاع عن الهوية وحاولت تجسيدها على أرض الواقع، إلا أنها مع مرور الوقت أخذت في التوظيف السياسي لها من أجل الوصول إلى أهداف شخصية لا أكثر ولا أقل⁽¹⁾.
- إن تنظيم حرية تأسيس الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها عن طريق النصوص القانونية يعكس مدى قدرة المؤسسين على تجسيد هذه القواعد القانونية، لكلاهما تكون محل قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي أو رفض الاعتماد من طرف الإدارة المركزية لأنّ نظام الترخيص يمنح الإدارة سلطة واسعة في المجال التأسيسي للحزب.
- إن سبب نشوب نزاعات حزبية يرجع إلى عدم احترام الحزب السياسي لالتزاماته أو عدم توفّر الشروط القانونية في العضو المؤسس، كأن يكون من الأشخاص المحرومين من حق تأسيس حزب سياسي أو وجود نقص أو اعترى الملف مخالفة من المخالفات القانونية⁽²⁾.
- إن الأحزاب تواجه أثناء أداء وظائفها مجموعة من الصعوبات والتحديات وقد تكون تحديات داخلية، كغياب التسيير الديمقراطي وضعف العضوية والقدرة على التغلغل في القاعدة الشعبية وعدم الاستقرار الداخلي وكذلك ضالة المنتج الفكري وضعف المبادرات كتقديم حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، أما عن التحديات الخارجية كالقيود القانونية والإدارية والسياسية التي تلغي استقلاليتها وكذلك توسيع صلاحية المؤسسة التنفيذية على حساب البرلمان⁽³⁾.
- خلو الكثير من دساتير دول العالم من ضمنها دساتير الجزائر، فرنسا، العراق، مصر، من الإشارة إلى تمويل الأحزاب السياسية⁽⁴⁾.

1- لونيس فارس، مرجع سابق، ص 141.

2- غالم هدى، مرجع سابق، ص 59.

3- معبود مريم، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية- تحليل مضمون البرنامج السياسي بعدد من الأحزاب، مذكرة مقدمة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص: علم اجتماع التربية لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2013-2014، ص 116.

4- هلمت سعدون غريب، مرجع سابق، ص 248.

- حظر ممارسة النشاط التجاري للأحزاب السياسية حتى لا يتمكن بعض السياسيين من الإثراء على حساب الأحزاب السياسية، ولكي لا تتحول الأحزاب السياسية من مؤسسات سياسية إلى مؤسسات ربحية تجارية. (1)

- إن مصادر تمويل الأحزاب السياسية الجزائرية تتطلب رقابة إدارية وقضائية فعالة على مالية الأحزاب لأن هذه الرقابة تعتبر بمثابة آلية هامة للحفاظ على نزاهة الانتخابات.

على الرغم من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية يبدو واضحا، إلا أنه مازالت تعترضه العديد من العقبات لهذا نوصي بما يلي: (2):

- من أجل أن تصبح الأحزاب السياسية في الجزائر ذو فاعلية تنافسية لا بد لها أن تمر بمرحلة من التحول الداخلي قبل أي شيء آخر، كما يلزمها تغيير جوهري في ثلاث نواح وهي: رؤيتها السليمة للمجتمع، الخطاب السياسي الواضح والمحدد لناخبيها، طريقة تنظيمها.

- على الأحزاب السياسية أن تتخلى عن ثقافة التهرب من المسؤولية، فالليقظة المشتركة بين كل الأحزاب السياسية محل البحث هي: تحمل المسؤولية بصفة مباشرة إلى السلطة والنظام السياسي القائم في الجزائر.

- غرس ثقافة مشتركة لدى المواطنين من خلال فتح قنوات التفاعل بينها وبين الأحزاب السياسية، وهو ما يتأتى إلا بالتمثيل الفعلي والفعال من قبل الأحزاب السياسية للمواطنين لإعادة النظر للبرامج الحزبية بشكل مستمر لتكون أكثر واقعية وتكون قابلة للتغيير والتعديل وفق المتغيرات دون المساس بالمبادئ الفعلية التي جاءت من أجلها هذه الأحزاب، ولتكون بذلك قريبة من المفاهيم والتوجهات العامة. (3)

- يجب على الأحزاب السياسية في الجزائر أن تعمل على تثبيت وجودها من خلال الدفاع عن مشاريعها المجتمعية المتباينة وبتباين مرجعياتها وأهدافها ومضامينها. (4)

1- هلمت سعدون غريب، مرجع سابق، ص 248، 249.


2- بن عيشة عبد الحميد، دور الأحزاب السياسية في تحقيق النزاهة الانتخابية، ملتقى دولي حول دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية، دراسة مقارنة بين النظم العربية والغربية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، فعاليات الملتقى يومي 23، 24 نوفمبر 2014، دون رقم الصفحة.

3- لونيس فارس، مرجع سابق، ص 145.

4- وشنان حكيم، "مشروع المجتمع لدى الأحزاب السياسية الجزائرية تحليل خطاب مدونة"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص 61.

- يجب الإفصاح عن مصادر تمويل الأحزاب السياسية ومصروفاتهم التزاما بالقانون ولتحقيق ذلك على الجميع تنفيذ مهامهم وأدوارهم بمهنية وشفافية وحيادية تامة. (1)
- إنشاء نظام رقابي فعال ومستقل مهمته الإشراف والمتابعة وتشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل لمراقبة مالية الأحزاب السياسية. (2)
- زيادة الاهتمام بموضوع التمويل المشروع للأحزاب ومحاربة التمويل الغير مشروع على وجه الخصوص.
- يجب على الجزائر أن تعزز دور المتخصصين في القضاء أو الشرطة أو الموظفين الآخرين في مجال مكافحة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- يجب المطالبة بخضوع انتهاكات القواعد المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية بعقوبات فاعلة ورادعة ومنتاسبة مع الانتهاك. (3)
- الأمر لامحالة يتطلب نقاشا جديا حول إعادة صياغة القانون العضوي 12-04 خاصة في ظل الحديث عن الدستور الجديد. (4)
- في الأخير لا يسعنا إلا بالقول أن تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث المعمق من طرف المختصين للوصول إلى رقابة فعالة ذات كفاءة واستقلالية. (5)

1- بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، دون رقم الصفحة.
2- قسمية منوبية، بركات نوال، "تناول الصحافة المكتوبة لظاهرة الفساد- صحيفة الشروق اليومي نموذجا"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الأول، سبتمبر 2013، جامعة الوادي، ص124.
3- مارسن واليكي، التمويل السياسي قانون نموذجي، المرجع السابق، ص14.
4- بوحتيّة قوي، هبة لعوادي، " إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري"، دفاثر السياسية والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص185.
5- غالم هدى، مرجع سابق، ص60.



الملاحق

الملاحق


الملحق الأول: من إعداد الطالبات

الرقم	اسم الحزب	سنة التأسيس
01	حزب جبهة التحرير الوطني F L N	1954
02	جبهة القوى الاشتراكية F F S	1963
03	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية R C D	1989
04	حزب التجديد الجزائري P R A	1989
05	حزب العمل الاشتراكي	1989
06	الحزب الوطني للتضامن والتنمية P N S D	1989
07	الحزب الجمهوري التقدمي P R A	1989
08	حركة النهضة: M S96	1990
09	حزب العمال P T	1990
10	حركة الشبيبة والديمقراطية M J D	1990
11	حركة مجتمع السلم H M S	1991
12	حزب عهد 54 A H D	1991
13	التحالف الوطني الجمهوري	1995
14	الحركة الوطنية للأمل	1997
15	التجمع الوطني الديمقراطي R N D	1997
16	حركة الإصلاح الوطني	1999
17	جبهة العدالة والتنمية A D A L A	2011
18	حزب الحرية والعدالة P L J	2012
19	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية F N J S	2012
20	جبهة المستقبل F M	2012
21	جبهة الجزائر الحديثة F A N	2012
22	حزب التجديد والتنمية P R D	2012
23	الجبهة الوطنية للحريات F N L	2012
24	الحركة الشعبية الجزائرية M P A	2012
25	حزب الفجر الجديد P E J	2012

الملاحق


2012	F C	جبهة التغيير	26
2012		اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	27
2012	P J	حزب الشباب	28
2012	P N A	الحزب الوطني الجزائري	29
2012	P A D	حزب الشباب الديمقراطي	30
2012	M N L	حركة المواطنين الأحرار	31
2012	J I L	حزب جيل جديد	32
2012		الحزب الوطني الحر	33
2012	P E P	حزب العدالة والبيان	34
2012		جبهة الحكم الراشد	35
2012	P E D	حزب النور الجزائري	36
2012		الحزب الجزائري الأخضر للتنمية	37
2012		حزب الأوفياء للوطن	38
2012	F D L	الجبهة الديمقراطية الحرة	39
2012	F M N	جبهة النضال الوطني	40
2012		الجبهة الوطنية للأصالة والحريات	41
2012		الاتحاد للتجمع الوطني	42
2012		جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	43
2012		حزب الوسيط السياسي	44
2012		الوحدة الوطنية والتنمية	45
2012		تجمع الحظ الأصيل	46
2012		تجمع أمل الجزائر	47
2012		حزب الاتحاد الوطني من أجل التنمية	48
2012	KARAMA	حزب الكرامة	49
2012		الاتحاد من أجل التغيير والرفق	50
2012		الجبهة الجزائرية للتنمية وحرية والعدالة	51
2012		الحزب الجزائري للحرية والديمقراطية	52
2012	M C L	حركة المواطنين الأحرار	53

الملحق الثاني: الهيكل التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني FLN




المصدر: مكتب حزب جبهة التحرير الوطني

الملحق الثالث: الهيكل التنظيمي لحزب التجمع الديمقراطي RND



المصدر: الأمانة العامة والنظام الداخلي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي

الملحق الرابع: الهيكل التنظيمي لحزب العمال P T



المصدر: الأمانة العامة والقانون الداخلي لحزب العمال

الفهرس

رقم الصفحة	العناوين
01	مقدمة
09	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية
09	المبحث الأول: التأصيل المعرفي للأحزاب السياسية
10	المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية وأهميتها
10	الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية
10	أولاً: تعريفها لغة
11	ثانياً: تعريفها اصطلاحاً
12	ثالثاً: تعريف المشرع الجزائري
13	الفرع الثاني: أهمية الأحزاب السياسية
13	أولاً: الرأي المعارض
14	ثانياً: الرأي المؤيد
16	المطلب الثاني: خصائص الأحزاب السياسية وأهدافها
16	الفرع الأول: خصائص الأحزاب السياسية
16	أولاً: التنظيم الدائم
17	ثانياً: التنظيم الوطني
17	ثالثاً: السعي للوصول إلى السلطة
17	رابعاً: السعي للحصول على الدعم الشعبي
17	خامساً: يحمل مذهب سياسي
17	الفرع الثاني: أهداف الأحزاب السياسية
18	أولاً: الأهداف الرئيسية
18	ثانياً: الأهداف العامة
19	ثالثاً: الأهداف القومية
19	رابعاً: الأهداف الدينية
20	خامساً: الأهداف الدولية
20	المطلب الثالث: وظائف الأحزاب السياسية ووسائلها
21	الفرع الأول: وظائف الأحزاب السياسية
21	أولاً: التحليل التقليدي لدور الأحزاب
22	ثانياً: التحليل الحديث لدور الأحزاب

25	الفرع الثاني: وسائل الأحزاب السياسية
25	أولاً: الوسائل السياسية
29	ثانياً: وسائل الاتصال
30	ثالثاً: الوسائل المادية الأخرى
30	رابعاً: الوسائل الإقتصادية
30	خامساً: الوسائل الإجتماعية
31	سادساً: الوسائل القهرية
31	سابعاً: الوسائل العسكرية
31	ثامناً: الوسائل الدينية
32	المبحث الثاني: التأسيس النظري للأحزاب السياسية
32	المطلب الأول: تأسيس الأحزاب السياسية ومكانتها الدستورية
33	الفرع الأول: تأسيس الأحزاب السياسية
33	أولاً: شروط تأسيس الأحزاب السياسية
35	ثانياً: شروط الانتساب إلى الأحزاب السياسية
37	ثالثاً: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية
37	الفرع الثاني: المكانة الدستورية للأحزاب السياسية
39	المطلب الثاني: أصناف الأحزاب السياسية ونظمها
39	الفرع الأول: أصناف الأحزاب السياسية
39	أولاً: معيار المشاركة
41	ثانياً: معيار التنظيم
44	ثالثاً: معيار القاعدة الاجتماعية
44	رابعاً: تصنيفات أخرى
46	الفرع الثاني: النظم الحزبية في الدولة
47	أولاً: الأنظمة الحزبية التنافسية
51	ثانياً: الأنظمة الحزبية اللاتنافسية
51	المطلب الثاني: تقدير الأحزاب السياسية
52	الفرع الأول: إيجابيات الأحزاب السياسية
52	الفرع الثاني: سلبيات الأحزاب السياسية

55	الفصل الثاني: النظام القانوني لتمويل الأحزاب السياسية
55	المبحث الأول: أساليب تمويل الأحزاب السياسية
56	المطلب الأول: مفهوم تمويل الحملات والتمويل السياسي
57	الفرع الأول: تعريف تمويل الحملة الانتخابية
57	أولاً: تعدد تعريفات الحملة الانتخابية
58	ثانياً: تمويل الحملة الانتخابية
60	الفرع الثاني: تعريف التمويل السياسي
61	المطلب الثاني: أنواع تمويل الأحزاب السياسية
61	الفرع الأول: التمويل العام للأحزاب السياسية
62	أولاً: التمويل العام للأحزاب السياسية في الجزائر
63	ثانياً: التمويل العام للأحزاب السياسية في فرنسا
64	ثالثاً: التمويل العام للأحزاب السياسية في العراق
65	رابعاً: التمويل العام للأحزاب السياسية في مصر
66	الفرع الثاني: التمويل الخاص للأحزاب السياسية
66	أولاً: التمويل الخاص للأحزاب السياسية في الجزائر
67	ثانياً: التمويل الخاص للأحزاب السياسية في فرنسا
68	ثالثاً: التمويل الخاص للأحزاب السياسية في العراق
68	رابعاً: التمويل الخاص للأحزاب السياسية في مصر
69	المطلب الثالث: تنظيم تمويل الأحزاب والحملات
70	الفرع الأول: حدود الانفاق
71	الفرع الثاني: متطلبات تقارير تمويل الحملات والتمويل السياسي
73	الفرع الثالث: إساءة استغلال موارد الدولة
74	المبحث الثاني: الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية
74	المطلب الأول: العقوبات الإدارية على مالية الأحزاب السياسية
75	الفرع الأول: توقيف الحزب السياسي
75	أولاً: توقيف حزب غير معتمد
78	ثانياً: توقيف حزب معتمد
79	الفرع الثاني: حل الحزب السياسي
79	أولاً: الحل الإرادي

80	ثانيا: الحل القضائي
82	المطلب الثاني: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
85	الفرع الأول: أركان الجريمة
85	أولا: السلوك الإجرامي
86	ثانيا: القصد الجنائي
86	الفرع الثاني: العقوبة المقررة على الجريمة
87	الفرع الثالث: العقوبات الأخرى المقررة على الأفراد في الحزب السياسي
89	المطلب الثالث: مدى فعالية الرقابة الإدارية على مالية الأحزاب في الجزائر
89	الفرع الأول: عوائق قيام آليات رقابية فعالة لإدارة المالية
90	الفرع الثاني: تعزيز برنامج الرقابة الإدارية
92	خاتمة
96	الملاحق
101	قائمة المراجع
109	الفهرس

المخلص

لقد ظهرت الأحزاب السياسية وازدهرت في ظل تطبيقات الوسائل الديمقراطية والتي أصبحت أحد عناصر النظام السياسي والدستوري الحديث، التي يتحدد دورها بمدى مشاركتها السياسية بصورة منفردة أو مشتركة سواء في الحكم أو المعارضة، فالحزب هو تنظيم دائم ووطني هدفه الحصول على الدعم الشعبي والوصول إلى السلطة، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف يجب أن تلجأ إلى مجموعة من الآليات أو الوسائل، وقد أعطت الجزائر للأحزاب السياسية مكانة دستورية هامة أي ذات سلطة عامة مثلها مثل باقي سلطة الدولة العامة الأخرى.

وقد نصت المادة 52 من القانون العضوي 04/12 أن تمول نشاطات الحزب السياسي بالموارد المشكلة مما يأتي: اشتراكات أعضائه، الهبات الوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته، وكذلك المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة، لكن هناك عقوبات إدارية وقضائية على مالية الأحزاب السياسية المتمثلة في الحل والتوقيف وهذه العقوبة لا تأخذ طابعاً جزائياً، بينما العقوبات جزائية المقررة على الأفراد في الحزب السياسي تتمثل في السجن والغرامات المالية، كما نصت المادة 39 من قانون مكافحة الفساد على جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية وهي جريمة جديدة ومستخدمه تعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج، وذلك من أجل إعطاء مصداقية للعملية الانتخابية التي تمثل الوسيلة الأكثر عدلاً للتعبير عن إرادة الأمة والشعب.

Résumé

L'apparition des partis politiques s'est développée au sein de l'application des moyens démocratiques et qui est devenue l'un des principaux critères du système politique et constitutionnel moderne.

Ses rôles sont déterminés de façon individuelle ou collective aussi bien au sein du pouvoir que dans l'opposition.

Le parti est une organisation permanente nationale qui a pour objectif d'acquiescer du peuple et l'arrivée au pouvoir, Et pour la réalisation de ces objectifs nous devons recourir à un ensemble de mécanismes et de moyens idéologiques.

L'Algérie a doté les partis politiques d'une place constitutionnelle importante, c'est-à-dire d'une autorité générale conforme aux institutions de l'état. Et de ce fait, l'article 52 de la loi organique 12-04 stipule que toutes les activités du parti politique sont subventionnées et prises en charge grâce aux cotisations de ses membres, aux donations aux rentes liées à ces activités et aux aides potentielles de l'état.

Néanmoins, il existe un contrôle administratif et juridique sur le financement de ces partis politiques qui se caractérise par la résolution et l'arrêt, il reste des sanctions criminelles appliquées à ses membres (peine d'emprisonnement et amendes pécuniaires). Comme le stipule l'article 39 concernant la lutte contre la mauvaise gestion et le financement occulte de ces partis.

Le nouveau délit peut entraîner une peine d'emprisonnement allant de 02 à 10 ans d'une amende pécuniaire allant de 200.000 à 1000.000 DA.

Ceci pour donner plus de crédibilité aux opérations électorales qui représentent le moyen le plus légitime symbolisant la volonté loyale aussi de la nation que du peuple.